جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

دروس عبر الخط في مقياس قانون المنظمات الدولية

موجهة لطلبة السنة أولى ماستر ل م د ، تخصص قانون دولي عام

السنة الجامعية : 2025/2024

مقدمة

لقد شعر الإنسان عبر السنين بأطوار متباينة بحاجته إلى التعاون مع أخيه الإنسان والعيش في مجتمع يسوده الوئام والقانون ،وقد توصل الإنسان إلى تشكيل تجمعات سياسية تعمل على تنظيم العلاقات الإنسانية وترسي دعائم السلطة التي يقع عليها عبئ حفظ الأمن والسلم ،فكانت الدول في شكلها الحديث، وكان تعدد الدول نتيجة لتعدد الجماعات البشرية

وبحكم الحاجات الإجتماعية والاقتصادية والإجتماعية والإنسانية شعرت الدول بأهمية التعاون فيما بينها وتنظيم علاقات مستمرة تحكمها قواعد ثابتة هي قواعد القانون الدولي العام المبنية على مبدا رئيسي وهو مبدأ السيادة والمبادئ المنبثقة عنه ،كمبدأ الرضائية أو مبدأ سلطان الإرادة كأساس للإلتزام الدولي والإزدواج الوظيفي ومبدأ عدم التدخل .

ولقد أدركت الدول بأن ازدهار العالم ورفاهيته وسلامته لا تنفصل، وشعرت أنها بحاجة أكثر إلى التقارب والتعاون المنتظم فيما بينها ،نتيجة تشابك العلاقات الدبلوماسية والإقتصادية والعسكرية وبفعل تقدم وسائل الإتصال وتبادل الأفكار أحست كل دولة على أنها جزء من العالم اكله تؤثر فيه وتتأثر به .

هذا وقد شهد النظام الدولي خلال العقود الأخيرة العديد من التطورات التي أثرت على مجمل التفاعلات الجارية فيما بين أعضاء المجتمع الدولي، وفي طبيعة قواعد السلوك الحاكمة لهذه التفاعلات ،وكنتيجة لهذا التطور انتقل القانون الدولي من مرحلة كونه قانونا يرتكز أساسا على الدولة إلى مرحلية جديدة ينهض فيها بفكرة المصلحة المشتركة للمجموعة الدولية ككل.

ولقد ترتب على هذا التطور الإعتراف بالشخصية القانونية بما يعنيه ذلك من المقدرة على التمتع بالحقوق والتحمل بالإلتزامات، حيث لم تعد الدولة هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي، ولا الفاعل الوحيد في إطار منظومة العلاقات الدولية فقد ظهرت إلى جانب الدولة كيانات قانونية سياسية عديدة أضحت تضطلع بالقيام بوظائف لا تقل أهمية عن تلك التي هي للدولة في إدارة العلاقات الدولية ،بل في كثير من الحالات تقوم بأدوار الدولة، وهذه الكيانات الدولية الجديدة اتخذت أشكالا
مختلفة لعل أهمها ما اصطلح عليه تسمية المنظمات الدولية .

فالقانون الدولي لم يعد يقتصر على مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول ،بل أصبح يحتوي أيضا على القواعد التنظيم الدولي (أو ما يعرف بقانون المنظمات الدولية) وهي القواعد التي تبين طريقة إنشاء المنظمات الدولية، وتحكم نشاطها ، وتنظم علاقاتها بالدول الأعضاء فيها وبالدول غير الأعضاء كما تنظم علاقات المنظمات الدولية فيما بينهم .

إن الإهتمام الكبير بالمنظمات الدولية وخاصة الحكومية منها جعل منها ظاهرة تفرض نفسها على المجتمع الدولي، وازداد معها أهمية دراستها كمقياس من خلال القانون الذي يحكمها وهو قانون المنظمات الدولية الذي يعتبر أحد أهم فروع القانون الدولي العام .

ومن أجل الإلمام بمحتوى المقياس الذي يرتكز أساسا على المنظمات الحكومية سوف نعالجه من خلال الفصول التالية :

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية

الفصل الثاني :قيام المنظمات الدولية وانقضاؤها

الفصل الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وسلطاتها

الفصل الرابع: البنيان التنظيمي للمنظمات الدولية

الفصل الخامس: دراسة تطبيقية لأهم المنظمات الدولية الحكومية

الفصل الأول

ماهية المنظمات الدولية

إن القانون الدولي قد عرف تطورا هاما بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية فتولى تنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي، فاشتمل إلى جانب الدول المنظمات الدولية والإقليمية كأشخاص فاعلة في العلاقات الدولية ،وهذا ما أدى إلى اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي، ونظرا لفاعلية هذه المنظمات فقد اتجه المجتمع الدولي المعاصر إلى تنظيم علاقته الدولية وتوحيد مواقفه عن طريق المنظمات الدولية، فأصبحت هذه المنظمات وسيلة لتنمية العلاقات بين الدول في مختلف المجالات السياسية، الإقتصادية، الثقافية، الإجتماعية...الخ.

وتعد القواعد المنظمة للمنظمات الدولية من القواعد الدولية الحديثة نسبيا في القانون الدولي، وهي في تطور متزايد بسبب تقدم المنظمات الدولية وزيادة عددها وتنوع اختصاصاتها ودورها في توجيه العلاقات الدولية والإقليمية .

ونظرا لأهمية المنظمات الدولية تقتضي دراسة ماهيتها التطرق إلى بيان مفهومها من خلال دراسة مراحل تطورها، تعريفها ،بيان خصائصها والقانون الواجب التطبيق عليها في(المبحث الأول)، والتطرق إلى دراسة أنواعها وبيان المعايير المعتمدة في ذلك في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المنظمات الدولية

تعد ظاهرة التنظيم الدولي من اعمق التغيرات التي طرأت في الآونة الأخيرة على المجتمع الدولي ،فهذا المجتمع الذي كان يتكون من دولة مستقلة ، منعزلة متنافرة، لا تتعاون مع غيرها إلا عند الضرورة ، قد تحول الآن بفضل المنظمات الدولية إلى مجتمع جديد يسعى إلى التكامل والتفاهم والتلاحم ويتحمل ما يمكن من التضحيات في سبيل الصالح الإنساني العام ، وهو الامر الذي يجعل المنظمات الدولية تحظى بأهمية كبيرة في المجتمع الدولي خاصة الذي يتطلب منا من ناحية الأدوار التي أصبحت تقوم بها ، الأمر الذي يتطلب منا التطرق إلى نشأتها في (المطلب الأول)، وتعريفها وخصائصها في (المطلب الثاني)، وكذا بيان أهدافها وأدوارها في (المطلب الثالث)، وأخيرا معرفة القانون الواجب التطبيق عليها في (المطلب الرابع)

المطلب الأول

مراحل تطور التنظيم الدولي

إن المنظمات الدولية ليست وليدة اليوم، إنما مر وجودها بعدة مراحل تاريخية ترتب عليها تبلورها وظهورها بالشكل والهيكل المعروفة به الآن ،ومن الثابت أن الدراسة التاريخية لظاهرة ما لا تنبع من فراغ، وإنما هي نتاج مراحل

متعاقبة تكون كل منها حلقة من حلقات سلسلة تطورها ،وعموما يمكن تقسيم المراحل التي تم فيها تطور فكرة التنظيم الدولي وظهور المنظمات الدولية إلى ثلاث فترات زمنية نتناولها تباعا في الفروع التالية .

الفرع الأول

تطور التنظيم الدولي قبل 1919

تعتبر هذه المرحلة سابقة على ظهور فكرة التنظيم الدولي بالمعنى الصحيح ،فلقد نادى عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين قبل 1919 بمشروعات يقصد منها إقامة اتحاد بين الدول المستقلة أو بين الدول الأوروبية، إلا أن واقع العلاقات الدولية لم يستجب إلى هذه المشروعات النظرية ومع ذلك فمن الممكن أن نجد في هذه المرحلة الخطوط الأولية للمحاولات والتجارب التي تطورت فيما بعد وأخذت شكل المنظمات الدولية ومن الأهمية بمكان أن نشير هنا إلى بعض الأنواع من هذه التجارب :

أولا: المؤتمرات الأوروبية:

الملاحظ أن الدول ولا سيما الأوروبية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها،فلقد نبهت الحروب الأوروبية دول أوروبا \إلى ظرورة التعاون فيما بينها لحفظ السلام على أساس من توازن القوى، فجرت عادتها على أن تعقد في أعقاب هذه الحروب مؤتمرات لوضع معاهدات الصلح ولتنظيم خريطة العالم ،وربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.

واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنجلترا،بروسيا، النمسا،روسيا) على نابليون عام 1815م. حيث عقد مؤتمر وستفاليا سنة 1648[1] ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فينا سنة 1815، ومؤتمر صلح باريس سنة 1856[2].

ولقد ظهرت في هذه المؤتمرات أهمية إيجاد سياسة دولية وتشريع دولي، كما نشأت فكرة إشراف الدول الأوروبية الكبرى على الأمن والسلام وعلى العلاقات الدولية بصفة عامة ،مما أخل بفكرة المساواة بين الدول ،ومع ذلك فقد كانت هذه المؤتمرات الإطار المعتاد الذي كانت تمارس فيه ما يمكن تسميته "بالدبلوماسية متعددة الأطراف"، والتي كانت تهدف إلى حل المشكلات التي واجهت الدول أنذاك ،ويمكن أن نذكر في هذا الخصوص أيضا ما يعرف "بالوفاق الأوروبي"، والذي تميز بملامح عدة ،فقد كان نظاما محدود العضوية، إذ اكان مقصورا على الدول الكبرى الموجودة أنذاك، كما أنه استهدف الإبقاء على الوضع الذي كان سائدا في أوروبا استنادا إلى مبدأي

---

[1] Gross Leo , (The Peace Of Westphalia , 1648 -1948) , A.J.I.L, Vol 53, 1959, pp1-29

[2] محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية – دراسة لنظرية التنظيم الدولي لأهم المنظمات الدولية – ، الطبعة3 ، مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، 1967 ، ص 29

الشرعية وتوازن القوى، ومع احتفاظ كل دولة بسيادتها كاملة غير منقوصة، دون وجود أي تعهد رسمي بعدم اللجوء إلى القوة أو سلامة أراضي كل دولة[1].

كما هدف نظام الوفاق الأوروبي إلى حل النزاعات بالطرق السلمية والتعهد بتقديم حلول سياسية وقضائية للمنازعات ،غير أنه يلجأ إلى اتخاذ إجراءات عسكرية عند الضرورة، كما أنه لعب دورا كبيرا في تنظيم العلاقات بين الدول الأوروبية ومنع نشوب الحرب في القارة الأوروبية منذ تأسيسه إلى غاية إندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914 .

ثانيا: إتحاد الدول الأمريكية:

نتيجة التقارب الحاصل بين الدول الأمريكية والذي يرجع إلى العديد من العوامل كالتاريخ المشترك والتجاور الجغرافي والنضال ضد المستعمرين الأوروبيين والخوف المشترك من التدخل الأوروبي ،في شؤونها ومساعدة اسبانيا على إسترداد مستعمراتها ،ظهرت تكتلات أمريكية تعو إلى تكتل دول قارتي أمريكا، الأمر الذي أدى إلى ظهور تصريح "جيمس مونرو" عام 1923 الذي كان له الأثر العظيم في السياسة الدولية وفي تطور العلاقات بين أوروبا وأمريكا، وقد تضمن هذا التصريح عدة مبادئ أهمها حق الدول الأمريكية في الإستقلال وعدم السماح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شؤون الدول الأمريكية واحتلال أي جزء منها [2].

وظهر التقارب بين الدول الأمريكية على صورة مؤتمرات دورية عقد أولها سنة 1899، كما أنشأ مكتب تجاري للجمهوريات الأمريكية، وفي المؤتمر الأمريكي الذي عقد سنة 1912 أطلق على المكتب اسم الإتحاد الأمريكي،وعهد إليه بمهمة تحضير أعمال المؤتمرات الأمريكية [3]

ثالثاً: اللجان النهرية الدولية

يعد انشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق انشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه، إلى أن هذه اللجان لم تنشأ إلا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار مثل لجنة الراين التي أنشأت سنة 1814، ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة 1856[4].

ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة اليهما، فقد امتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد انشئت لجان صحية في الاقاليم المستعمرة، كلجنة قسطنطينية وبوخارست، كما أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول الى حل وسط يرضي

---

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط3 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص 21

[2] Charles Rrousseau , Droit International Public , Tome4 , Sirey ,Paris, 1980 ,pp 53-111

[3] محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص 31

[4] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة – ، دار العلوم للنشر ، 2006 ،ص 21

الطرفين، ومن بين هذه اللجان لجنة الدين المصري سنو 1878، ولجنة الدين اليوناني سنة 1897، ولجنة الدين العثماني سنة 1898[1].

رابعاً: الاتحادات الدولية الادارية

وهي أنظمة دولية أنشأت بموجب إتفاقيات دولية لتحقق بطريقة منظمة سد حاجات دولية معينة نشأت نتيجة لنمو العلاقات والمبادلات الدولية، وتمارس هذه الإتحادات عملها عن طريق تنسيق علاقات الدول الأعضاء فيها بشكل يحقق المصالح المشتركة ويؤدي إلى استفادة كل عضو من إمكانيات الآخرين.

والملاحظ أن إنشاء هذه الاتحادات لم يكن إلا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة.

ومن بين اهم الاتحادات التي تم انشاؤها، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865، واتحاد البريد العالمي الذي أنشئ باتفاقية برلين لسنة 1874، والاتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875، واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882، والاتحاد الدولي لنشر التعريفة الجمركية لعام 1890واتحاد حماية الملكية الادبية المنشئ بموجب اتفاقية برن لسنة 1886[2]،والواقع أن كل وسائل التعاون الدولي آنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنضمة إليها، هذه اضافة الى ان مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الأعضاء إلا بإرادتها إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الامر الذي مهد لقيام اول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى (عصبة الأمم).

خامسا: التحكيم الدولي:

يعد التحكيم واحداً من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وقد كان لنجاح التحكيم في قضية الألباما سنة 1872 عاملاً مشجعاً للاتجاه نحو هذا الاسلوب في تسوية المنازعات [3].

والجدير بالذكر ان مؤتمري لاهاي لسنة (1899 و1907) كانا قد أقرى مبدأ التحكيم الاجباري ووضعا قواعد وإجراءات التحكيم إلا أنهما فشلا في إنشاء محكمة تنظر في منازعات الدول.

والواقع أن محكمة التحكيم الدائمة التي تم انشاؤها في سنة 1899 لم تكن إلا مجرد قائمة بأسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء اليها [4]، ولا بد من التذكير بان عقد مؤتمري لاهاي (1899-1907) كان له دلالته الخاصة حيث عقد هذين المؤتمرين في فترات السلم، على عكس ما كان

---

[1] جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية – دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، ط 6 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، د س ن ، ص24،25

[2] محمد حافظ غانم ، المرجع السابق، ص23

[3] أحمد أبو الوفا ، الوسيط في المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص22

[4] وائل أحمد علام ، المنظمات الدولية – النظرية العامة – ، د د ن ، د م ن ،1994، ص 32،33

سائداً في عقد المؤتمرات الدولية، حيث لم تكن هذه المؤتمرات تعقد إلا في أعقاب الحروب، لتسوية الآثار المترتبة عليها، كما ضمّ هذين المؤتمرين دولاً أخرى غير أوروبية الامر الذي كان يعني اتساع قاعدة المساهمة في تلك المؤتمرات.

الفرع الثاني

تطور التنظيم الدولي خلال مرحلة ما بين الحربين

تتميز هذه المرحلة بظهور أول محاولة لإنشاء منظمة دولية عالمية لها صفة سياسية وهي عصبة الأمم .

فقد شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها قرابة الثمان ملايين من البشر ان الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية من خلال اقامة هيئة دولية دائمة تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

ومن الثابت أنه عقب إنتهاء الحرب العالمية الأولى اختلفت الدول حول طبيعة المنظمة المقترحة، وكانت هناك فكرتان سائدتان [1].

***الفكرة الأوروبية:** وهي تنادي بوجوب تكوين المنظمة الدولية على نمط التنظيم السياسي للدولة الإتحادية ، بحث تمنح المنظمة سلطات ذاتية واسعة، وتوضع تحت تصرفها وسائل التنفيذ والجبر، وقد حملت فرنسا لواء الدفاع عن هذه الفكرة في مؤتمر صلح 1919 .

***الفكرة الأنجلوساكسونية** : ومبناها الإكتفاء بإنشاء منظمة دولية لا تمنح اختصاصات مشابهة لإختصاصات الدولة الإتحادية ولا توضع تحت تصرفها وسائل قمع أو قهر، وإنما تعتمد المنظمة المقترحة في تدعيم السلم والتعاون الدولي على تأييد الرأي العام وعلى ما لها من نفوذ أدبي ومعنوي .

وقد تغلبت الفكرة الثانية في مؤتمر الصلح وتولت لجنة مشتركة إنجليزية أمريكية سميت لجنة "هيرست ميلر"وضع مشروع عصبة الأمم الذي أقره مؤتمر فيرساي بتاريخ 28 أفريل 1919 وأدمج ميثاق عصبة الأمم في صدر معاهدات الصلح التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى وهو يرمي عن طريق إنشاء العصبة إلى استتباد السلم والأمن الدولي وتشجيع التعاون بين الدول .

أما عن المبادئ والأهداف التي ترتكز عليها العصبة فلم يأت تأسيس عصبة الأمم إلا كرد فعل على الآثار المدمرة التي خلفتها الحرب العالمية الأولى فقد أحس العالم أنه بحاجة الى تنظيم دولي دائم يعمل على فض المنازعات بالطرق السلمية ويحافظ على سيادة الدول بعيداً عن استخدام القوة والعنف، وجاء التأكيد على هذه الاهداف في العديد من النصوص من بينها المادة العاشرة من العهد، التي التزمت الدول بالتعهد باحترام الاستقلال السياسي والسيادة الاقليمية لكل دولة.

[1] محمد حافظ غانم ، المرجع السابق، ص35

وتأكيداً لهذا الالتزام أشارت المادة الحادية عشرة لمبدأ المسؤولية الجماعية لدول العصبة إزاء كل ما يقع في المجتمع الدولي من حرب أو تهديد بالحرب، ولكي تنأ العصبة بالعالم عن الحرب وآثارها، ألزمت الدول الأعضاء بالتعهد بعرض نزاعاتها التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين على التحكيم او التسوية القضائية أو إحالتها على مجلس العصبة.

كما ألزمت الدول الأعضاء بعدم إثارة الحرب قبل انقضاء ثلاثة أشهر على صدور أحكام في هذه المنازعات من لجان التحكيم او لجان التسوية القضائية أو من مجلس العصبة.

ولإضفاء الجدية على التعهدات التي تلتزم بها الدول الأعضاء في العصبة، فقد نصت المادة السادسة عشرة على أنه (إذا التجأت احدى الدول الاعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها تحت المواد 12،13،14 من عهد العصبة، فإن هذا العمل العدواني كان ينظر إليه على أنه موجه ضد كل الدول الأعضاء في العصبة بلا استثناء).

وقد خول العهد، الدول الاعضاء ازاء ذلك صلاحية قطع العلاقات المالية والتجارية والاقتصادية، كما خول مجلس العصبة حق اقتراح ما يراه فعالاً من التدابير العسكرية البرية والبحرية والجوية التي من شأنها رد العدوان.

وكإجراء وقائي أخير نص العهد على إنهاء عضوية أي دولة تثبت عليها مسؤولية الإخلال بالتزاماتها نحو العصبة، وتنهى هذه العضوية بقرار يصدر عن مجلس العصبة.

ويتكون هيكل العصبة من فروع ثلاثة تتمثل في **الجمعية** وهي الفرع العام الذي يضم كل الدول الأعضاء **والمجلس** وهو الفرع محدود العضوية، إذ يشمل عددا من الأعضاء الدائمين وعددا من الأعضاء غير الدائمين تنتخبهم الجمعية لمدة محددة، وأخيرا السكرتارية وتقوم بوظيفة الجهاز الإداري ويتولى الإشراف عليها سكرتير عام يعينه المجلس بالإجماع[1].

مثلت عصبة الأمم النواة الحقيقية الأولى للمنظمات الدولية بمفهومها الصحيح، ونجحت هذه المنظمة ولو بصورة نسبية في تحقيق بعض الأهداف التي جاء النص عليها في العهد، إلا أنها كانت منظمة غير فعالة وقف وراء فشلها عدّة أسباب:

1- عدم تحديد اختصاصات الجمعية العامة ومجلس العصبة على وجه الدقة، الامر الذي ادى الى تراخي الهيئات المذكورة في أداء المهام المناطة بها، والذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة بصفة عامة.

2- تأثر القرارات الصادرة عن العصبة باتجاهات ورغبات ومصالح القوى العظمى آنذاك، والتي هي ذاتها القوى التي سعت إلى إنشائها وأشرفت على وضع ميثاقها، كبريطانيا وفرنسا، الأمر الذي خلق فجوة كبيرة بين هذه القوى وباقي الدول الأعضاء أو بعضها على الأقل كألمانيا وايطاليا واليابان.

[1] جعفر عبد السلام ، المرجع السابق، ص ص 173-179

3- لم يحرّم ميثاق العصبة الحرب كوسيلة لحل المشكلات الدولية، على الرغم من أنه سعى الى الحد من اللجوء إليها، فالمادة الثانية عشرة من العهد تنص على أنه (لا يجوز شن الحرب قبل مضي ثلاثة أشهر من اتخاذ أحد أو بعض إجراءات التسوية السلمية للنزاع، كما أنها تحضر إعلان الحرب على دولة قبلت قرارات التحكيم أو القضاء أو التزمت بقرار المجلس الصادر بالإجماع ولو بعد مضي ثلاثة أشهر).

4- اشتراط ميثاق العصبة صدور قرارات الجمعية العامة ومجلس العصبة بالإجماع، الأمر الذي أدى إلى شل نشاط العصبة وحدّ من قدراتها على اتخاذ القرارات في المسائل المعروضة عليها فأي قرار لا يصدر متى اعترضت عليه إحدى الدول ولم يستثنِ ميثاق العصبة من قاعدة الإجماع إلا المسائل الإجرائية والإقتراع على دخول عضو جديد، والفصل في نزاع دولي، حيث ليس لأطراف النزاع الاشتراك في التصويت على القرار الصادر بشأن هذا النزاع.

5- تردد العصبة في اتخاذ قرارات ومواقف حازمة تجاه انتهاكات بعض الدول، لميثاق العصبة وتهديدها للأمن والسلم الدوليين، الأمر الذي انتهى إلى إشعال نار الحرب العالمية الثانية.

6- عملت العصبة في ظل أجواء يسودها التناقض والتنافر بين الدول المنتصرة والمنهزمة في الحرب العالمية الأولى، بين الدول الراغبة في المحافظة على الوضع الراهن، وتلك الراغبة في مراجعة وتعديل بعض المعاهدات المبرمة، بين الدول الاستعمارية التي لا تحترم القواعد الدولية وتلك التي تنحو نحو السلم في علاقاتها الودية.

7- خولت المادة الثامنة من العهد العصبة صلاحية فرض الرقابة على برامج تسليح الدول الاعضاء فيها، الا ان معالجة العهد لهذه المسألة كانت معالجة مبسترة، فقد أوردت المادة الثامنة تعابير عامة تفسح المجال واسعاً أمام الدول للتحايل على أحكامها، فهي منحت الدول الأعضاء حق التسلح بما يؤمّن لها المحافظة على امنها واستقلالها، والواقع أنه لا يوجد معيار محدد منضبط لمعرفة القدرة التسليحية التي من شأنها المحافظة على امن الدولة واستقلالها، هذا من جانب، ومن جانب آخر أن ذات النص يشير الى برامج التسلح المقترحة من قبل العصبة تعرض على الدول الاعضاء كل فيما يخصها، ولا تعد هذه البرامج ملزمة للدول إلا إذا أقرتها، على ذلك أن هذه البرامج لا تلزم الدول إلا بإرادتها، الأمر الذي يفقد النص فحواه وجدواه في ذات الوقت.

8- عدم انضمام بعض مراكز القوى كالولايات المتحدة للعصبة، وانسحاب اخرى منها كألمانيا واليابان، الأمر الذي انعكس سلباً على نشاط المنظمة وهيبتها، إذ بدت حتى الدول الأعضاء مترددة في عرض نزاعاتها على العصبة، لاعتقادها بان العصبة غير قادرة على اتخاذ قرارات حاسمة.

9- افتقار العصبة لأداة تنفيذية (قوة عسكرية) تمكنها من أداء المهام المناطة بها، فمن المسلّم به أن امتلاك القوة العسكرية من قبل أي منظمة دولية تأخذ على عاتقها مهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أمر لا غنى عنه.

والواقع ان المآخذ المسجلة على العصبة أمر غير مستغرب على تجربة جديدة، فكل تجربة حديثة تسجل لها ايجابيات وعليها سلبيات، والسلبيات المسجلة على العصبة لا يعني أنها فشلت تمام في أداء المهام المسندة إليها، فالعصبة نجحت في أنجاز بعض مهامها ولكن بدرجة أقل مما كان متوقعا لها

الفرع الثالث

تطور التنظيم الدولي منذ سنة 1945 حتى الآن

كانت تجربة التنظيم الدولي في المرحلة السابقة تجربة مريرة أحاطها الفشل من نواحي مختلفة، فقد عجزت عصبة الأمم عن المحافظة على السلام وعن القيام بأهم الواجبات المنصوص عليها في العهد، فأخفقت في ميدان خفظ التسلح وفي حماية استقلال الدول،كما فشلت في تحقيق أهم مطلب وهو منع الحرب وحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية .

ولقد كان طبيعيا أن ترتفع الأصوات منادية منذ بداية الحرب العالمية الثانية بوجوب العمل على منع تكرار تلك الكارثة الكبرى ،وتتابعت الجهود الرامية إلى تأسيس هيئة دولية تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين وتستهدف تجنيب العالم ويلات الحروب .

وبعد جهود كبيرة نجح المجتمع الدولي في إنشاء المنظمة العالمية التي قصد من إنشائها أن تكون القوة السياسية الأساسية في المجتمع الدولي وأن تعمل على تحقيق الأمن والسلم الدوليين وأطلق على الهيئة الجديدة اسم الأمم المتحدة[1] .

وتعتبر الأمم المتحدة وفقا لنصوص ميثاقها المحور الذي تدور حوله سائر المنظمات والهيئات الدولية، وقد أقام ميثاق الأمم المتحدة تنظيما دوليا عالميا متكاملا، لم يقتصر على القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، بل تجاوزها يتناول التعاون الدولي في القضايا الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية، إيذانا منه بتهيئة المناخ السليم الذي من خلاله يمكن أن يتوطد في رحابه السلم الدولي .

ومن ناحية أخرى فقد بدأت تنتشر منظمات إقليمية أخرى في مختلف قارات العالم، كما أدى الدور العلمي إلى نشأة العديد من المنظمات الدولية المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة اليونيسكو وغيرها .

وهكذا صارت المنظمات الدولية ظاهرة هامة تغطي كافة أوجه النشاط البشري في المجالات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية... ،حتى أنه يمكن أن نسمي العصر الذي نعيش فيه بعصر التنظيم الدولي .

[1] سيأتي الحديث عنها في دراسة تفصيلية لاحقا .

المطلب الثاني

تعريف المنظمات الدولية وخصائصها

تعتبر المنظمة الدولية ظاهرة حديثة نسبيا في العلاقات الدولية الحالية، فقد تبين لنا أن جذورها الحقيقية الأولى ترجع فقط إلى القرن 19 وبداية القرن 20، وتعد إحدى العلامات البارزة في العلاقات الدولية، الأمر الذي يتطلب منا تعريفها(الفرع الأول)، وبيان خصائصها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المنظمات الدولية

تعدد التعريفات الفقهية للمنظمة الدولية وجلها متقاربة في المعنى ومنها أنها" هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها للقيام بمجموعة من الأعمال ذات الأهمية المشتركة وتمنحها الدول الأعضاء اختصاصا ذاتيا مستقلا يتكفل ميثاق الهيئة ببيانه وتحديد أغراضه ومبادئه الرئيسية [1]".

وذهب رأي آخر إلى أنها"شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام ينشأ عن إتحاد إيرادات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة، يتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي في مواجهة الدول الأعضاء [2]".

وذهب رأي ثالث إلى أنها" تلك المؤسسات المختلفة التي تنشؤها مجموعة من الدول على وجه الدوام للإضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة [3]".

وذهب رأي رابع إلى أنها " مؤتمر دولي –الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات– مزود بأجهزة لها صفة الدوام ومكنة التعبير عن إرادته الذاتية." [4]

ويقر آخرون بأن المنظمة الدولية هي" كائن قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له، ويهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي [5] .

كما عرفت أيضا المنظمة الدولية من خلال تعداد خصائصها وعناصرها بأنها "تجمع إيرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي العام متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب إتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز، وبأجهزة مستقلة تمارس المنظمة من خلالها نشاطها لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشاؤها"[6].

وما يعرف على هذا التعريف أنه تعريف شامل حدد وجمع مختلف عناصر وخصائص المنظمة الدولية .

---

[1] عائشة راتب ،التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1994 ،ص 31

[2] مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ط9 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1989 ، ص 35

[3] علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1971 ، ص 278

[4] محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي ، ط3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977 ، ص 78

[5] أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص36، 37

[6] محمد السعيد الدقاق ، المرجع السابق، ص35

وعموما يمكن القول في النهاية أن المنظمة الدولية هي شخص من أشخاص القانون العام يظهر إلى الوجود نتيجة اتفاق دولي تبرمه الدول الأعضاء فيه لتحيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المشتركة المنصوص عليها في الوثيقة المنشأة للمنظمة حيث يتمتع هذا الشخص بإرادة ذاتية ومزود بأجهزة وفروع وموظفين يعملون باسمه ولحسابه ، كما تكون له ذمة مالية مستقلة عن الدول الأعضاء فيه .

الفرع الثاني

خصائص المنظمة الدولية

من خلال التعاريف السابقة نستخلص أن للمنظمة الدولية جملة من الخصائص والعناصر نوجز أهمها فيما يلي:

أولاً: الصفة الدولية:

ويقصد بهذا العنصر أن يتم تأسيس المنظمة من قبل كيانات تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة، وتقوم حكومة كل دولة باختيار من يمثلها في المنظمة.

والمنظمة بهذا الوصف، هي المنظمة الدولية الحكومية، وبالتالي يخرج عن هذا الوصف المنظمات التي يتم تأسيسها باتفاق الأفراد والهيئات والجماعات الخاصة، إذ يطلق على هذه الكيانات، المنظمات غير الحكومية، كمنظمة العفو الدولية، وجمعيات حقوق الانسان ومنظمة أطباء بلا حدود واتحاد المحامين العرب والاتحاد البرلماني الدولي وجمعية الصليب والهلال الأحمر.

ثانياً: الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية):

ويقصد بالإرادة الذاتية أن يكون للمنظمة القدرة على التعبير عن رأي مستقل عن آراء الدول المكونة لها ،فرغم أن الذي يسهم في تكوين إرادة المنظمات الدولية هي الأعضاء فيها إلا أنه يجب أن تكون المحصلة النهائية لما يصدر من المنظمات مختلفا عن رأي كل دولة على حدة، ويترتب على ذلك أن آثار التصرفات التي تجريها المنظمات لا تنصرف إلى الدول الأعضاء كل منها على حدة، بل إلى المنظمة نفسها باعتبارها شخصا قانونيا دوليا مستقل في حياته القانونية عن الدول التي أقامته لتعقق من وراء إسهامها في عضويته هدا أو أهدافا معينة .

ولعل هذه الخصيصة هي التي تمنح للمنظمة تميزا واستقلالا عمن أنشأها، كما أنها تعبير عن طبيعة الهدف الذي أنشأت من أجله والمتمثل في إشباع صالح عام لا يخص عضوا أو أعضاء بذواتهم وإنما يخص كل التكوين الإجتماعي الذي تجسده المنظمة .

ويقتضي القول بتمتع المنظمة بالإرادة الذاتية أن يكون لها هيكلها التنظيمي المستقل والمتمثل في مجموعة من الأجهزة التي تمارس نشاطها باسمها ولحسابها، ومن ناحية أخرى أن يكون لها مجموعة من الموظفين يطلق عليهم تسمية "الموظفون الدوليون"، يعملون أيضا باسم المنظمة ولحسابها ولا يدينون بولاء وظيفي إلا للمنظمة ذاتها .

ومن ناحية أخرى، فإن لكل منظمة نتيجة لتمتعها بالإرادة الذاتية ميزانيتها الخاصة التي تضمن لها الإستمرارية في آداء مهامها ووظائفها .

وأخيرا فإن للمنظمات الدولية حصنات وامتيازات تتمتع بها فيٌ ليم كل دولة تدخل في عضويتها ويتمتع بهذه الإمتيازات والحصنات موظفو المنظمة في حدود معينة وبشروط خاصة ،كذلك فإن مباني المنظمة وممتلكاتها وأموالها تتمتع بحصانة هي الأخرى ويتوجب حمايتها.

ثالثاً: الاستمرار والديمومة:

من خصائص المنظمة الدولية، الاستمرار والديمومة فالمنظمة تنشأ أصلاً من التقاء ارادة مجموعة من الدول لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، من هنا كان لا بد من استمرار المنظمة وأجهزتها ،وصفة الدوام لا تستلزم الاستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، بل أن تكون هذه الأجهزة في حالة تسمح لها بالالتئام متى دعت الضرورة لذلك[1].

ومع ذلك فإن الإستمرار لا يعني أن تعمل المنظمة إلى الأبد لأن التأبيد مسألة لا تتفق مع طبيعة الحياة، ولكن لابد أن تستمر لفترات طويلة تتماشى مع وجود أهداف ومصالح ذات طبيعة مستمرة ويميز هذا العنصر المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، فالمؤتمر ينعقد عادة لمهة خاصة ينتهي بإنتهائها، بخلاف المنظمة التي تحقق أهدافا ذات طبيعة مستمرة .

رابعاً: الأهداف المشتركة

لكل منظمة دولية اهداف تسعى إلى تحقيقها، فالمنظمة ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتحقيق غاية، ويتم تحديد أهداف المنظمة في ميثاق إنشائها.

وقد تكون هذه الاهداف عامة شاملة (سياسية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية...) كما في منظمة الامم المتحدة أو خاصة محددة على وجه الحصر كأن تكون اقتصادية مثلاً، كما في منظمة التجارة العالمية، أو ثقافية كما في منظمة اليونسكو، او صحية كما في منظمة الصحة العالمية، أو اجتماعية كما في منظمة العمل الدولية.

خامساً: الاتفاق الدولي

لكل عمل قانوني سند يثبت وجوده، ولا تشذ عن ذلك المنظمات الدولية، وسند وجود المنظمة الدولية هو ميثاق انشاؤها الذي يعبر عن التقاء إرادات الدول الأعضاء فيها بغض النظر عن التسمية التي يتخذها هذا السند، فقد يطلق عليه عهد (Covenant) كما في وثيقة إنشاء عصبة الأمم، أو ميثاق (charter) كما في وثيقة إنشاء الأمم المتحدة، أو دستور (constitution) كما في وثيقة إنشاء منظمة الصحة العالمية...الخ.

[1] عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولي ، عامل الكتب ، القاهرة ،1979 ،ص 39

والأصل أن الدولة ذات السيادة هي التي لها ابرام اتفاقيات انشاء المنظمات الدولية، ويرد على هذا الأصل استثناء، اذ قد يتم انشاء المنظمة من قبل كيانات لا ينطبق عليها وصف الدولة، ولكن يقتصر هذ الاستثناء على انشاء المنظمات غير الحكومية .

وحيث أن سند إنشاء المنظمة هو الوثيقة التي تجتمع فيها إرادة الدول الأعضاء، فان هذا يعني بالضرورة أن لكل دولة حرية الانضمام إلى المنظمة في حدود توافر شروط وضوابط الانضمام اليها، وليس للمنظمة ولأعضائها إرغام دولة ما على الانضمام إليها دون ارادتها بغض النظر عن نوع أو طبيعة المنظمة.

ولا بد من الاشارة إلى أن تعاوناً يمكن أن يقوم بين المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية، فقد أشارت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة إلى أنه (للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه).

المطلب الثالث

أهداف وأدوار المنظمات الدولية

يسعى الأطراف في اتفاقية إنشاء منظمة دولية مهما كان نوعها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المشتركة وعادة هناك مجموعة من الأهداف تشترك فيها جل المنظمات الدولية ، كما أن المنظمة الدولية ونظرا للأهمية المتزايدة للمنظمات الدولية في المجتمع الدولي فقد أصبحت تقوم بأدوار عديدة ووظائف وفيما يلي أهداف المنظمات الدولية في (فرع أول)، وأدوارها في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

أهداف المنظمات الدولية

رغم تعدد وتنوع المنظمات الدولية إلا أنها تكاد تتفق جميعها على تحقيق أهم ثلاث أهداف المتمثلة في:

أولا: تحقيق السلم الدولي:

إن نظرة فاحصة لكل المجهودات التي بذلت في النطاق الدولي أثبتت أنها كلها كانت تصب في تجنب ويلات الحروب التي جلبت عن الإنسانية مرتين خلال جيل واحد أحزانا يعجز عنها الوصف، ويعد هذا هو الهدف الرئيسي لأغلب المنظمات الدولية، بل إن الكثيرين وخاصة الفقهاء يربطون كل أنشطة المنظمات الدولية بهذا الهدف، وذلك على أساس أن تحقيق الرفاهية الدولية إنما يستهدف في النهاية تحقيق السلم الدولي وتجنب ظاهرة الحرب، ويبدو أن هذا المنطق هو ما أخذ به ميثاق الأمم المتحدة خاصة عن طريق التأكيد على ضرورة التسوية السلمية للمنازعات وتحيق الأمن الجماعي .

ونظرا لانتشار الحروب وتزايد مخاطرها، فإن مطلب تحقيق السلم الدولي هو المطلب والهدف الرئيسي الذي نجده في مواثيق معظم المنظمات الدولية حتى التي لا صلة مباشرة بين اختصاصها ومنع ظاهرة الحرب، ويبدو تأثير هذا الهدف واضحا في اختصاصات المنظمات الدولية ذات الطابع العلني والإقليمي على حد سواء، فجميعها تضع مناهج لحل المشاكل بين الدول بالطرق السلمية وقمع العدوان وتجريم الحرب .

ثانيا: تحقيق الأمن الدولي:

والمقصود بالأمن الدولي هو تهيئة الأحوال لقيام السلم الدولي، ولمنع ظاهرة الحروب، فبينما نرا الهدف الأول يتجه مباشرة إلى ظاهرة الحرب ، نجد أن هذا الهدف يعالج المشكلة بشكل غير مباشر ويتجه إلى تقوية التعاون بين الدول بقصد تحقيق الظروف التي تتحسن فيها العلاقات بين الدول على أساس أن ذلك يؤدي في النهاية إلى تحقيق السلم ومنع الحرب .

وفرق الكثيرون بين السلم السلبي والسلم الإيجابي على أساس أن الأول يهتم بكيفية إبعاد الدول عن بعضها البعض حتى لا تتحارب، في حين أن الثاني يهتم بوضع أنظمة تقربها من بعضها البعض حتى لا تتعاون، وهو يعتمد على دور المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، يركز عليها ويقويها حتى يقوم النظام الدولي على صرح متين .لا يمكن هدمه بسهولة، ويقوم هذا الاتجاه على أساس أنه من المشكوك فيه إمكان منع الحرب بأسلوب السلم السلبي، طالما ظلت الأسباب التي أوجدتها قائمة، لذا من الضروري أن يقوم نظام للعدالة مقبول بشكل عام من الدول[1].

وحتى يتحقق السلم الدولي لا بد من تكثيف الجهود الدولية وتعزيز أطر التعاون على جميع الأصعدة بين الدول، ومن هنا وجدت المنظمات الدولية بمختلف أنواعها لتعبر عن حاجة أخرى ماسة للمجتمع الدولي، حاجته للتعاون بين مختلف الدول، بتركيز الإنتباه إلى نواحي الإهتمامات المشتركة للبشرية وبغرسها عادات التعاون التي تؤهل الإنسانية وتعدها للإضطلاع بتيسير نظام للعلاقات الدولية يحل فيه توقيع التعاون المشترك الإيجابي محل توقيع النزاع .

ثالثا: تحقيق السلام والرفاهية لأعضاء المجتمع الدولي:

يعترض تحقيق هذا الهدف مشكلتين رئيسيتين مازالتا تكتمان أنفاس المجتمع الدولي، يرتبط وجود إحداهما بوجود الأخرى ، كما أن حل أيهما يأتي نتيجة لحل الأخرى، فأما **المشكلة الأولى** فهي كيفية التوصل إلى إرساء سلام دائم وعادل بين دول العالم وأما **المشكلة الثانية** فهي مشكلة تحقيق الرفاهية وتقريب بين مستويات المعيشة لشعوب الدول المختلفة والقضاء على ظاهرة التخلف التي تأخذ برقاب الغالبية العظمى من دول العالم المعاصر، وحل هاتين المشكلتين الرئيسيتين وما قد يتفرع عنهما من مشكلات وثيقة الصلة بهما يقتضي بالضرورة تعاونا بين

[1] حسن الجبلي ، مبادىء الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ،1970، ص 36

أعضاء المجتمع الدولي كافة، فالسلام الدولي لا يتجزأ والرفاهية الدولية تمثل سلسلة متعددة ومتتابعة الحلقات يشد بعضها بعضا .

ولقد بذل أعضاء المجتمع الدولي ما بوسعهم من جهة للوصول إلى حل هذه المشكلات وتوصلوا في هذا الشأن إلى مسائل شتى لعل أهمها لجوأهم إلى فكرة المنظمات الدولية، باعتبارها إحدى الوسائل الفعالة التي يستطيع بها المجتمع الدولي مواجهة مشكلات التي يفترض حلها جهود الدول الفردية أو الثنائية، وأيضا على اعتبار أن السلم والرفاهية تمثلان بالنسبة للمنظمات الدولية دوافع وجودها والهدف منها.

وإذا كان السلام في ربوع المجتمع الدولي أمرا لا يمكن تجزئته، وإذا كانت الرفاهية هدفا لا يمكن تحقيقه إلا بجهود متضافرة من جانب أعضاء هذا المجتمع بوجه عام ،فليس معنى ذلك أن المنظمات الدولية التي تسهر على تحقيق هذه الأهداف تأتي على نفس الشاكلة او أنها تتمتع بذات الإختصاصات والسلطات، أو أن ميادين نشاطها تشمل بالضرورة أرجاء المجتمع الدولي كله

الفرع الثاني

أدوار المنظمات الدولية

لا شك أن تطور القانون الدولي من قانون يقتصر على العلاقات بين الدول إلى قانون يحكم أنشطة المنظمات الدولية وعلاقاتها ،يثير العديد من المشاكل الهامة فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المنظمات على الصعيد الدولي ، إذ لا ينكر أحد أن المنظمات الدولية نتيجة لإمكانات العمل الثابت والدائب التي تتوافر لديها، قد ساهمت وتساهم حاليا في تطوير المجتمع

الدولي في مختلف المجالات ، لدرجة أنه يمكن القول أن إحدى العلامات البارزة للعلاقات الدولية تتمثل في الدور المتزايد الذي تلعبه هذه المنظمات، على أنه يلاحظ أن المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية لا تلعب ذات الدور، فهذا الدور متغاير ويشمل أشكالا متعددة وهو يتوقف في النهاية على الإختصاصات الممنوحة للمنظمة .

وإذا كان الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية متغايرا ومتعددا، فإنه مع ذلك يمكن ذكر أهم ملامحه في الأمور الآتية.

أولا: تعد المنظمات الدولية إطارا للتفاوض والمناقشة بين مختلف الدول الأعضاء، فهي تمثل إذن مكانا أو وسيلة للتلاقي والتقابل، وباعتبارها أرضية مشتركة يمكن أن تتواجد داخل حدودها وفو دالكثير من الدول، الأمر الذي من شأنها لمساعدة على تقريب المواقف الوطنية لكل دولة فيما يخص المشاكل السياسية والإقتصادية وغيرها التي تواجه العالم، وبالتالي تلعب المنظمات الدولية دورا هاما في تحقيق وتنمية التعاون الدولي .

ثانيا: تعتبر المنظمات الدولية أداة للعديد من المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، فمن الواضح أن تلك المنظمات ليست غاية في ذاتها، فلأنها نتاج تطور تاريخي حادث في المجالات الدولية المختلفة، فإنها بطبيعتها أدوات لحل مشاكل الحيوية التي تصادف الدول في علاقتها المتبادلة .

ثالثا:تعد المنظمات الدولية وسيلة لتطوير قواعد القانون الدولي، فالعمل التشريعي أو على الأقل شبه تشريعي الذي تقوم به هذه المنظمات والمتمثل في مختلف الأعمال القانونية الصادرة عنها كالقرارات والتوصيات واللوائح والمعاهدات وغيرها يدل بصفة خاصة على مدى وطبيعة التأثير الذي تمارسه هذه المنظمات على العلاقات الدولية بصفة عامة، وعلى مدى أهميتها في إقامة نظام قانوني جديد، وذلك على أساس أنه ما من مشاركة في الحياة الدولية إلا ولها آثارها على تطوير القانون الدولي، ويمكن تفسير ذلك بأن المنظمة الدولية هي من أشخاص القانون الدولي التي لها الحق في المساهمة في تشييد صرحه الذي مازال حتى الآن هشا وضعيفا [1].

من خلال ما تقدم لا يمكن التقليل من الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية ومن أهمية أنشطتها ووظائفها، كذلك فإنه لا يمكن اعتبارها أشخاصا ثانوية على الصعيد الدولي، فهذه المنتظمات تنافس الدول الآن في مجالات مختلفة من الحيات الدولية ، ولذلك يمكنا القول أن تلك المنظمات تلعب دورا متزايدا في تشكيل وتطوير العلاقات الدولية الحالية ، بل وحتى المستقبلية .

المطلب الرابع

القانون الواجب التطبيق على المنظمات الدولية

يعتبر قانون المنظمات الدولية من أهم فروع القانون الدولي العام لإهتمامه بأهم أشخاصه وهي المنظمات الدولية التي باتت تلعب دورا هاما على مستوى العلاقات الدولية .

ونظرا للاهتمام المتزايد لها فقد وجد قانون يحكم نشأتها ونشاطاتها وعلاقاتها وكل ما يتعلق بها يعرف بقانون المنظمات الدولية ،ونظرا لأهميته يتطلب الأمر منا إعطاء تعريف له وتبيان مصادره وتوضيح علاقته بالقانون الدولي العام وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

تعريف قانون المنظمات الدولية

نتيجة للمراحل التاريخية التي مرت بها فكرة التنظيم الدولي ونتيجة للدور المهم الذي يلعبه قانون المنظمات الدولية في تنظيم العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات، وجدت عدة تعريفات للتنظيم الدولي أهمها أن التنظيم الدولي يقصد به وجود مجموعة من الدول كفيلة بأن تفصح بصورة دائمة عن إرادة ذاتية متميزة عن إرادات الدول الأعضاء[2].

[1] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ، ص16

[2] محمد المجدوب ، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، د ت ، ص63

كما يقصد بالتنظيم الدولي "التركيب العضوي للجماعة الدولية منظور إليه من وجهة نظر ديناميكية تشمل احتمالات تطوره إلى ما هو أفضل، كما تشمل وضعه الراهن بكل ما ينطوي عليه من ثغرات أو أوجه نقص" [1]

كما يعرف القانون الدولي بأنه:"الغاية التي تسعى إليها المنظمات الدولية في مجموعها" [2].

ويرى البعض أن قانون المنظمات الدولية هو"مجموعة القواعد الأساسية التي تتعلق ببنيانه التنظيمي التي تضطلع بالقيام على تسيير مرافقه العامة ، السياسية والإقتصادية على حد سواء [3].

وأي كان الأمر يمكن تعريف قانون المنظمات الدولية بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم نشأة وعمل المنظمات الدولية وتتضمن هذه القواعد كيفية إنشاء المنظمات الدولية التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف التنظيم الدولي وكيفية الانضمام إليها ونشاطها ومدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية". [4]

الفرع الثاني

مصادر قانون المنظمات الدولية

تعد المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية المصدر الرئيسي لقانون المنظمات الدولية، فهي تمثل أساس نشاط هذه المنظمات، كما أنها هي التي تنص على هيكلها، ودساتير المنظمات الدولية مثلها في ذلك مثل أي دستور لا يمكن أن تنص على كل شيء بالتفصيل أو أن تتوقع كل ما قد يحدث أثناء حياة المنظمة لذلك فهي تخضع دائما لتطور مستمر يتواءم مع الحاجات الوظيفية للمنظمة.

ولا تقتصر مصادر قانون المنظمات الدولية على مجرد ما هو منصوص عليه في مواثيقها المنشأة، فهذه الأخيرة وإن كانت تعد المصادر الرئيسية إلا أنها لا تعد المصدر الوحيد إذ يوجد إلى جانبها مصادر أخرى يطلق عليها اسم المصادر المشتقة لأنها تتفرع على الميثاق المنشئ وعن أنشطة المنظمة والأعمال القانونية الصادرة عنها ذه المصادر دورا هاما في تحديد مدى اختصاصات المنظمات الدولية وكيفية ممارستها وكذلك تطبيقها من الناحية العملية .

وتتمثل أهم هذه المصادر في اللوائح الداخلية والسلوك اللاحق والأعمال القانونية الأخرى كالقرارات والتوصيات وغيرها .

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، ج1 : الجماعة الدولية، د د ن، القاهرة ،1988 ، ص 265.

[2] عبد العزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968 ، ص 21

[3] صلاح الدين عامر ،قانون التنظيم الدولي –النظرية العامة، دار النهضة العربية، د م ن ،1997، ص 18

[4] محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي – النظرية العامة – ، ط4 ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1977 ص 20

أولا: اللوائح الداخلية :

تلعب اللوائح الداخلية أو الإجرائية أو قواعد الإجراءات دورا كبيرا في سير أجهزة المنظمات الدولية [1]، ونظرا إلى أن مثل هذه القواعد ذات طبيعة تفصيلية فإن العادة جرت على أن تترك الدساتير المنشأة للمنظمات الدولية تحديدها للوائح الداخلية، واللوائح الداخلية تصدرها أجهزة المنظمة، وبالتالي فهي ليست معاهدة تبرم بين أعضائها، مما يعني أنه ليس من الضروري توقيعها من قبل ممثلي الأعضاء لديها [2].

وتحتوي اللوائح الداخلية القواعد التفصيلية لازمة لحسن سير المنظمة وأجهزتها، وتتمثل أهم نصوصها في تحديد دورات أو جلسات أجهزة المنظمة، جدول الأعمال ومحتوياته وكيفية إقراره وإضافة مسائل جديدة أو إضافية إليه، اللقاءات المستخدمة داخل أجهزة المنظمة، كيفية سير جلسات المنظمة، القواعد المواجب مراعاتها عند التصويت، المسائل الإدارية والمالية، والأجهزة الثانوية للمنظمة .

وترتبط اللائحة الداخلية ارتباطا وثيقا بالميثاق المنشئ للمنظمة فهي خاضعة له ،لأنه هو الذي ينص على إمكانية إصدارها، كما يمكن أن تلعب اللائحة الداخلية دور المفسر لبعض نصوص الميثاق، كما قد تكون العلاقة بين اللائحة والدستور علاقة إحالة، وذلك بأن يحيل كل منهما إلى الآخر لتحديد كيفية تطبيق بعض النصوص .

ثانيا:السلوك اللاحق لأجهزة المنظمات الدولية

يلعب السلوك اللاحق لأجهزة المنظمات الدولية دورا هاما كمصدر مشتق من مصادر قانونها على أساس أن الميثاق المنشئ للمنظمة لا يتم تطبيقه فقط بواسطة الأعضاء في المنظمة ، وإنما أساسا.

ويلعب السلوك اللاحق دورا هاما في وضع اختصاصات المنظمات الدولية موضع التنفيذ، إذ أن هذه الإختصاصات لا أهمية لها إذا لم تتم ممارستها من الناحية العملية ،فالميثاق المنشئ للمنظمة إذن ما هو إلا إطار يتم ملؤه بمختلف أنواع السلوك التي تمارسها هي وأجهزتها، ومن شأن السلوك اللاحق أن يمكن المنظمة من التلاؤم مع الأحوال المتغيرة والمتجددة التي قد تواجهها المنظمة أثناء حياتها،كما أنه يعطينا بعض الدلائل على كيفية تفسير الميثاق المنشأ للمنظمة عندما تثور صعوبات بخصوص تفسيره ، كذلك من شأن السلوك اللاحق أن يغير في بعض الأحوال بعض نصوص الميثاق المنشأ للمنظمة إذا استقر العمل على ذلك.

ثالثا: القواعد الأخرى الناجمة عن الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية :

تصدر المنظمات الدولية العديد من الأعمال القانونية ذات الطبيعة المختلفة والآثار المتغايرة كالقرارات، التوصيات لوائح، إعلانات ...الخ.

---

[1] للمزيد من التفصيل حول اللوائح الداخلية أنظر: أحمد أبو الوفا، اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية ، مجلة القانون والإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 1987 ، ص ص 110-130

[2] أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص145

وتجدر الإشارة أن هذه الأعمال لا تصدر من فراغ ولا يتم لإقرارها دون أن يكون لها أثر بالنسبة للمنظمة ولأجهزتها، ذلك أنها تعد مصادر إضافية لتحديد القواعد القانونية واجبة التطبيق داخل المنظمة والتي يجب عليها وعلى أجهزتها أن تأخذها دائما بعين الإعتبار وأن تطبقها في الحدود المنصوص عليها فيها، لذا من شأن هذه الأعمال أن تثري قانون المنظمات الدولية وأن توسع من مصادره .

وإلى جانب المصادر الرئيسية المتمثلة في المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية ،والمصادر المشتقة السابق ذكرها توجد مصادر أخرى لا تشتق مباشرة من تلك القواعد وإنما تترتب على مصادر خارج عنها، وتتمثل في ثلاثة مصادر مختلفة من حيث طبيعتها القانونية وهي القواعد العامة للقانون الدولي وأحكام المحاكم وآراؤها الإستشارية والفقه ، وهذه المصادر لا دخل للمنظمة فيها، وإنما هي نتاج عوامل وعناصر خارج عنها–

رابعا:المبادئ العامة للقانون:

يقصد بالمبادئ العامة للقانون تلك القواعد العامة والأساسية التي تهيمن على الأنظمة القانونية والتي تتفرع عنها قواعد أخرى تطبيقية تخرج إلى حيز التنفيذ في صورة العرف والتشريع [1].

ومن المعلوم أن هناك العديد من القواعد القانونية العامة القابلة للتطبيق على أي كائن قانوني دولي يتمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية مثل قواعد المسؤولية الدولية ،وحسن النية، الوفاء بالعهد ،عدم التعسف في استعمال الحق...الخ، ومثل هذه القواعد قابلة للتطبيق على أي شخص قانوني دولي ، وبالتالي يمكن تطبيقها على المنظمة الدولية حتى في حالة عدم وجود نص صريح في هذا الخصوص .

خامسا:أحكام المحاكم الدولية وآراؤها الإستشارية:

يمكن أن نجد فيما يصدر عن القضاء الدولي خصوصا محكمة العدل الدولية قواعد يمكن أن تطبق بطريقة أو بأخرى على المنظمات الدولية وبالتالي تعد من مصادر قانونها، وإذا كانت الآراء الإستشارية لمحكمة العدل الدولية غير ملزمة ،فإنه ليس هناك شك في أنها تساهم مساهمة فعالة في إرساء دعائم قانون المنظمات الدولية .

سادسا: الفقه :

تشكل كتابات الفقهاء المتخصصين في قانون المنظمات الدولية مرجعا يمكن أن يتم اللجوء إليه بخصوصها،وإن كان يمكن القول أن هذا المصدر يعد ضئيلا ،كما أن دوره في هذا المجال يعد جد محدود .

[1] مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، م ج23 القاهرة، 1967، ص 1

الفرع الثالث

علاقة قانون المنظمات الدولية بالقانون الدولي العام

نتيجة التطور الذي عرفه القانون الدولي العام ،بحيث أصبحت أهدافه أكثر شمولية فتوليى تنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي بحيث أصبح يعرف مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في المجال الدولي في العلاقات المتبادلة بين الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، والتي تشكل البعض من تلك القواعد الجزء الخاص بالأفراد، والتي تطبق خلال علاقات الأفراد بالمنظمات الدولية .

وهذا ما أدى إلى اتساع دائرة الروابط القانونية التي يحكمها القانون الدولي فكانت النتيجة الطبيعية لهذا التطور أن أصبح القانون الدولي يمتد إلى مجالات كانت في الماضي مقصورة على القانون الداخلي ونتيجة لذلك ظهرت فروع أساسية للقانون الدولي بحيث يتناول كل فرع منها مجالا من المجالات التي ينظمها القانون الدولي، وأصبح يطلق عليها فروع القانون الدولي [1].

المبحث الثاني

أنواع المنظمات الدولية

إن المنظمات الدولية تختلف وتتعدد، وهي من هذه الناحية يمكن أن تدخل في إطار طوائف شتى، تختلف باختلاف المعيار الذي تعتنقه في تصنيفها، ولا شك أن وجود المئات من المنظمات الدولية الحكومية يحتاج إلى مجهود كبير لمحاولة تصنيفها ووضع ظوابط التمييز بين كل منها وفي حقيقة الأمر توجد العديد من التقسيمات بحسب المعيار المعتمد في التقسيم، والمعايير الأكثر أهمية في هذا الصدد هي معيار العضوية، معيار الإختصاص، معيار السلطات، ومعيار أنواع الأعضاء فيها، وسنتناول كل معيار في مطلب منفصل.

المطلب الأول

تقسيم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية

تنقسم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية، الى منظمات عالمية وإقليمية:

[1] محمد السعيد الدقاق ، مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية1997، ص 10

الفرع الأول

المنظمات العالمية

هي المنظمات التي تكون العضوية فيها مفتوحة لكل دول العالم الراغبة في الانضمام اليها متى توافرت فيها شروط العضوية المنصوص عليها في ميثاق المنظمة ،على ذلك لا تتحدد العضوية في هذا النوع من المنظمات في نطاق جغرافي معين بل تمتد لتشمل كل دول العالم ومن أمثلة هذه المنظمات (عصبة الأمم، الأمم المتحدة)، والمنظمات الدولية المتخصصة كـ (اليونيدو واليونسكو، واليونسيف، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية).

ويذهب جانب من الفقه إلى أن أي منظمة دولية لا يمكن أن تكون عالمية بصفة مطلقة، وذلك لأن انضمام لمنظمة ما، فحصل أن اعترض الكونغرس الامريكي على انضمام الولايات المتحدة الأمريكية لعصبة الأمم.

وقد تنضم الدولة للمنظمة بإرادتها الا انها تنسحب بعد حين، ومثل هذا ما حدث في عصبة الأمم حيث انسحبت ايطاليا والمانيا واليابان منها قبل حلها.

وقد يفرض الوضع القانوني لدولة ما عدم انضمامها للمنظمة الدولية، فالوضع القانوني لسويسرا باعتبارها دولة حياد حتم عليها عدم الانضمام للأمم المتحدة.

الفرع الثاني

المنظمات الإقليمية

ويقصد بهذا النوع من المنظمات، المنظمات التي تضم في عضويتها عدد محدد من الدول، أو التي يكون نطاق اختصاصها محدد برقعة جغرافية معينة، وتتنوع الاسس التي يقوم عليها المنظمات الإقليمية، فقد تقوم على أساس قومي كجامعة الدول العربية او جغرافي كمنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة الدول الأمريكية، أو أمني كحلف الشمال الأطلسي وحلف وارسو، أو اقتصادي كمنظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك)، أو ديني كمنظمة المؤتمر الاسلامي.

ومن الإتجاهات الفقهية من يرى أن الرابطة الإقليمية هي رابطة جغرافية، وتصبح المنظمة إقليمية إذا كانت تضم في عضويتها دولا تقع في إطار إقليمي معين، ولقد اعتنق الوفد المصري في مؤتمر سان فرانسيسكو هذا الإتجاه أثناء مناقشة مشروع ميثاق الأمم المتحدة ،واقترح في هذا الشأن أن يفسر اصطلاح الإتفاقات الإقليمية على أنه "الهيئات الدائمة التي تضم في منطقة جغرافية معينة عددا من الدول تجمع بينها روابط التجاور والمصالح المشتركة والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحي، وتتعاون جميعا على حل ما قد ينشأ من منازعات حلا يعين على حفظ السلم والأمن في منطقتها وحماية مصالحها وتنمية علاقاتها الإقتصادية.

على أن هذه الرابطة قد تتمثل في وحدة المصالح بين الدول التي تدخل في عضوية المنظمة التي تسهر على تحقيق هذه المصالح، وهذه المنظمة قد تكون سياسية أو عسكرية أو إقتصادية...الخ

ولعل المعيار الأخير هو الأولى بالتأييد، ذلك أن المعيار الجغرافي– على أهميته في خلق رابطة قوية بين الدول الواقعة في نطاق إقليمي معين يضيق بكثير من المنظمات الدولية التي تضم دولا يجمع بينها عنصر المصلحة المشتركة على نحو يوجب إرساء تعاون وثيق فيما بينها على الرغم من عدم تجاورها من الناحية الجغرافية، وعلى ذلك فإن اصطلاح المنظمة الإقليمية ينبغي أن يفهم على أنه يعني جزءا من كل، أي يعني المنظمة التي تضم بعض دول العالم وليس جميعها، وذلك على أساس أن كلمة إقليم مهما اتسع مدلولها الجغرافي فهي تشير إلى جزء بالنسبة للكل وهو الكرة الأرضية، ومن ثم يكون معيار الإقليمية هو الجزئية في عضوية المنظمة، فالمنظمة التي تتكون من عدد محدود من دول الجماعة الدولية تكون منظمة إقليمية، أما المنظمة التي تضم الدول جميعا أو تكون مفتوحة لتضم الدول جميعا فتكون منظمة عالمية [1]

المطلب الثاني

تقسيم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص:

تقسم المنظمات الدولية من حيث الاختصاص إلى منظمات عامة ومتخصصة وأساس هذا التقسيم، هو وحدة أو تعدد الاهداف التي تسعى المنظمة الى تحقيقها وعلى التفصيل التالي:

الفرع الأول

المنظمات العامة

هي المنظمات التي يمتد اختصاصها ليشمل مظاهر متعددة في العلاقات الدولية، كمنظمة الامم المتحدة التي تسعى الى المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتدعيم التعاون السياسية والاقتصادي والاجتماعي والثقافي [2].

وقد يكون هذا النوع من المنظمات عالميا، كالأمم المتحدة وعصبة الأمم أو إقليمية كمنظمة الوحدة الإفريقية ، وجامعة الدول العربية .

[1] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق ، ص52

[2] محمد المجدوب ، المرجع السابق، ص67

الفرع الثاني

المنظمات المتخصصة

هي المنظمات التي يقتصر نشاطها على مجال واحد من مجالات العلاقات الدولية أو التي تسعى الى تحقيق التعاون بين أعضائها في موضوع معين أو في مجال محدد، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، وعلى حد سواء مع المنظمات العامة.

ولا يتحدد نشاط هذه المنظمات في مجال دون غيره، فقد يكون نشاطها اقتصادياً كما في صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير أو اجتماعي كمنظمة العمل الدولية أو صحي كمنظمة الصحة العالمية أو ثقافي كمنظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة .

وقد ينصب نشاط المنظمة على النقل والمواصلات، كاتحاد البريد العالم ومنظمة الطيران المدني وقد ينصب على الجانب القضائي كما في محكمة العدل الدولية والمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

المطلب الثالث

تقسيم المنظمات الدولية من حيث السلطات

تتمتع المنظمات الدولية بموجب الميثاق الذي يضم إنشاؤها ونشاطها بمجموعة من السلطات إلا أن هذه الأخيرة تتباين سعةً وضيقاً من منظمة لأخرى.

وبصفة عامة يمكن تقسيم المنظمات الدولية من حيث السلطات التي تتمتع بها إلى منظمات إستشارية، منظمات بين الدول، منظمات فوق الدول وسنتناول كل نوع في فرع مستقل:

الفرع الأول

المنظمات الإستشارية

وهي منظمات تهتم بتنسيق نشاط الدول الأعضاء، وتتميز سلطاتها بأنها محدودة يقتصر دورها على تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء ونشرها، كالمنظمة الإستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية التي تحولت إلى المنظمة الدولية للملاحة البحرية، ومنها من يقوم ببعض الأعمال الفعالة بالتعاون مع الدول الأعضاء كاليونيسكو

وتتصف هذه المنظمات بانها تمارس نشاطها من خلال الدول الأعضاء، وأن تصرفاتها القانونية غير ملزمة لتلك الدول[1]

[1] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي –النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة –، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2006، ص 68

الفرع الثاني

المنظمات بين الدول

وهذا الصنف هو الأقل شيوعا من المنظمات، إذ تتمتع ببعض السلطات الذاتية في المجالات التشريعية، التنفيذية، والقضائية، حيث أن أعمالها غير ملزمة للدول الأعضاء إلا إذا قبلتها بإرادتها .

والمنظمات بين الدول تعنى بمخاطبة الدول الأعضاء دون الأفراد إلا استثناءا ،فيمكنها مخاطبتهم بطريقة غير مباشرة عن طريق دولهم ،وهذا النوع من المنظمات يهدف إلى تحقيق التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في المجالات التي تعنى بها المنظمة.[1]

الفرع الثالث

المنظمات فوق الدول

إن المنظمات فوق الدول تتمتع بسلطات قوية في مواجهة الدول الأعضاء، فأعمالها القانونية تنفذ مباشرة في الدول دون حاجة لقبول هاته الدول، ودون تدخل من جانب الدول لإقرار تنفيذها، فهذه الدول تمارس صلاحياتها باستقلال تام على الدول الأعضاء .

وهذا النوع من المنظمات يخاطب الدول والأفراد معا ،فيمكن للأفراد أن يستفيدوا مباشرة من أعمال هذه المنظمات بحيث يمكنها أن تصدر قواعد وقرارات ولوائح تطبق على الدول الأعضاء كما لو كانت قوانين وطنية صادرة عن السلطة التشريعية في الدولة، ويعتبر هذا النوع من المنظمات حديث النشأة مقارنة بالأنواع الأخرى [2] .

وتمثل هذه المنظمات بدءا من مجتمع فوق الدول، وهو مجتمع ينطوي على تجميع وظائف وأنشطة تمارسها الدول بحسب الأصل ومنحها إلى مؤسسات أو هيئات دولية تتمتع باستقلال وبإرادة متميزة عن الدول المؤسسة لها وهي تعبر عن غايات ووظائف خاصة بها، وكلما زادت رسوخا زادت تحضرا من كل الدول أو مجموعات الدول التي أنشأتها واقتربت من صورة الدولة الإتحادية والإتحادات الدولية التي لا تسير عادة على منطق احترام الإختصاصات التقليدية للدولة وإنما تنشأ هيئة أو سلطة عليا مشتركة تمارس اختصاصاتها باستقلال تام عن هذه الدول في المسائل المعهود إليها بها، غير أن هذه المنظمات لم تنشأ بكثرة حتى الآن في المجتمعه الدولي وأهم النماذج التي يمثلها المجتمعات الأوروبية (الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، السوق الأوروبية المشتركة، ويمكن إضافة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير).

---

[1] وائل أحمد علام ، المنظمات الدولية –النظرية العامة–، د د ن، د م ن ،1994، ص 27،28

[2] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص69

المطلب الرابع

تقسيم المنظمات الدولية من حيث أعضائها

تنقسم المنظمات الدولية وفقا لهذا المعيار إلى منظمات دولية حكومية ومنظمات دولية غير حكومية واللتان سنتناولهما في فرعين متتاليين:

الفرع الأول

المنظمات الدولية الحكومية

وهي تلك المنظمات التي تنشؤها حكومات الدول بموجب اتفاقية دولية ، وتخضع للقانون الدولي باعتبارها شخص من أشخاصه ومخاطبة بأحكامه، لها شخصية قانونية دولية منفصلة عن شخصية الدول الأعضاء فيها تمكنها من ممارسة اختصاصاتها المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية، وذلك تحقيقا للأهداف المراد بلوغها والمتفق عليها بين الدول الأعضاء .

الفرع الثاني

المنظمات الدولية غير الحكومية

على خلاف المنظمة الدولية الحكومية التي هي هيئة تتفق مجموهة من الدول على إنشائها فالمنظمة الدولية غير الحكومية تختلف اختلافا جوهريا عنها سواء من حيث التعريف أو الخصائص أو القانون الواجب التطبيق عليها .

فمن حيث التعريف فقد عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية عدة تعريفات منها "أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتميز أساسا بأنها جمعيات خاصة لا يتم تكوينها باتفاق بين الحكومات وإنما بين أفراد وهيئات خاصة أو عامة من دول وجنسيات مختلفة للتأثير على مجرى العلاقات الدولية [1] .

كما عرفت أيضا بأنها" تجمع مكون بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة ،لمتابعة أهداف غير الربح والكسب"[2].

كما حاول البنك الدولي تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية كما يلي:"هي منظمات خاصة مستقلة جزئيا أو كليا عن الحكومات وتتسم بصورة رئيسية بأن لها أهداف إنسانية أو تعاونية أكثر من كونها أهداف تجارية،

---

[1] تونسي بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 169

[2] يوسف قاسيمي، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية ، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة " ، المنظم من طرف جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، المنعقد يومي 13 14 نوفمبر 2012 ، ص 3

وتسعى بصورة عامة إلى تخفيف المعاناة أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الإجتماعية الأساسية أو الاضطلاع لتنمية المجتمعات [1]".

كما عرف المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته 11 والمعدلة في دورته 14 المنظمات الدولية غير الحكومية كمايلي" كل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين حكومات، وتتسم أهدافها ووظائفها بطابع غير حكومي وتضم نسبة كبيرة من المجموعات أو الأفراد كأعضاء منظمين من بلدان متعددة وتتوافر لها هيئة دائمة ذات تكوين دولي[2]".

أما عن خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تشترك فقط مع المنظمات الدولية الحكومية في صفة الدولية، غير أنها تختلف عنها من حيث مصدر هذه الدولية، حيث تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية هذه الصفة انطلاقا من عدم انتماء أعضائها لجنسية معينة،ومن اتساع نشاطها عبر العالم وعدم انحصار عملها في خدمة شعب معين، كما أن أهدافها ذات صبغة عالمية.

أما الخاصية الثانية فهي غياب الصفة الحكومية عنها، فعادة في المنظمات الدولية الحكومية لا نجدأعضاءها إلا دولا مستقلة ذات سيادة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، ويكون أعضاء ومندوبي الحكومات هم الذين يمثلون الدول في أجهزة المنظمة الدولية ،لذا تسمى منظمة دولية حكومية، فنقطة الإختلاف بين هذا النوع من المنظمات والمنظمات الدولية الأخرى هي كونها تتميز بالصفة الحكومية، أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تنشأ باتفاق بين الحكومات ولا تعمل أبدا تحت سيطرتها ولا تعتمد مشاريعها وبرامجها على حكوماتها ،وهذا فعلا ما نستنتجه من اسمها أو من أعمالها .

أما الميزة الثالثة للمنظمات الدولية غير الحكومية هي أنها تنشأ في ظل قانون خاص، وتتبع هذه الصفة الأساسية المشتركة لهذه المنظمات من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفق مبادرة فردية واستجابة تلقائية للشعور بالحاجة لتنظيم الصفوف، عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم تخضع لأحكامه ،أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي بطبيعتها شخص معنوي داخلي، تنشأ في ظل قانون الدولة التي تكون في رحابها وتخضع لأحكام القانون الداخلي لإحدى الدول وليس للقانون الدولي، فلا توجد اتفاقية دولية تعترف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود أو تخضع نشاطها لقواعد عامة وقانون موحد خاص بها معترف به من الجميع، ومن أجل ذلك ففي العادة تخضع لقانون دولة المقر الذي يحدد طريقة إشهارها وتسجيلها وكيفية مباشرتها لمهامها .

أما الخاصية الأخيرة فهي أنها منظمات لا تستهدف تحقيق الربح، وهي في هذا تختلف عن الشركات متعددة الجنسيات التي تشبهها من حيث أنها لا تنشأ بموجب اتفاق دولي، وأنها تنشأ بين أشخاص خاصة، كما تخضع لقانون دولة المقر أو التي يوجد بها أحد فروعها .

---

[1] يوسف قاسيمي، المرجع نفسه، ص 3

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2009، ص 314

الفصل الثاني

قيام المنظمات الدولية وانقضاؤها

لما كانت المنظمات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام ومخاطبة بأحكامه فإن حياتها تبدأ بوثيقة تعبر عن شهادة ميلادها في الحياة الدولية وهي الوثيقة المنشأة لها، والتي تعتبر معاهدة جماعية متعددة الأطراف تعتزم الدول من خلالها تحقيق مصالح وأهداف مشتركة .

والحديث عن المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية يقودنا إلى ذكر أهم ملامحها وهي إعدادها ودخولها حيز النفاذ وطبيعتها القانونية وتفسيرها ...الخ، وهو ما سنتناوله بالشرح والتفصيل في (المبحث الأول).

وتجدر الإشارة إلى أن أغلب المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية تبرم لمدة غير محددة أو لمدة قابلة للتجديد بانتهائها، لذا فالمنظمات الدولية نادرا ما تنحل نهائيا ،وهي بذلك لا تنحل عادة إلا

بإرادة أعضائها وبتحقق أسباب الإنقضاء وفقا لما تم التنصيص عليه في الميثاق، كما قد تنقضي بأسباب غير إرادية ، الأمر الذي يقودنا بالضرورة للبحث في أسباب انقضاء المنظمات الدولية والتوارث بينها في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أساس قيام المنظمات الدولية

لا يمكن أن تنشأ أية منظمة دولية إلا بموجب معاهدة دولية وفقا للشروط والأوضاع التي يتفق عليها أطرافها، كما أنها تتضمن مجموعة القواعد القانونية التي تحكم نشاط المنظمة الداخلي والخارجي .

تتميز المعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية عن المعاهدة الدولية لأنها ذات طبيعة خاصة لكونها تندرج ضمن التنظيم الدولي حيث لا يقتصر أثرها على ترتيب التزامات دولية على عاتق الدول الأعضاء ، بل يترتب عليها إحداث أجهزة دائمة تتمتع بالشخصية القانونية ومستقلة عن الدول الأعضاء مكلفة بمتابعة وتحقيق الأهداف المشتركة

ونظرا لأهمية هذه الوثيقة يتوجب علينا دراسة مراحل إعدادها في (المطلب الأول)، وتوضيح تكييفها القانوني(المطلب الثاني)، وفي الأخير التطرق إلى أحكام تفسيرها وتعديلها والتحفظ عليها في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مراحل إعداد المعاهدة المنشأة للمنظمة الدولية

الما كانت الوثيقة التأسيسية المنظمات الدولية معاهدة دولية،فهي لا تختلف عن هذه الأخيرة في مراحل إعدادها، حيث يمر إعداد الوثيقة التأسيسية بعدة مراحل بدأ من المفاوضات ووصولا إلى دخولها حيز النفاذ، وسنتناول كل تلك المراحل في الفروع التالية:

الفرع الأول

المفاوضات

وترجع أصول إنشاء المنظمة الدولية إلى فكرة المؤتمر الدولي ، فعندما تجد مجموعة من الدول أن الضرورة تقتضي إنشاء منظمة دولية تتشاور فيما بينها عبر وزارات الخارجية في الدول المعنية، وبعد الحصول على الموافقات الرسمية يتم الإتفاق على تحديد دولة معينة يعقد فيها المؤتمر الدولي وتتولى إشعار الدول الأخرى حول عقد المؤتمر لإنشاء المعاهدة، وتقوم كل دولة بتشكيل وفدها كما هو الحال في المعاهدات المتعددة الأطراف .

وبعد أن تقوم الدولة باختيار ممثليها للتفاوض حول إنشاء المنظمة الدولية فإنه يتوجب عليها أن تزودهم بوثيقة التفويض [1]، والتي تعني وجود وثيقة من السلطة الحكومية المختصة لشخص ممثل للدولة في المفاوضات والإقرار ولاعتماد نص المعاهدة وللتعبير عن رضا الدولة لإلزامها بالمعاهدة، وبالتالي تنفيذ أي من الشروط المتعلقة بالمعاهدة ،ويلزم كل فرد ممثل للدولة بتقديم وثائق تمثيله من حكومته ،ويعفى من هذا كل شخص يثبت التطبيق العملي للدولة أنه يمثلها أو إذا ظهر من خلال الظروف أنه يمثل الدولة ، ويعفى من هذه الوثيقة بعض الأصناف بحكم وظائفهم حددتهم المادة 7 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

وفي أول لقاء لممثلي الدول يقوم كل وفد بإيداع وثائق التفويض لدى الجهة الراعية للمؤتمر، وغالبا ما تكون وزارة خارجية الدولة المضيفة للمؤتمر .

وبعد أن تعلن الدول عن رغبتها بإنشاء المنظمة الدولية يعقد مؤتمر دولي بين الدول الراغبة في إنشائها في المكان والزمان المتفق عليهما، ويحضر ممثلون من كل دولة، وعند الإنتهاء من تبادل وتسليم وثائق التفويض يبدأ المؤتمر الدولي باختيار رئيس له، ويفضل أن يكون من الدولة المضيفة للمؤتمر، كما يختار المتفاوضون مقررا للمؤتمر ،ومن الأفضل أن يحمل كل طرف معه مشروعا لنظام المنظمة الدولية بعد أخذ موافقة السلطة المختصة في دولته، وإذا وجدت مشاريع عدة تشكل لجنة تتولى وضع مشروع موحد لمعاهدة إنشاء المنظمة يكون أساسا للتفاوض، مع الأخذ بعين الإعتبار اتجاهات الدول ومواقفها، ويطلق على الدولة التي شاركت في المفاوضات اسم"الدولة المتفاوضة"[2].

وعند توصل الأطراف المتفاوضة إلى الاتفاق على المسائل التي تم التفاوض عليها تبدأ مرحلة صياغة معاهدة إنشاء المنظمة بأسلوب قانوني .

الفرع الثاني

[1] كمال زغوم، مصادر القانون الدولي –المعاهدات، العرف– ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة 2004، ص 73

[2] المادة 2 الفقرة 2 البند هـ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

مرحلة الصياغة والتحرير

بعد الاتفاق في مرحلة المفاوضات على الوثيقة المبدئية لإنشاء المنظمة الدولية تبدأ عملية الصياغة والتحرير لتلك الوثيقة بأسلوب قانوني، مع ملاحظة هامة أن الدول تمثل على قدم المساواة في المؤتمر، فبعد الاتفاق على المسائل الجوهرية للمنظمة تدون الموضوعات المتفق عليها بين المتفاوضين بشكل مواد قانونية، وصياغة معاهدة إنشاء منظمة تقترب إلى حد بعيد من صياغة القوانين الداخلية، وينبغي أن يؤكد في الصياغة القانونية على مسائل جوهرية هي اسم وثيقة المنظمة الدولية ،اسم المنظمة ، الديباجة ،متن المعاهدة ،الأحكام الختامية

*اسم وثيقة المنظمة الدولية:

حيث تتفق الأطراف المتفاوضة على تسمية الوثيقة الدولية التي تدن فيها أحكام المنظمة وفق رغبتها، فقد يطلق عليها اسم المعاهدة أو الاتفاقية أو العهد أو الحلف ...الخ، ولا فرق بين هذه التسميات من الناحية القانونية، غير أن التطبيق العملي جرى على استخدام كلمة الحلف للمنظمة العسكرية، واتفاقية للمنظمة الإقتصادية، وعهد وميثاق ومعاهدة للمنظمات الدولية السياسية .

*اسم المنظمة الدولية:

تحمل كل منظمة دولية اسما معينا، وقد يكون هذا الإسم في الغالب نابعا من طبيعة عملها كمنظمة جامعة الدول العربية أو منظمة الأرصاد الجوية، أو المكان الذي انعقدت فيه كحلف بغداد أو حلف وارسو .

*الديباجة :

وتتضمن الديباجة أهمية إنشاء المنظمة والدول التي حضرت المؤتمر الدولي ودورها في تطور العلاقات الدولية، كما تتضمن ملخصا بالمبررات والأغراض الأساسية التي من أجلها تم إنشاء المنظمة، وأسماء الدول الأطراف، والإشارة إلى المندوبين المفوضين للدولة المتفاوضة، وغيرهم ممن فوضوا لمناقشة إنشاء المنظمة، وبعد توقيع هذه الدول على ميثاق المنظمة تعد من الدول المؤسسة لها أو ما يطلق عليهم "الأعضاء الأصليون ".

*موضوع المنظمة (متن المعاهدة)

وهو مجموعة نصوص المعاهدة التي تتضمن الأحكام الموضوعية التي وافق عليها المتفاوضون في المؤتمر الدولي للمنظمة (كحقوق والتزامات الدول الأعضاء).

وتكتب بصورة مطابقة للقوانين الداخلية على شكل مواد متسلسلة، ويجوز أن تتضمن المادة الواحدة فقرات إذا اقتضى ذلك موضوع المادة، وقد تقسم المواد إلى أبواب وفصول أو أية تقسيمات أخرى تتطلبها المعاهدة، بشرط أن يكون تسلسل المعاهدة واحدا لنصوصها جميعا، ويجب أن تتضمن معاهدة إنشاء المنظمة أهدافها ،وسائل تنفيذها، أجهزتها...الخ.

*الأحكام الختامية :

بعد الإنتهاء من المواد التي تنظم الأحكام الموضوعية في متن المعاهدة ،لابد أن تتضمن تلك المعاهدة نصوصا ختامية تتعلق بالإجراءات التي تصبح بواسطتها نافذة وبإجراءات تعديل معاهدة المنظمة، ووسائل تسوية المنازعات الناشئة بين أعضاء المنظمة .

الفرع الثالث

الالتزام بمعاهدة إنشاء المنظمة الدولية

إن الالتزام النهائي بأحكام إنشاء أي منظمة دولية يكون بالتوقيع أو التصديق أو الانضمام أو بأي وسيلة أخرى تنص عليها معاهدة إنشاء المنظمة [1] بمعنى أن تصدر وثيقة دولية من الدولة تثبت بها على الصعيد الدولي موافقتها على الإلتزام بالمعاهدة [2] ،وبعد التعبير النهائي على القبول تصبح الدولة ملزمة بتطبيق ما ورد في معاهدة إنشاء المنظمة من التزامات.

الفرع الرابع

بدأ نفاذ معاهدة إنشاء المنظمة الدولية

أما عن بدأ نشاط المنظمة فيكون في الوقت الذي تنص عليه معاهدة إنشاء المنظمة وتصبح نافذة بحق الدول الأطراف فيها، ويقصد بنفاذ المعاهدة التاريخ الذي تصبح فيه المنظمة قائمة ويبدأ نشاط المنظمة الدولية في الحالات التالية:

– من التاريخ المحدد في أحكام المنظمة

–من التاريخ الذي تحدده الدولة عند انضمامها إلى المنظمة الدولية القائمة، ما لم تنص أحكام المنظمة على غير ذلك

– من تاريخ الإلتزام النهائي بأحكام المنظمة، وقد تشترط بعض المواثيق تصديق عدد معين من الدول لتصبح نافذة .

– أما بالنسبة للأطراف التي تصبح طرفا في الوثيقة المنشأة بعد سريانها ،فيبدأ نفاذها بعد إتمام إجراءات قبولها في المنظمة وإتمامها للإجراءات الدستورية الداخلية .

وتاريخ بدأ نشاط المنظمة يختلف باختلاف موضوعها، فبعض المنظمات الدولية تمارس عملها بمجرد التوقيع على معاهدة إنشاء المنظمة، أو من تاريخ التصديق عليها، أو بعد مرور مدة معينة على إنشائها، وعندما تبدأ المنظمة الدولية بممارسة نشاطها في التاريخ المقرر لها، فإن على كل طرف أن ينفذ التزاماته الواردة في أحكام المنظمة.

---

[1] المادة 11 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969

[2] المادة 2 الفقرة ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

الفرع الخامس

تسجيل المعاهدة ونشرها

تنص المادة 80 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا على أن"تحال المعاهدات بعد دخولها حيز النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها وقيدها وحفضها وفقا لكل حالة على حدة ونشرها."

وقد تبنت نفس الحكم نفس الممتدة 81 من اتفاقية فيينا لسنة 1986 إذ بينت أن الجهة التي يتم أمامها والتي يمكنها القيام بعملية إجراءات التسجيل، والتسجيل في هذه الحالة وجوبي لجميع الأطراف سواء كانوا أعضاء في الأمم المتحدة أو غير أعضاء

والغرض من التسجيل هو تفادي المعاهدات السرية وغير المشروعة، وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة حاسما ومقررا في المادة 102 منه بضرورة التسجيل بقوله:"

1-كل معاهدة وكشل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن

2-ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة .

أما عن إجراءات التسجيل والنشر،فقد حددتها الجمعية العامة في قراراتها الصادرة خلال سنوات 1946، 1949 ،1950 وهي الإجراءات المتبعة في الوقت الحاضر [1].

مفاد هذا النظام أن يتقدم أحد أطراف المعاهدة بعذد نفاذها بطلب تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ،أو بطلب السكرتارية نفسها إذا كانت الأمم المتحدة طرفا فيها أو كانت المعاهدة قد خولت هذا الحق .

وتسجيل المعاهدات بواسطة أحد الأطراف يعفي الأطراف الأخرى من القيام به، وعملية التسجيل تتم في سجل خاص، وبعد ذلك تقيد المعاهدة مع ذكر بيانات عن الأطراف المتعاقدة والتسمية التي تطلق عليها وتواريخ التوقيع والتصديق وتبادل التصديقات أو إيداعها والانضمام وتاريخ نفاذها ومدة العمل بها واللغة الأصلية التي حررت بها المعاهدة .

وبعد التسجيل تقوم الأمانة العامة بنشرها في مجلدات خاصة تسمى"مجموعات المعاهدات والاتفاقات التي تنشرها الأمم المتحدة "،وتنشر المعاهدة باللغة الأصلية التي حررت بها مصحوبة بترجمة للغة الإنجليزية أو الفرنسية، وتقوم الأمم المتحدة بإرسال هذه المجموعات إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة [2].

---

[1] حمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام-المدخل والمصادر-، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2005، ص 103

[2] حمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجعالسابق ، ص 104

المطلب الثاني

التكييف القانوني للمعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية

اختلف الفقه– ولايزال– اختلافا كبيرا حول الطبيعة القانونية للإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية فيذهب البعض إلى القول بالطبيعة الدستورية لهذا الاتفاق(الفرع الأول)، بينما يذهب البعض الآخر إلى اعتبار مثل عذا الاتفاق مجرد معاهدة دولية (الفرع الثاني)، في حين يرى فريق ثالث أن الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية ذو طبيعة مزدوجة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة الدستوريةللمعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية

تتمتع المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بطبيعة دستورية، لأنها هي التي تنشئ المنظمة وأجهزتها، وتحدد اختصاصاتها وقواعد توزيع هذه الإختصاصات بين مختلف فروع المنظمة، كذلك فهي المصدر الأعلى لقانون المنظمة والذي يتمتع بمركز الصدارة بين المصادر الأخرى لقانونها .

ويستند هذا الاتجاه إلى عدة حجج منها [1].

*إن قواعد تعديل نصوص المعاهدات تختلف عن تلك الخاصة بتعديل الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، ففي الأولى يشترط اجتماع الأصوات لقيام التعديل، بينما يكتفى في الثانية بأغلبة الأصوات فقط .

*ومن زاوية أخرى فإن مبدأ نسبية أثر المعاهدات يسري فيما يتعلق بالمعاهدات، بينما لا يسري فيما يتعلق بالاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية، إذ أنه قد يلزم في غالب الأحيان دول غير أعضاء في المنظمة فضلا عن الدول الأعضاء.

*وينتقد جانب آخر من الفقه هذا الإتجاه محل العرض على اعتبار أنه لا يمكن تجاهل ما للناحية الشكلية من أهمية، لأنها عي التي تكفل المعاهدة المنشئة مكانة خاصة بين المعاهدات، لا سيما فيما يتعلق بتطبيق وتفسير والتحفظات .

الفرع الثاني

الطبيعة التعاهدية للمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

يذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى القول بأن كافة المعاهدات لها نفس الطبيعة، وأن الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية هو اتفاق دولي شكلا وموضوعا،ويتضح ذلك من أنها أعمال قانونية يتم التفاوض عليها، وأنها

[1] مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام ، ج1 ، قانون المنظمات الدولية ، دراسة تأصيلية وتطبيقية، منشأة المعارف، د م ن، د س ن، ص 102

تنشئ حقوقا والتزامات لأطرافها، وأن أعضاء المنظمة يمكنهم أن يصبحوا أطرافا فيها وفقا للشروط المنصوص عليها فيها، وذلك إما بالتوقيع أو القبول أو التصديق أو الموافقة أو الانضمام كما يتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

على أن هذا الرأي يتجاهل حقيقة هامة وهي أن نصوص الإتفاق المنشئ للمنظمة الدولية هي التي تحد العلاقة بين المنظمة وبين الدول الأعضاء، كم أنها تقوم بدور الخالق للأجهزة الداخلية الرئيسية وتوزع بينها الإختصاصات وتلك من حيث الأصل هي وظيفة الدستور.

الفرع الثالث

الطبيعة المزدوجةللمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية

يذهب الكثيرون إلى القول بالطبيعة المزدوجة للوثيقة المنشأة للمنظمة الدولية ،أي أن الاتفاق المنشئ يجمع بين كونه معاهدة من زاوية ودستور من ناحية أخرى ،على أن هذا الفريق يختلف فيما بينه حول مضمون هذه الطبيعة المزدوجة .

–فمنهم من يرى أن الاتفاق المنشئ هو معاهدة من حيث الشكل، ودستور من الناحية الموضوعية [1] بينما يذهب البعض الآخر منهم إلى القول بأن المعاهدة تتحول من طبيعتها التعاهدية إلى طبيعتها الدستورية منذ اللحظة الأولى التي تباشر فيها المنظمة وظيفتها [2].

ويؤكد الأستاذ موناكو هذا القول حيث يقرر بأن الاتفاق الدولي الذي يعطي الحياة للمنظمة يفقد نظامه التعاقدي ليحل محله النظام الدستوري ويصبح هذا النظام الجديد هو الحاكم لوظائف المنظمة [3].

وأيا ما كانت وجاهة الآراء السالفة، فإننا ننحاز للرأي الأخير ونؤيده.

المطلب الثالث

تفسير المعاهدة المنشئة وتعديلها والتحفظ عليها

لمسا كانت المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية معاهدة جماعية كباقي المعاهدات فهي تخضع لنفس الأحكام التي ينظمها قانون المعاهدات من تفسير وتعديل وتحفظ، إضافة لما يمكن أن يتضمنه ميثاقها، وفيما يلي سنتناول

---

[1] محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 273

[2] مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق ، ص 104

[3] Ricardo Monaco , Les Prinncipes Régissant La Structure Et La Fonctionnement Des Orgaznisation Internationals , Tome 3 , R.C.A.D., 1977, P 146

تفسير الوثيقة التأسيسية للمنظمات الدولية في (الفرع الأول) وأحكام التعديل في (الفرع الثاني)،والتحفظ عليها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تفسير المعاهدةالمنشئة للمنظمات الدولية

يخضع تفسير الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية باعتباره معاهدة دولية للقواعد العامة في تفسير المعاهدات التي استقر عليها الفقه والقضاء الدوليين .

والتفسير ما هو إلا عملية تتمثل في تحديد معنى العمل القانوني، وذلك بتبيان مداه وحدوده وإيضاح نقاطه الغامضة، وبالطبع عند تطبيق الميثاق المنشئ لأية منظمة قد تثور الصعوبات الخاصة بتفسير هذا النص أو ذاك ،في هذه الحالة يكون لكل فرع من فروعها تفسير النصوص التي تحكم اختصاصه، على أساس أن تطبيقها يتطلب حتما تحديد معناها، لكن قد لا يتم ذلك بطريقة مرضية، إذ قد تنازع بعض الدول في صحة ذلك التفسير، لذلك تنص مواثيق المنظمات الدولية على حل تلك المنازعات باتباع إجراءات معينة ، يتمثل أهمها في اللجوء للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية أو إليهما معا [1].

مع ملاحظة هامة أن بعض المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية لا تتضمن أحكاما بشأن تفسيرها ومثال ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء خاليا من أي نص بشأن تفسيره .

وجدير بالذكر،وباعتبار أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تعد في نفس الوقت معاهدات دولية، فإنه ينطبق عليها أغلب قواعد تفسير تلك المعاهدات ، ومثال ذلك قاعدة التفسير وفقا للمعنى الطبيعي والعادي للألفاظ، واستبعاد التفسير اللفظي الذي تتمخض عنه نتائج غير منطقية، واللجوء للأعمال التحضيرية ،ومبدأ إعمال النص أو الأثر النافع ...الخ، إلا أن تفسير تلك المواثيق يتم أيضا بتفسيرها تفسيرا واسعا على ضوء أهداف المنظمة واختصاصاتها الوظيفية الصريحة والضمنية .

وسنتحدث بشيء من التفصيل عن التفسير الواسع للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية في هذا الموضع ، حيث يستند التفسير الواسع للمواثيق المنشئة لهذه المنظمات إلى أنه بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ ، تصبح حياته مرتبطة بحياة المنظمة ، الأمر الذي يحتم أن تأخذ في الإعتبار كافة التغيرات التي تحدث أثناء سيرها وهذا أمر ضروري لكي تسمح للمنظمة أن تواجه في كل وقت متطلبات عالم في تطور متسارع .

ويذهب القضاء الدولي إلى الأخذ بالتفسير الواسع لمواثيق المنظمات الدولية وهذا في قضية التعويض عن الأضرار، حيث قالت محكمة العدل الدولية أن الدول الأعضاء لتحديدها وظائف معينة للمنظمة، بما يصاحبها من واجبات ومسؤوليات، قد أعطت المنظمة الإختصاص اللازم للقيام بوظائفها بطريقة فعلية، وتضيف المحكمة

[1] للمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات انظر : أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص 134

أنه وفق القانون الدولي يجب أن تعتبر المنظمة مالكة للسلطات التي وإن لم يتم النص عليها صراحة في الميثاق، تعد كنتيجة لازمة قد منحت للمنظمة باعتبارها ضرورية لممارسة وظائفها [1].

على أنه لما كانت اختصاصات المنظمات الدولية مشتقة من اختصاصات منحتها لها الدول الأعضاء، أو تمثل خروجا عن هذه الاختصاصات، فغنه يجب عدم المبالغة في التفسير الواسع لمواثيقها بتفسيرها مثلا على نحو يلزم الأعضاء بالتزامات لا تمت لأهداف ووظائف أو مبادئ المنظمة بأية صلة .

الفرع الثاني

تعديل المعاهدةالمنشئة للمنظمات الدولية

قد تطرأ أحداث ومستجدات دولية تؤثر على السير العادي لعمل المنظمة الدولية، ويصبح معها تعديل الميثاق ضروريا، لذا فإن الحاجة إلى تنظيم اجراء يؤدي \إلى توافق تلك المواثيق والظروف القائمة، هو ما حدا بواضعي تلك المواثيق إلى محاولة تحقيق ذلك عن طريق تعديل الميثاق، ففي هذه الحالة يخضع التعديل للقواعد العامة المتعلقة بتعديل المعاهدات الدولية والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات [2]، خاصة منها اتفاق أعضاء المنظمة على التعديل ثم عدم سريان مفعوله على الأطراف التي لم توافق عليه، كما أن مواثيق المنظمات الدولية تنص غالبا على قواعد ومقتضيات معينة للتعديل تكمل ما جاءت به اتفاقية فيينا، ومن بينها مثلا إشتراط عدم خضوع بعض مقتضيات الميثاق لأي تعديل، أو مرور مدة معينة من الزمن قبل إجراء أي تعديل عليه، أو مثلا إشتراط تحقق الإجماع في التصويت على التعديل خاصة بالنسبة لمواثيق بعض المنظمات الجهوية.

وتجدر الإشارة أن المنظمات الدولية تأخذ بالتفرقة بين نوعين من التعديلات، تلك التي لا يترتب عليها تغيير أهداف المنظمة أو زيادة إلتزامات الأعضاء فيها ،وتلك التي لا يترتب عليها هذا الأثر فمثلا ينص ميثاق منظمة الأغذية والزراعة في المادة 20 منه على أن كل تعديل لا يترتب عليه التزامات جديدة للدول الأعضاء يصبح ساريا فورا ما لم يتم النص في القرار الذي يحوي على تلك التعديلات على خلاف ذلك، أما التعديلات التي يترتب عليها التزامات جديدة للدول الأعضاء فتصبح سارية اتجاه الدول التي توافق عليها ابتداء من موافقة ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة ويصبح التعديل ساريا بعد ذلك على الدول الأخرى منذ تاريخ انضمامهم إليه

الفرع الثالث

تحفظ على المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية

عرفت المادة 2 الفقرة 1 البند د من اتفاقيتي فيينا لسنتي 1969و1986 التحفظ بأنه "إجراء من جانب واحد أيا كانت صياغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى

[1] أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ص 136

[2] راجع المواد من 39إلى 41 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

معاهدة، تهدف به إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هاته الدولة".

يتضح من هذا التعريف أن التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية، تسعى منورائه إلى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة ، وينتج عن التحفظ إذا تم قبوله الحد من آثار المعاهدة بالنسبة للدولة أو الدول أو المنظمات الدولية المتحفظة، وذلك في مواجهة الدول الأطراف وتلك التي قد تصير طرفا في المعاهدة.

فالأثر المباشر في التحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من المعاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته، أو اعتباره نافذا ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة .

وبالنسبة للتحفظ على الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية فيما يخص جوازه من عدمه ، فمن وجهة نظرنا يجب البحث عن ذلك أولا في الميثاق المنشئ نفسه، والذي قد يحتوي على نصوص تبيح أو تمنع التحفظ عليه إذ في هذه الحالة سيتم اتباع الحل المنصوص عليه فمثلا تنص بعض الدساتير على عدم إمكانية التحفظات على نصوصها ومثال ذلك ميثاق المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فإذا لم يوجد مثل هذه النصوص، فإن التحفظ الذي تبديه دولة ما يقتضي موافقة الجهاز المختص في المنظمة، لذل تنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 على أنه حينما تكون معاهدة ما ميثاقا منشئا لمنظمة دولية، وما لم ينص على خلاف ذلك ، فإن التحفظ عليها يقتضي قبول الفرع المختص في هذه المنظمة [1]، كذلك فإنه رغم عدم وجود نص في ميثاق منظمة الدول الأمريكية يقضي بقبول أو عدم قبول التحفظات عليه،فإن ثلاث دول وهي الجواتيمالا والبيرو والولايات المتحدة الأمريكية أبدت كل منها تحفظات وقت التصديق عليه عام 1948[2].

المبحث الثاني

انقضاء المنظمات الدولية والتوارث بينها

من العناصر الرئيسية في المنظمة الدولية هو أنها مؤسسة دولية دائمة غير محددة بمدة زمنية، وهذا هو السائد فعلا في تأسيس المنظمات الدولية إذ لا تحدد مدة معينة تنقضي بها، فصفة الدوام والإستمرار من مستلزمات قيام المنظمات الدولية، غير أننا لا نجد ضيرا في تأسيس منظمات دولية تنشأ لتنفيذ مهمة معينة وتنتهي هذه المنظمات بتحقيق الغاية التي تم إنشاؤها لأجلها ،كما قد تنتهي المنظمات بأسباب خارجة عن إرادة أعضائها .

وفي حالة انقضاء المنظمات الدولية وفنائها يطرح التساؤل عن كيفية التصرف في ممتلكاتها والوضع بالنسبة لصلاحياتها ، وبعبارة أخرى تطرح مشكلة التوارث بين المنظمات الدولية .

---

[1] المادة 20 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969

[2] أحمد أبو الوفا ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، المرجع السابق ص 140

وسنحاول في هذا المبحث التطرق في (المطلب الأول) إلى أسباب \انقضاء المنظمات الدولية ، وفي (المطلب الثاني) لأحكام التوارث بينها .

المطلب الأول

أسباب انقضاء المنظمات الدولية

تفنى الشخصية القانونية للمنظمات الدولية لعدة أسباب قد تكون إرادية وقد تكون غير إرادية وسنتناول كل صنف في فرع مستقل .

الفرع الأول

الأسباب الإرادية لانقضاء المنظمات الدولية

تنتهي المنظمات الدولية بجملة من الأسباب الإرادية، يتمثل أهمها في .

***انسحاب الدول جميعا من المنظمة :**

إذا ما انسحبت الدول الأعضاء من المنظمة الدولية، فغن ذلك ينهي وجودها ،وكذلك في حالة انسحاب الدول الأساسية من المنظمة كانسحاب العراق مثلا من حلف بغداد .

***عدم رغبة الدول الأعضاء بالإستمرار بالمنظمة :**

قد تحدث ظروف دولية تدفع الدول إلى إنشاء منظمة دولية لتحقيق أهداف معينة، غير أن تغير ظروف الدول يبدد الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة الدولية، مما يدفع الدول الأعضاء إلى عدم مواصلة العمل في المنظمة الدولية ويتطلب ذلك عقد اتفاق جديد لتصفية المنظمة وإعادة أموالها والممتلكات التي امتلكتها .

***إنجاز مهمة المنظمة:**

تشكل الدول منظمات دولية لتحقيق غرض معين كمحكمة التحكيم أو محكمة دولية في قضية معينة أو تشكيل لجنة للتحقيق أو لتقصي الحقائق، وعندإنجاز مهامها تنتهي تلك المنظمات الدولية .

***قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول:**

يقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية الإعلان الذي تصدره إحدى الدول والذي يتضمن قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى ، وتعد هذه العلاقات بين الدول من الوسائل المهمة في عقد المعاهدات وتنفيذ الإلتزامات الواردة فيها، فإذا قطعت العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين دولتين فإن المعاهدات المعقودة بينهما تتوقف عن التنفيذ إذا

طان وجود هذه العلاقات ضروريا لتنفيذها غير ان هناك معاهدات لا تتأثر بقطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، وتلك المعاهدات هي المتعلقة بالمنظمة الدولية، لأنها معاهدات متعددة الأطراف، فقطع العلاقات بين دولتين في منظمة دولية لا يؤثر في المنظمة إلا إذا كان عدد دول الأطراف بالمنظمة قليلا، وتم قطع جميع العلاقات بين هذه الدول كلها فإن المنظمة في هذه الحالة تتوقف عن العمل [1].

الفرع الثاني

الأسباب غير الإرادية

نذكر في هذا المجال أهم الأسباب غير الإرادية التي تنهي حياة المنظمات الدولية :

***انتهاء المنظمة الدولية بزوال صفة الدولة:**

إذا زالت صفة الدولة عن الدول المؤسسة للمنظمة أو عن أغلبها هذا يمكن أن يؤدي إلى انتهاء المنظمة الدولية .

***الحرب بين الدول الأعضاء في المنظمة :**

من الواضح أن الحرب لا تنهي المنظمات الدولية الجماعية، غير أن الحرب بين الدول الأساسية في المنظمة الدولية قد تنهي المنظمة ومن ذلك فإن الحرب العالمية الثانية أنهت عصبة الامم، وتحدث هذه الحالة عندما تضم المنظمة الدولية عددا محدودا من الدول الأعضاء، أما بالنسبة للمنظمات العالميةفإن الحرب بين بعض الدول الأعضاء لا تنهي المنظمة الدولية .

***وقفنشاط المنظمة الدولية:**

قد تحدث ظروف دولية جديدة تؤدي إلى وقف نشاط منظمة دولية دون أن يقرر الأعضاء وقف نشاطها، ومن ذلك وقف نشاط مجلس التعاون العربي الذي يضم كلا من العراق الأردن ، مصر اليمن، بعد العدوان الأمريكي على العراق عام 1990 على الرغم من أن الدول الأعضاء لم تنسحب من المنظمة [2].

***تغير الظروف الدولية :**

إن المجتمع الدولي في الوقت المعاصرسريع التغير، كما أن التنظيم الدولي يتميز بخاصية المرونة حتى يتمكن من مواكبة التغيرات الدولية ، لذا فقد تنشا منظمات جديدة لها القدرة على مجابهة متغيرات ،كما تكون لها إمكانيات أكبر وأوفر وكمثال على ذلك زوال معهد التعاون الذهني بمناسبة نشأة اليونيسكو وزوال محكمة العدل الدولية الدائمة بضهور محكمة العدل الدولية .

المطلب الثاني

التوارث بين المنظمات الدولية

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي–التنظيم الدولي–، ج4 ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2009 ،ص 84

[2] سهيل حسين الفتلاوي، المرجع نفسه، ص83

من المعلوم أن الدول والتي تعد الأشخاص الرئيسية في المجتمع الدولي تحيا وتموت، والأمر كذلك بالنسبة للمنظمات الدولية، والتي تعد كائنات مشتقة أو أشخاص يتم خلقها باتفاق بين الدول ذاتها، ذلك أنه لم تعدالمنظمة قادرة على الإستجابة لمقتضيات الظروف التي تعشيش فيها الدول الأعضاء، فمن الممكن لهذه الأخيرة وضع نهاية لوجودها، الأمر الذي من شأنه أن يثير مشكلة التوارث في إطار المنظمات الدولية .

وفيما يلي سنتناول أحكام التوارث من خلال التطرق إلى صور التوارث وطرقه في (الفرع الأول) وآثاره في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

صور التوارث وطرقه

سنتناول في هذا الفرع صور التوارث **أولا** وطرقه **ثانيا**

أولا: صور التوارث بين المنظمات الدولية:

إن الإستخلاف بين المنظمات الدولية يكون بحلول إحدى المنظمتين محل الأخرى بزوال المنظمة الأولى، وهذا ما يطلق عليه بالتوارث الكلي، وقد يحدث أن تنقل المنظمة بعض صلاحياتها إلى منظمة أخرى مع بقاء تمتع كل منظمة بشخصيتها القانونية، ويطلق على هذا النوع بالتوارث الجزئي.

1-التوارث الكلي:

يتحقق هذا النوع في حالة زوال المنظمة ونشوء منظمة دولية جديدة تقوم بنفس الصلاحيات الموكلة للمنظمة القديمة، ويحدث ذلك في حالة ما إذا نص ميثاق المنظمة الجديدة على حلولها محل المنظمة القديمة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 15 من اتفاق منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية الأوروبية، والتي تقضي بحلولها محل المنظمة الأوروبية للتعاون الإقتصادي.

كما قد يحدث التوارث الكلي بصدور قرار من الجهاز المختص في المنظمتين بحلول إحداهما محل الأخرى، ومثال ذلك صدور قرار من جمعية عصبة الأمم وقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة بزوال المنظمة الأولى وحلول الثانية محلها .

2-التوارث الجزئي:

في هذه الحلة تقوم المنظمة الدولية بمباشرة بعض صلاحيات منظمة أخرى مع استمرار كلا المنظمتين في ممارسة الوظائف الأخرى أي عدم زوال تلك المنظمة، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 72 من ميثاق

منظمة الصحة العالمية، والمادة 26 البند ح من ميثاق المنظمة العالمية للأرصاد الجوية من إمكانية حلول أي من المنظمتين محل المنظمة الأخرى[1].

ثانيا: طرق التوارث بين المنظمات الدولية :

يتم التوارث بين المنظمات الدولية بوسائل عديدة،اتفاقية أو تنظيمية أو دستورية [2].

1-الوسيلة الاتفاقية لتحقيق التوارث:

يتم ذلك عن طريق اتفاق يعقد بين المنظمتين ينص على حدود هذا التوارث ومداه، ومثال ذلك الاتفاقات التي يمكن أن تعقد بين اليونيسكو والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وأية منظمة دولية أخرى تمارس أنشطة تدخل في نشاط هذه المنظمات .

2-الوسيلة التنظيمية لتحقيق التوارث:

يحدث ذلك عن طريق قرارات متوازيو ومتطابقة تصدر عن أجهزة كل من المنظمتين، ومثال ذلك ما تم بين عصبة الأمم والأمم المتحدة، إذ تم تسوية مسألة التوارث بينهما بقرارات صدرت عن جمعية العصبة والجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد نصت هذه القرارات على إمكانية إبرام اتفاقات بين الفروع الإدارية لكلتا المنظمتين إذا اقتضى الأمر ذلك .

3-الوسيلة الدستورية لتحقيق التوارث:

يشتم ذلك بإدراج نصوص تقرر التوارث في الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية الجديدة التي تحل محل المنظمة التي تمت تصفيتها .

الفرع الثاني

آثار التوارث بين المنظمات الدولية

يرتب حدوث توارث بين المنظمات الدولية خصوصا عند زوال المنظمة أو حلها آثارا قانونية معينة، منها ما يتعلق بالأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة ، وأصولها وأموالها، والموظفين الذين يعملون فيها، واتجاه الدول الأعضاء، وفيما يلي توضيح لكل الآثار:

1-آثار تتعلق بالأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة المورثة :

[1] جمال عبد النصر مانع، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص105،106

[2] أحمد أو الوفا، الوسيط في التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص248

القاعدة التي تحكم هذه الأعمال سواء كانت قرارات أو توصيات أو لوائح أو غيرها هي أنه ينقضي أثرها بزوال المنظمة وتصفيتها، على أن ذلك لا يمنع الدول من الإلتزام بها بمحض إرادتها ،كما أن المنظمة الوارثة لا تلتزم بها ما لم يقضي الاتفاق المبرم بينهما وبين المنظمة المورثة بعكس ذالك، أو إذا قررت المنظمة الوارثة اتباعها بمحض إرادتها ،أو إذا وجد نص آخر أيا كانت طبيعته يقضي بأن يكون لهذه الأعمال أثر ما .

2-آثار تتعلق بأموال المنظمة وأصولها :

يتم تحديد مصير تلك الأموال والأصول باتفاق يبرم بين المنظمتين أو في قرارات صادرة عنهما أو في نص مدرج في الميثاق المنشئ .

3-آثار تتعلق بموظفي المنظمة المورثة :

فيما يتعلق بموظفي المنظمة التي تم حلها أو تصفيتها لا تلزم المنظمة الوارثة، ما لم يوجد نص أو نية تقضي بخلاف ذلك، بتوظيفهم لديها، ذلك أن العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية تفترض إبرام عقد بينهما على ضوء اللوائح المعمول بها داخل المنظمة وغيرها من القواعد التي تحدد الوضع القانوني للموظفين، الأمر الذي يعني توافر رضاء الطرفين على الدخول في تلك العلاقة [1].

4-آثارتتعلق بالدول الأعضاء :

يتمثل الأثر الأولي المترتب على زوال المنظمة بالنسبة لأعضائها في زوال صفة العضوية عنهم، وبالتالي انقضاء كل حقوق ومزايا العضوية وما يقابلها من التزامات، ما لم توجد نية أو نص بقضي بخلاف ذلك.

الفصل الثالث

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وسلطاتها

تنشأ المنظمات الدولية بمقتضى معاهدات دولية جماعية، وتتمتع بناء على ذلك بشخصية قانونية دولية فتكون بذلك شخصا قانونيا من أشخاص القانون الدولي العام، ويقتضي الحديث عن ذاتية المنظمة الدولية بعد دراسة نشأتها، وتعريفها وأنواعها التطرق إلى بحث شخصيتها القانونية والتي يقصد بها القدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات التي يرتبها ويفرضها القانون الدولي وذلك في(المبحث الأول).

وكنتيجة طبيعية لتمتع المنظمة بالشخصية القانونية الدولية، تباشر المنظمة الدولية السلطات التي ينص عليها الاتفاق المنشئ لها، ويعد هذا الأخير دستورها الذي يمنحها تلك السلطات ويقيدها في ذات الوقت، وتختلف تلك السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية من منظمة إلى أخرى، كما أنه ترد عليها مجموعة من القيود، الأمر الذي يتطلب منا الإحاطة بكل ما يتلق بسلطات المنظمات الدولية في (المبحث الثاني).

[1] أحمد أو الوفا، الوسيط في التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص252

المبحث الأول

الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تقوم القواعد القانونية في ظل نظام قانوني معين بترتيب الحقوق وفرض الالتزامات ، ويسمى شخصا قانونيا من تخاطبه تلك القواعد القانونية، ومن الثابت أن الشخصية القانونية ليست إلا مجرد حيلة قانونية ، فهي تمثل أداة يمنح بموجبها نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه ببعض الواجبات [1].

وقد ثار جدل كبير حول مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية قبل أن يتم الفصل بضورة تمتعها بها الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على مختلف الآراء والتوجهات فبي هذا الشأن في المطلب الأول، ولا شك أن أي منظمة حتى تكتسب الشخصية القانونية الدولية لابد لها من شروط ،كما يترتب على ذلك الإكتساب نتائج وهذا ما سنعالجه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الخلاف الفقهي حول مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

سدى لدى الفقه التقليدي تصور مفاده أن الشخصية الدولية لا تثبت إلا للدول، بيد أن تطور الحياة الدولية أفضى بلا نزاع إلى اهتزاز الإعتقاد الذي رسخ في ذهن الفكر التقليدي إذ ظهر في المجتمع الدولي أنماط جديدة من الوحدات (المنظمات الدولية) التي اختلف الفقه الدولي في شأن مكنة تمتعها بالشخصية الدولية أسوة بالدولن فانقسمت الآراء في هذا الصدد بين مؤيد ومعارض لتفصل محكمة العدل الدولية فشي مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول

منكرو تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

ينكر جانب من الفقه الدولي تمتع المنظمة الدولية بوصف الشخصية القانونية الدولية ولا يقرون إلا للدول وحدها بهذا الوصف ، وقد قيلت في هذا الصدد عدة تبريرات نذكر منهيا:

***استحالة إنشاء شخص قانوني بمقتضى اتفاق دولي :**

وتقوم هذه النظرية على أساس أن القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول ويترتب على ذلك أن العمل القانوني الدولي لا يستطيع إلا إنشاء الحقوق والالتزامات بين الدول، وعلى ذلك فإن المعاهدة التي تنشئ منظمة دولية لا تنشئ فيما بين الدول المؤسسين إلا الالتزامات المتبادلة خاصة بالمساهمة في إنشاء هذه المنظمة، ولكن لا يترتب عليها قيام شخص قانوني دولي جديد ، لأن هذه السلطة تتجاوز بصورة مطلقة اختصاصات .

[1] حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص 627

ويرجع فشل هذه النظرية إلى عدم تمكن أنصارها من تحديد النظام القانوني الذي تخضع له المنظمات الدولية [1].

كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أيضا أن القانون الدولي يخاطب الدول وحدها باعتبا رها الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وأن المنظمة الدولية مجرد كائن دولي لا يرقى لمرتبة الدولة من حيث التمتع بتلك الشخصية، كما أن الدول سابقة في وجودها للقانون الدولي، أما المنظمات الدولية فتستند في وجودها على نص في القانون تتفق عليه جماعة الدول وحياتها ترتبط بهذا النص وتخضع لإرادة هذه الجماعة .

غير أن هذا الرأي مردود عليه، فليست كل هذه الدول سابقة في وجودها على القانون الدولي فبعض الدول كانت لاحقة في وجودها عليه ومع ذلك تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، مما يفترض أن تتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية .

–كما يرى أصحاب هذا الاتجاه أن المنظمة الدولية لا تتمتع باستقلال مالي اتجاه الدول أعضائهابل تتكون ميزانيتها من إشتراكات من أنصبة تلك الدول، ومن ناحية أخرى فغن المنظمات الدولية ليست سوى أجهزة مشتركة للدول التي أنشأتها، فالدول عندما تصطدم بمواجهة بعض المشاكل الفنية، أو ضرورة إدارة بعض الأمور أو المرافق العامة الدولية تقوم بإنشاء عدد من الأجهزة، وهذه الأجهزة بحكم نشأتها تخضع كلية في مباشرتها لنشاطها للدول التي أنشأتها، وليست سوى تعبير عن إرادة ورغبة هذه الدول.

وإزاء الإنتقادات التي وجهت للآراء سالفة الذكر توسط جانب من الفقه فأنكر على المنظمة تمتعها بالشخصية الدولية ، ولكنه أصبغ عليها وصف الأهلية الدولية وفي ذلك يقرر:"الشائع في الفقه الدولي اعتبار الهيئات الدولية التي لها كيان مستقل من أشخاص القانون الدولي العام ، غير أن في هذا الشائع انحراف بتلك الهيئات عن وضعها الحقيقي وخلط بين الشخصية الدولية والأهلية القانونية ،فهذه الهيئات ولا نزاع يمكن أن تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لقيامها بمهامها، وهي أهلية خاصة ذات طابع دولي بما أنها تعمل في المحيط الدولي ، إنما هذا لا يستتبع حتما اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام ، لأنه لا تلازم حتما بين هذه الأهلية وبين الشخصية الدولية بمفهومها الدقيق، فالدول ناقصة السيادة لا تتمتع في المحيط الدولي بأهلية كاملة ، ولا يحول هذا مع ذلك دون اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، وليس هذا مركز الهيئات الدولية، فهذه الهيئات ليست محل عناية في القانون لذاتها...فهي لا تخرج عن كونها أداة يستخدمها في تطبيق قواعده على أشخاصه الحقيقيين.

فهذه الهيئات تشغل مكانها في المحيط الدولي بوصفها مؤسسات ذات أهلية قانونية خاصة لا أكثر ولا أقل" [2].

الفرع الثاني

مؤيدو تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

[1] مصطفى أحمد فواد، المرجع السابق، ص112،113.

[2] مصطفى أحمد فواد، المرجع نفسه، ص 113،114.

يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، ونقطة البداية عندهم أن معيار تلك الشخصية يتمثل أساسا في مدى قدرة الوحدة على إنشاء قواعد قانونية دولية،وأن تكون لهذه المنظمة أهلية الوجوب وأهلية الأداء، أي أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الإلتزام بالواجبات .

وإزاء ازدهار ظاهرة التنظيم الدولي، والإنتشار المتلاحق للمنظمات الدولية انتشارا متتالياجعل معظم فقهاء القانون الدولي يسلم بالشخصية الدولية للمنظمة الدولية، على اعتبار قدرتها على إنشاء قواعد جديدة ،بالإضافة على قدرتها على التمتع بالحقوق والإلتزام بالواجبات.

–كما يرى هذا الاتجاه أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية توجد بمجرد تكامل العناصر التي حددها القانون الدولي لتكوين المنظمة، فالمنظمة تتصرف باسم الدولة، إضافة أن شخصية المنظمات الدولية هي شخصية من نوع خاص لأن الدول أنشأت المنظمة الدولية نتيجة التطورات الدولية، فيمكن أن تعتبرذات شخصية قانونية مستقلة عن الدول الأعضاء، وهي تتمتع بأهلية قانونية خاصة تتناسب في اتساع مجالاتها او ضيقها مع الأهداف التي نشأت المنظمة من أجلها ويمكن أن توصف هذه الشخصية بأنها شخصية وظيفية وبأنها محدودة بحدود ومقدار وبطبيعة الوظائف التي تؤديها المنظمة [1].

الفرع الثالث

رأي محكمة العدل الدولية

حسمت محكمة العدل الدولية الخلاف الفقهي سالف الذكر حول مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية برأي شهير أصدرته في 11 أفريل 1949 اعترفت فيه بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية [2].

وقد صدرت الفتوى المتقدمة بمناسبة إصابة بعض العاملين بالأمم المتحدة خلال تأديتهم لمهامهم في خدمة الأمم المتحدة خلال عامي 1947، 1948 ،وكان من أهم هذه الإصابات مقتل"الكونت بيرنادوت" وسيط الأمم المتحدة لتسوية الحرب الفلسطينية، وقد أثير في هذا الصدد تساؤلات أهما :هل من حق الأمم المتحدة رفع دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة المسؤولية عن الأضرار التي أصابت موظفيها .

وعندما عرضت الجمعية العامة هذه المسألة على محكمة العدل الدولية تبين لهذه الأخيرة أن التساؤل السالف يحوي بين طياته ضرورة بحث مدى تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية ونطاق هذه الشخصية.

ولقد انتهت المحكمة في فتواها إلى أن الأشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متساوين في طبيعتهم أو في طبيعة حقوقهم إذ أن طبيعة ونطاق شخصيتهم يتوقف على حاجة وظروف كل مجتمع ، كما انتهت المحكمة إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي ، بل تتمتع كائنات أخرى غير الدول بهذه الشخصية إذا ما اقتضت الظروف الإعتراف لها بذلك [3].

---

[1] مصطفى أحمد فواد، المرجع السابق، ص117.

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق ، ص95

[3] مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص116.

وخلصت المحكمة إلى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية، وبالتالي حقها في تحريك دعوى المسؤولية في حالة إصابة أحد العاملين بها بأضرار نتيجة قائمة بخدمتها، فضلا عن حق المنظمة في تطبيق شخصيتها القانونية داخل أقاليم الدول الأعضاء من خلال حق البيع وإبرام العقود .

وجدير بالذكر أن غالبية المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تتضمن نصوصا تكفل تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية في مواجهة النظم القانونية الوطنية لكل دولة عضو، ونتيجة لذلك فإن من حق المنظمات الدولية أن تبرم عقود مختلفة كتملك العقارات والمنقولات .

ويراعى أن تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية في إطار النظم القانونية الوطنية لا يعني بالضرورة تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، والنص الصريح على تمتعها بها قد يرد في القوانين الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة وقد لا يرد .

ولقد ذهبت الدراسات التي أجرتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى أنه حتى في أحوال عدم النص الصريح على الشخصية القانونية للمنظمة الدولية افي إطار النظم القانونية الوطنية ذاتها، فإن ذلك لا ينفي على المنظمة تمتعها بهذه الشخصية[1].

مع ملاحظة أخيرة، أن الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها المنظمة الدولية تعتبر شخصية وظيفية، محددة ومقيدة في إطار الوظائف والغايات المخول للمنظمة القيام بها، وهو ما أكدته واعترفت به محكمة العدل الدولية، وكل ما يعنيه ذلك الإعتراف هو اكتساب المنظمة للحقوق وتحملها للالتزامات بالقدر اللازم لممارسة وظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأعضاء من وراء إنشائها.

وتبرز أهمية منح الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية من كونها تحدد الوضع القانوني الذي تتمتع به المنظمة الدولية على الصعيد الدولي، كما أنها هي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصا من قبل الغير، إضافة إلى أن الإعتراف للمنظمة بالشخصية القانونية يعني الاعتراف لها بذاتية قانونية خاصة تجعلها قادرة على أن تقيم لحسابه الخاص علاقات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي ، وفي ذات الوقت تجعلها كائنا منفصلا عن الأعضاء .

المطلب الثاني

شروط ونتائج التمتع بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

يخضع تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية إلى عدة شروط قد يتم النص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة أو يتم التأكد من تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية من خلال توفر بعض المتطلبات ، وبتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية فإن ذلك يرتب مجموعة من النتائج ، وفيما يلي سنتناول ابتداء شروط تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية في (الفرع الأول) ونتائج تمتعها بتلك الشخصية في (الفرع الثاني).

[1] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص45

الفرع الأول

شروط التمتع بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية

تنشأ شخصية المنظمات الدولية نتيجة لتنازل الدول لها اختيارا عن بعض الاختصاصات وهي لا تتعدى نطاق الغرض الذي وجدت المنظمة من أجله، وتستطيع المنظمة في سبيل مباشرة الإختصاصات المعترف لها بها أن تدخل في علاقات مع الدول ومع المنظمات الدولية الأخريفتتبادل معها المبعوثين أو تعقد معها الاتفاقات، وكيان هذه المنظمات ونظامها متوقف على إرادة الدول التي أنشأتها، إذ أن هذه الأخيرة تمتلك على الدوام تعديل اختصاصاتها أو إلغائها كلية، على أنه يلزم لتمتع المنظمات الدولية بالشخصية الدولية توافر الشروط التالية :

1-أن يكون للمنظمة حق تكوين إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول التي تدخل في تكوينها، ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قرارات بالأغلبية أو بالإجماع .

2-أن يكون للمنظمة اختصاصات محددة لا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها، فليس معنى تمتع هيئة ما بالشخصية الدولية أن يكون لها حق مباشرة جميع ما للدولة من اختصاصات، وإنما هي تباشر فقط الإختصاصات التي منحت لها في الميثاق المنشئ لها، والإختصاصات اللصيقة بها وهي اختصاصات تكون في العادة مقصورة على بعض الأمور وبقصد تحقيق بعض الوظائف 3- أن يحصل الإعتراف بشخصيتها من جانب الدول صراحة أو ضمنا، ويكون ذلك بقبول الدخول مع المنظمة في علاقات دولية لإعتبارها شخصية دولية مستقلة .

4-تكامل النظام القانوني للمنظمة الدولية، حيث يتوجب أن يكون للمنظمة مقرونظام مالي مستقل عن الدول الأعضاء، بالإضافة إلى أجهزة وموظفين يعملون على مباشرة اختصاصات المنظمة .

الفرع الثاني

نتائج تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية

القاعدة في هذا الخصوص هي ارتباط نطاق الشخصية القانونية الدولية للمنظمة الدولية ضيقا واتساعابالوظائف المعهود إليها ممارستها من أجل تحقيق الأهداف التي رمت إليها الدول المؤسسة لها ، ومن ثم يحق للمنظمة ممارسة كافة التصرفات اللازمة لمباشرة وظائفها على النحو الذي استهدفته الدول الأطراف في الميثاق المنشئ لها، وبناء عليه يؤدي تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية إلى ترتيب كافة النتائج الناجمة عن إضفاء هذه الصفة عليه، وفيما يلي نشير إلى أهم هذه النتائج:

1-الأهلية القانونية وأهلية إبرام المعاهدات

تمتلك المنظمات الدولية أهلية ممارسة الحقوق المتصلة بشخصيتها الدولية ، وعلى ذلك فهي تشترك في تكوين العرف الدولي وتستطيع إبرام الاتفاقيات الدولية ،كما يمكنها أن تقبل التحكيم الدولي ، ولقد قرر بعض الفقهاء أن أهلية المنظمة ترتبط ارتباطا وثيقا بميثاقها ، بمعنى أنها لا تمارس إلا الأعمال والحقوق، ولا تبرم إلا الاتفاقات التي نص الميثاق المنشئ للمنظمة عليها ومنحها بذلك أهلية ممارستها، على أن الراجح هو الإعتراف للمنظمات الدولية بأهلية ممارسة كل عمل أو حق يرتبط ارتباطا وثيقا بالوظائف الممنوحة للمنظمة، وذلك على أساس أن المنظمة الدولية لها الحق في ممارسة السلطات الممنوحة لها وكذلك السلطات اللصيقة بوظائفها [1]،كما تمتلك المنظمة الدوليةالأهلية القانونية لممارسة الحقوق في القوانين الداخلية للدول الأعضاء، وللدول التي تعترف بها، ومن ذلك أن يكون لها الحق في التعاقد وفي التملك

2-حق التقدم بمطالبات دولية :

يجوز للمنظمات الدولية أن تدخل في علاقات مع الدول ومع المنظات الدولية الأخرى، وهي تملك الحق في التقدم بمطالبات دولية، ومن أهم أمثلتها المطالبات المتصلة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيب المنظمة أو تلحق بموظفيها .

3-المسؤولية الدولية :

حيث يجوز مسائلة المنظمة الدولية عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة لممارسة المنظمة لنشاطه .

4-الحصانات والإمتيازات :

حيث تتمتع المنظمة الدولية وممثلو الدول الأعضاء فيها وموظفوها بموجموعة من الحصانات والإمتيازات، والقصد منا تسهيل ممارسة المنظمة لأعمالها .

وقد يأتي النص على امتيازات وحصانات المنظمة في إطار اتفاقية دولية توقعها الدول الأعضاء مثل اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة، واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، بالإضافة إلى ذلك فقد تبرم اتفاقيات خاصة بين المنظمة وإحدى الدول بشأن امتيازات وحصانات المنظمة كإتفاقية المقر التي تتضمن التنظيم الخاص باتخاذ المنظمة الدولية لدول معممة مقرا لها أو لبعض فروعها، مثل اتفاق المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة عام 1947[2].

5-المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي:

وذلك بالإشتراك في تكوين قواعد العرف الدولي أو عن طريق ما تصدره من قرارات تحمل الطابع تشريعي.

---

[1] محمد حافظ غانم ، المرجع السابق، ص63

[2] حمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ،ص105

المبحث الثاني

سلطات المنظمات الدولية

يشكل بحث موضوع سلطات المنظمات الدولية موضوعا هاما من موضوعات النظرية العامة للمنظمات الدولية ، ذلك أن إنشاء المنظمات الدولية ليس غاية في حدذاته ،وإنما هو وسيلة لتحقيق بعض الأهداف والوظائف المخول للمنظمة وتجسدها من الناحيتين الواقعية والفعلية .

ويقصد عموما بالسلطات الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها المنظمة بمقتضى ميثاقها الأساسي، ويخولها الميثاق هذه السلطات لتتمكن بموجبها من ممارسة الأعمال الموكلة إليها .

ودراسة سلطات المنظمات الدولية تستدعي الإطلاع على مصادرها والتعرف على القيود الواردة عليها في (المصلب الأول) ومعرفة أشكالها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مصادر سلطات المنظمات الدولية والقيود الواردة عليها

نظرا لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية،كنتيجة طبيعية لذلك فهي تمارس مجموعة من السلطات والصلاحيات في سبيل تحقيق أهدافها ، ومن الطبيعي أن يكون لهذه السلطات مصدرا تستمد منه وجود ها، وهو ما سنتناوله في فرع أول غير أن ممارسة المنظمة الدولية لسلطاتها ، لا تعني أنها تمارسها بصورة مطلقة ، إنما ترد عليها بعض القيود نورد أهمها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصادر سلطات المنظمة الدولية

تنشا المنظمات الدولية عادة نتيجة لإبرام وثيقة خاصة بين الدول الأعضاء، والوثائق المنشئة للمنظمات تحمل أسماء مختلفة كالميثاق والمعاهدة أو الدستور أو العهد، وهذه المواثيق تكون ما يمكن أن تسميه القانون المكتوب للمنظمات الدولية، وقد اتضحت قواعد هذا القانون وتحددت عناصره بفضل العرف الخاص بالتنظيم الدولي وتحت تأثيرالآراء الإستشارية والفقهية التي صدرت

عن محكمة العدل الدولية، وبذلك يعد الميثاق الذي ينشا المنظمة الدولية المصدر الأساسي لتعيين السلطات والصلاحيات التي تتمتع بها هذه المنظمة، وتوصف هذه الصلاحيات بأنها وظائفية وهذا يعني أن المنظمات لا تتمتع بسلطات عليا غير محددة، إذ سلطات وصلاحيات المنظمة تخضع لأهداف معينة ترمي إلى تحقيق القيام بوظائف معينة، والمواثيق هي التي تحدد هذه الوظائف وكل منظمة ملزمة بمباشرة وظيفتها ،فغذا لم تفعل أو إذا قامت بوظيفة أخرى غير الوظيفة المخولة إليها تعرضت أعمالها للبطلان .

الفرع الثاني

القيود الواردة على سلطات المنظمات الدولية

رغم تزايد اقتناع الدول بأهمية التضامن والتعاون الدولي، فإن هذه الدول تحرص على عدم المساس بسيادتها وحريتها الكاملة في التصرف، وقد أدى ذلك إلى السعي الدائم لهذه الدول عند إنشائها للمنظمات الدولية واعترفها لها بسلطات معينة ،أن تضيق من هذه السلطات، ومن ثمفإن ميثاق المنظمة أصبح يمثل صيغة لتحقيق التوازن بين ضرورة تمتع المنظمة بسلطات تجعلها قادشرة على تحقيق أهدافها، وبين رغبة الدول وحرصها على الإحتفاظ بسيادتها كاملة، ومن أهم القيود التي ترد على سلطات المنظمات الدولية نذكر ما يلي :

1-عدم تدخل المنظمات الدولية في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فمن أهم القيود التي ترد على سلطات وصلاحيات المنظمات الدولية عدم تدخلها في الشؤون التي تعد من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء فيها ،وتحرص هذه الدول على التأكيد على هذا المبدأ وعلى النص عليه في المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية [1].

2-الأخذ بقاعدة الإجماع حيث تنص أحكام كثير من مواثيق المنظمات الدولية على الأخذ بقاعدة إجماع الدول الأعضاء كشرط لصدود قرارات المنظمة، لا سيما في المسائل التي تنطوي على أهمية خاصة، وذلك حرصا من الدول الأعضاء على سيادتها وعدم سريان أية قرارات تصدرها المنظمة في مواجهتها دون رضاها .

ويؤدي الأخذ بهذه القاعدة إلى تقييد سلطات المنظمة الدولية والحد من فعاليتها وعجزها في بعض الأحيان عن أداء دورها وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها .

3-حق الدفاع الشرعي وتسمى كذلك الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس، فالدولة تحتفظ لنفسها بهذا الحق وتعتبره حقا طبيعيا ومشروعا لا يمكن لأية دولة أو منظمة أن تنازعها فيه ،أو تحرمها منه، وقد اعترفت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة بهذا الحق.

والنص على حق الدفاع الشرعي في مواثيق المنظمات الدولية يعد أمرا طبيعيا ويتفق مع المنطق فليس من المتصور أن تظل الدولة المعتدى عليها مكتوفة الأيدي لحين تدخل الجهاز المختص في المنظمة الدولية، حيث أن هذا التدخل إذا أمكن حدوثه لا يتم غالبا إلا بعد وقوع العدوان وما يترتب عليه من آثار ، ومن الطبيعي إذا أن ايكون للدولة المعتدى عليها أن توقف العدوان أو ترده.

4-عدم سريان قرارات المنظمات الدولية في مواجهة الدول الأعضاء إلا إذا صدرت في شكل تشريعات وطنية، فالغالبية العظمى من الدول لا تسمح بتطبيق القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية على المستوى الوطني إلا إذا صدرت على هيئة تشريعات داخلية ، بما في ذلك الدول التي تأخذ بمبدأ وحدة القانون مع القانون الدولي.

---

[1] راجع في هذا الصدد مثلا المادة15 الفقرة 8 من عهد عصبة الأمم

والمادة 2 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة7 الفقرة 1 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي

وعلى ما يبدو أن الموقف الذي تتخذه الدول اتجاه القرارات الصادرة من المنظمات الدولية يؤدي \في النهاية إلى تقييد سلطات هذه المنظمات بل وإلى أضعاف هذه السلطات والحد من فعاليتها..

إضافة إلى القيود السابقة توجد بعض القيود الدستورية أو التنظيمية على سلطات المنظمات الدولية والمقصود بها تلك التي تنص عليها المنظمة أو تلك التي تترتب على الأعمال التي يقوم بها وهكذا يجب على المنظمة ممارسة الاختصاصات الممنوحة لها فقط دون محاولة تعديلها أو تجاوزها أو مخالفتها، وإذا نص ميثاقها على بعض القيود كضرورة تصديق الدول الأعضاء على تعديل الميثاق، واشتراط الإجماع لممارسة اختصاص ما...الخ) فعلى المنظمة احترام هذه القيود وإلا ثارت مسألة عدم شرعية أو عدم شرعية منحة العمل الذي تقوم به.

وتتمثل القيود التنظيمية في التزام فروع المنظمة باحترام القيود الواردة في مختلف القرارات الصادرة عنها، وسواء كانت هذه القرارات ملزمة أو غير ملزمة للدول الأعضاء، فإن أجهزة المنظمة عليها مراعاة تلك القيود، بغض النظر عن الأثر الذي أعطته لها أعضاء المنظمة [1].

وعلى ذلك لا يجوز مثلا لأحد أجهزة الأمم المتحدة تقديم مساعدة فنية لدولة اتخذ قبلها مجلس الأمن أو الجمعية العامة قرارات تنص على عدم التعامل معها.

المطلب الثاني

أشكال صلاحيات وسلطات المنظمات الدولية

لصلاحيات المنظمات الدولية أشكال مختلفة ،يمكننا حصرها في فئتين فئة يغلب عليها الطابع الدستوري وهو ما سنتناوله في (الفرع الأول)، وفئة يغلب عليها الطابع التنفيذي وهو ما سنتناوله في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

الصلاحيات ذات الطابع الدستوري

هذه الفئة من الصلاحيات تتضمن صلاحية تعديل الميثاق حيث سبق وأن بينا أنه ونظرا لتغير الظروف الدولية فقد يتطلب الأمر من الدول الأعضاء تعديل الميثاق المنشئ للمنظمة وهي صلاحية دستورية بمعنى أن الميثاقأو دستور المنظمة هو الذي يقررها وتختلف طرق تعديل المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية من منظمة لأخرى فبعضها تشترط الإجماع لتحقق التعديل بعضها يشترط مرور مدة زمنية معينة من الزمن وبعضها ينص على وجود عقد مؤتمر خاص لتعديل الميثاق .

كذلك من الصلاحيات الدستورية ما يتعلق بتفسير الميثاق فقد يتضمن المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية نصوصا غامضة تحتاج إلى توضيح الغموض الذي يكتنفها وقد سبق وأن وضعنا أحكام التفسير الخاصة بمواثيق إنشاء المنظمات الدولية .

[1] أحمد أبو الوفا ، الوسيط في المنظمات الدولية ، المرجع السابق، ص163

إضافة إلى ما سبق تعطي المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية للمنظمة صلاحية إنشاء ووضع الأنظمة الداخلية لها .

الفرع الثاني

السلطات ذات الطابع التنفيذي

وهذه المجموعة من السلطات اتحتوي كذلك على أمور عدة نوردها فيما يلي :

1-صلاحية البحث والدراسة :تعدد سلطة البحث والدراسة سلطة مبدئية تمارسها المنظمات الدوليةوذلك في الأمور التي تدخل في اختصاصاتها، وقد تقوم المنظمة بهذه السلطة بنفسها(مثل قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بدراسات بقصد إنماء التعاون الدولي في مختلف الميادين السياسية وغير السياسية – المادة 13 من الميثاق-)، أو بواسطة دول الأعضاء(مثل التزام السلطة القائمة بالإدارة في إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة-المادة 88 من الميثاق)، أو عن طريق مؤتمر تدعو إليه المنظمة الدول الأعضاء لبحث مسألة ما تدخل في اختصاصها(مثل حق المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة في الدعوة إلى مؤتمرات دولية لدراسة مسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه وفقا للقواعد التي تضعها الأمم المتحدة -المادة 62 الفقرة 1 من الميثاق) .

2-سلطة إصدار قرارات غير ملزمة: تتمتع المنظمات الدولية بسلطة إصدار قرارات غير ملزمة من الناحية القانونية وتتمثل أهمها في :

***الآراء:**

ومن أهمها الآراء الإستشارية التي تبديها محكمة العدل الدولية لأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية حول المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها (المادة 96 من الميثاق)

***التوصيات :**

وهي دعوة تبديها المنظمة في موضوع معين إلى دولة عضو أو فرع تابع لها أو لتنظيم دولي آخر، ولا تتمتع التوصية بأية قوة إلزامية، كما أنها لا ترتب المسؤولية الدولية على عاتق الدولة \التي لا تأخذ بها، وهذا لا يجرد التوصية من التأثير الأدبي والسياسي لها[1].

3-سلطة إصدار قرارات ملزمة : هناك بعض المنظمات الدولية تتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة وتتجسد أهم صورها في:

[1] عائشة راتب ، المرجع السابق، ص 57

***إبرام الاتفاقيات الدولية :**

يجوز للمنظمات الدولية إبرام اتفاقيات مع غيرها من أشخاص القانون الدولي كالدول الأعضاء، أو الدول غير الأعضاء، أو المنظمات الدولية الأخرى، وتتنوع الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية ،فمنها اتفاقات ينص عليهاميثاق المنظمة كاتفاقات المقر والاتفاقات الخاصة بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمة، كما يمكن للمنظمة أن تبرم اتفاقات لا ينص عليها ميثاقها وهي تتناول الشؤون التي تدخل ضمن اختصاص المنظمات وترمي إلى تعزيز التعامل بين الدول في مختلف الميادين، وهذه الاتفاقات عادة ما تبرم بين المنظمات والدول، واتفاقات تبرم بين المنظمات ذاتها

***سلطة إصدار قرارات تنفيذية :**

تتمتع بعض المنظمات الدولية بسلطة إصدار قرارات تتمتع بقوة تنفيذية، وذلك في المجال الداخلي للمنظمة، مثل القرار المتعلق باعتماد الميزانية، أو في مجال نشاط المنظمة أو أحد أجهزتها مثل أحكام محكمة العدل الدولية.

***سلطة إصدار اللوائح التنظيمية :**

تتمتع فروع المنظمات الدولية بسلطة إصدار اللوائح التنظيمية، وذلك بتحديد وتنظيم وسائل العمل الداخل فيها ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 21 من ميثاق الأمم المتحدة "تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها ، وتنتخب رئيسها لكل دورة انعقاد "، وكذلك نصت المادة 30 من الميثاق على أن" يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه .

الفصل الرابع

البنيان التنظيمي للمنظمات الدولية

تتميز المنظمة الدولية بأن لها شخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء فيها، مما جعلها شخصا من أشخاص القانون الدولي، ويترتب عن هذه الشخصية أن يكون للمنظمة بنيان خاص بها والذي يتكون من عدة عناصر: العنصر الشخصي والمتمثل في أعضائها والذين في الغالب هم دول كاملة السيادة، والتي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط لقبول عضويتها في المنظمة، غير أنه قد تطرأ على عضوية تلك الدول عوارض تفقدها صفة العضو سواء بصورة دائمة أو مؤقتة الأمر الذي يقودنا إلى دراسة أحكام العضوية من شروط وأنواع وعوارض في(المبحث الأول).

أما العنصر الثاني لبنيان المنظمات الدولية، فهو العنصر العضوي والمتمثل في أجهزتها والعاملين فيها، وعنصر المالي، وهو ما يقودنا إلى دراسة النظام الإداري والمالي للمنظمة في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

أحكام العضوية

تكون العضوية في المنظمات الدولية على عدة صور، ومع ذلك فإن الدول غير الأعضاء تحتفظ بعلاقات مع المنظمات الدولية في كثير من الأحيان لدرجة أن بعض هذه الدول تكتسب وضعا خاصا في بعض المنظمات الدولية يطلق عليه بعض الفقهاء تعبير العضوية بالإنتساب .

والدول حتى تكون عضوا في منظمة دولية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط والأصل أن الدولة العضو تستند إلى إرادتها الحرة في عضوية المنظمة غير أنه قد تطرأ عوارض على عضوية الدولة في المنظمة تؤدي إلى وقف عضوية الدولة سواء بالتعليق أو الطرد .

وللإلمام بأحكام العضوية في المنظمات الدولية سوف نتطرق إلى أنواعها، شروطها، انتهائها في المطالب التالية:

المطلب الأول

أنواع العضوية

إن العضوية في المنظمات الدولية عموما تكون كاملة أو ناقصة وسنتناول كل نوع في فرع مستقل.

الفرع الأول

العضوية الكاملة

وهي العضوية المتساوية التي تشمل الأعضاء الأصليين والأعضاء المنضمين، إذ يتمتعون بنفس الحقوق ونفس الإلتزامات .

1-العضوية الأصلية:

وتكون للأعضاء اللذين اشتركوا في مناقشة معاهدة 'نشاء المنظمة وانضموا إليها قبل نفاذها وقد تنص معاهدة إنشاء المنظمة على تسمية الأعضاء الأصليين، ويتمتع هؤلاء الأعضاء بالقبول المباشر في المنظمة، أي أن قبولهم بالمنظمة يتم بمجرد إيداع وثائق التصديق والانضمام للمنظمة طبقا لمعاهدة إنشاء المنظمة وقبل دخول المنظمة حيز التنفيذ ،وطبقا لأوضاعها الدستورية الداخلية.

2- العضوية بالانضمام في المنظمة الدولية :

وتكتسب هذه الصفة الدول التي تنضم لعضوية المنظمة ككائن قانوني دولي تأسس بمعرفة عدة دول ثم تنضم إليها الدول التي ترغب في ذلك، ويطلق على هذه الدول وصف الأعضاء المنظمة تمييزا لها عن

الأعضاء الأصليين أو المؤسسة للمنظمة الدولية، ولا توجد أي تفرقة بين الدول الأعضاء الأصلية والدول الأعضاء المنضمة، من حيث الحقوق والالتزامات.

الفرع الثاني

العضوية الناقصة

وتتمثل العضوية الناقصة في عدة صور

أ –العضو المنتسب:

ويهدف هذا النوع من العضوية إلى تمكين الدول أو الإتحادات أو الوحدات الإقليمية من التعاون في نشاط أو فوائد المنظمة رغم أنها غير مؤهلة لأن تكون عضوا فيها، حيث تسمح بعض المنظمات الدولية بانتساب بعض الدول إليها ليس كأعضاء في المنظمة وإنما عن طريق التعاقد مع المنظمة، ويتمتع العضو المنتسب بمثل هذا النوع من المنظمات ببعض المزايا في المنظمة حيث يحضر أعمال المنظمة والمشاركة في مناقشتها، إلا أنه ليس له حق التصويت[1].

ب– العضو المراقب:

تمنح بعض المنظمات الد ولية لبعض حركات التحرر حق الإسهام في بعض أنشطتها دون أن تمنحها حق العضوية الكاملة ،فليس لها حق التصويت، غير أنه يمكن للعضو المراقب حضور المناقشات والرد على ممثلي الدول الأعضاء ،كما قد تكتسب بعض الدول هذه الصفة لأسباب متعددة ومتغايرة ومنها عدم استكمال الدولة عناصر تكوينها ووجودها، أو التمهيد للعضوية الكاملة أو رغبة الدولة المنسحبة إبقاء ارتباطها بالمنظمة، فتكتفي الدولة بوضع العضو المراقب في المنظمة أو أن يكون العضو ليس دولة أصلا، مثل قبول الجمعية العامة للأمم المتحدة للجنة الدولية للصليب الأحمر كعضو مراقب في الأمم المتحدة في 16 أكتوبر 1990[2].

المطلب الثاني

شروط العضوية في المنظمات الدولية

يشترط في الدولة طالبة العضوية شروط موضوعية يجب توافرها فيها، وشروط متعلقة بالإجراءات ينبغي اتباعها أي شروط شكلية حتى يمكنها اكتساب العضوية، وإضافة إلى هاته الشروط هناك شروط عامة تسري على كل الدول طالبة العضوية، وسوف نتناول كل شرط من الشروط في فرع مستقل .

---

[1] محمد المجدوب، التنظيم الدولي – النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة– ، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ، ص 78

[2] عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،2013، ص 28،29

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

ويقصد بها الشروط اللازم توافرها في الدولة التي ترغب في الانضمام إلى عضوية المنظمة وتختلف هاته الشروط من منظمة إلى أخرى ، فهناك شروط يغلب عليها الطابع السياسي ،ومن المواثيق ما يتطلب شروطا جغرافية ، كما أن هناك ممن المواثيق ما يشترط أن تكون الدولة طالبة العضوية من الدول التي تلتزم مبادئ معينة في نظام حكمها [1].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

ويقصد بها عموما الإجراءات والشكليات التي يجب اتباعها لقبول عضوية الدولة الراغبة في الانضمام إلى المنظمة الدولية أو الإقليمية ،وتجدر الإشارة إلى أن الشروط الشكلية تختلف من منظمة إلى أخرى وتتمثل هذه الشروط أساسا في التقدم بطلب العضوية إلى الجهاز المختص في المنظمة، ثم إبداء ذلك الجهاز رأيه بخصوص هذا الطلب إما بالقبول أو الرفض، وتختلف مواثيق المنظمات الدولية في تحديدها للأجهزة المختصة بالنظر في طلبات العضوية، فبعض المواثيق تعهد بهذا الإختصاص إلى الجهاز العام كما هو الحال بالنسبة للإتحاد الإفريقي، والبعضالآخر يعهد بهذا الإختصاص إلى الجهاز التنفيذي كما هو الحال في جامعة الدول العربية، ومن المنظمات من تجمع بين الجهازين العام والتنفيذي كما هو الحال في الأمم المتحدة.

الفرع الثالث

الشروط العامة

هناك شروط عامة يجب أن تتوفر في أي عنصر في أعضاء المنظمة وتتمثل خاصة في:

***استقلال الدولة :** حيث يشترط في الدولة العضو في المنظمة الدولية أن تكون مستقلة ذات سيادة كأصل عام ،ويقصد باستقلال الدول الاستقلال القانوني وليس الحقيق أي أن تتوفر عناصرها الثلاثة من حكومة وإقليم وشعب، بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والقانوني السائد في الدولة، وبغض النظر عن خضوع هذه الدولة للهيمنة الأجنبية ووجود قوات أجنبية على أراضيها تحت أية تسمية أو غطاء [2].

[1] لمزيد من التفصيل أنظر جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص112

[2] سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق، ص 54

***حرية الدولة:** ويأتي مبدأ حرية الدولة بالانضمام للمنظمة الدولية كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التي تعد الحجر الأساسي في العلاقات الدولية ذلك أن الدولة حرة في أن تشارك بتأسيس المنظمة الدولية أو الانضمام إليها ولها أن ترفض ذلك .

***الإلتزام بقواعد المنظمة :**

فالانضمام للمنظمة الدولية يوجب على الدولة الإلتزام بمعاهدة إنشاء المنظمة والمعاهدات التي تعقدها المنظمة ، كما تلتزم الدولة أيضا بالقرارات التي تصدرها المنظمة

***التمثيل في المنظمة :**

إن المنظمة الدولية ليست دولة فوق الدول بل هي تمثل إرادة الدول الأعضاء وتحقق أهدافها وتحمي مصالحها عن طرق الدول الأعضاء، ولكا كانت الدولة شخصا معنويا فإن هذا يتطلب أن يكون هناك ممثل لها في المنظمة يحضر جميع اجتماعاتها ومداولاتها ويشارك في أنشطتها جميعا، وينبغي أن يكون هذا الممثل معينا وممثلا لرئيس الدولة، ويحمل تخويلا من دولته يطلق عليه وثيقة الإعتماد التي تمنحه حق تمثيلها وحدود هذا التمثيل .

*** دفع الإشتراكات :**

يجب على كل دولة عضو في المنظمة الدولية أن تقدم اشتراكها السنوي للمنظمة باعتباره المصدر الرئيسي لأموالها، وفي حالة الإمتناع تتعرض لعقوبات تتمثل أساسا في الحرمان من التصويت أو تعليق العضوية أو الطرد .

المطلب الثالث

إنتهاء العضوية

قد تفقد الدولة عضويتها في المنظمة لعدة أسباب فقد تكون اختيارية في حالة انسحب الدولة أو إجبارية أي رغما عنها وذلك في حالة فقد الدولة لوصفها كدولة، أو إذا اتخذ ضدها إجراء يوقف عضويتها، أو بانتهاء العلاقة القانونية التي تربط بين الدولة والمنظمة الدولية نهائيا عن طريق الفصل من العضوية ،وفيما يلي سنتناول أحكام كل سبب على حدة

الفرع الأول

الإنسحاب

تختلف مواثيق المنظمات الدولية بشأن مسألة الإنسحاب وفي الحالة التي يتضمن فيها ميثاق المنظمة نصا يجيز الإنسحاب منها فلا توجد صعوبة في الأمر بحيث أن الدولة التي ترغب في الإنسحاب من المنظمة يتوجب عليها أن تتبع القواعد التي حددها الميثاق.

ولكن الصعوبة تبرز في حال صمت الاتفاقية المنشئة للمنظمة عن بيان حكم الإنسحاب وتلك هي حال الأمم المتحدة ،وإذا كان بعض الفقهاء يعتبر أنه لا يجوز لعضو في المنظمة أن يتحلل بإرادته المنفردة من التزاماته الناشئة عن الاتفاقية المنشئة التي تبرم لمدة غير محدودة ،أي لا يجوز له الإنسحاب من العضوية [1].

الفرع الثاني

فقد العضوية بسبب زوال الصفة

وفقا لقواعد القانون الدولي العام فإنه من المقرر إذا فقدت الدولة سيادتها أو استقلالها بسبب إندماجها في دولة أخرى مما أدى إلى فناء كيانها فإنها تفقد شرطا من الشروط اللازم توافرها لإكتساب العضوية، ومع ذلك إذا عاد للدولة كيانها حق لها إستعادة مقعدها القديم في المنظمة ومثال ذلك مسألة الوحدة المصرية السورية سنة 1958، إذ سمحت الأمم المتحدة أن يكون لهما مقعد واحد بدلا من المقعدين اللذين كانا مخصصين لهما، وظل هذا الوضع حتى سنة 1961 أين أعلنت سوريا إنفصالها عن مصر وبذلك استعادت شخصيتها الدولية، وقد ترتب على ذلك استعادة مقعدها القديم دون ما حاجة إلى التقدم بطلب عضوية جديدة [2].

الفرع الثالث

وقف العضوية (تعليق العضوية)

الوقف هو الإنهاء المؤقت للعضوية في المنظمة ويقصد به حرمان الدولة الموقوف عضويتها من ممارسة حقوق العضوية التي تضمنتها أحكام الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية، والفترة الزمنية التي تحرم خلالها الدولة من مباشرة حقوق العضوية تحدد بواسطة الجهاز المختص في المنظمة الذي يوقع هذا الجزاء على الدولة، ومن الطبيعي أن جزاء الوقف يطبق في مواجهة الدولة التي تخل بالتزاماتها المنصوص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة ، ويترتب على إيقاف العضويبة النتائج التالية [3]:

إن إسقاف العضوية للعضو لا تعفيه من التزامات العضوية كدفع حصته في المنظمة

–يحرم عن كافة الخدمات التي تقدمها المنظمة لكافة الأعضاء في المجالات الإقتصادية والسياسية والثقافية.

–يحرم بمباشرة حقوق وامتيازات العضوية والتي تتمثل في حق الإشتراك في الجلسات وحق التصويت في كل هياكل المنظمة .

[1] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص82 وأيضا محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص

[2] محمد حافظ غانم ، المرجع السابق، ص123،122

[3] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص124

ومن خلال هذه النتائج يتضح أو وقف العضوية يحرم الدولة الموقوف عضويتها من التمتع بمزايا العضوية طيلة فترة الإيقاف، وبالمقابل لا يسمح لها بالتحلل من التزاماتها القانونية والمالية، وبعد زوال الأسباب التي أدت إلى تعليق نشاط الدولة في المنظمة تعود عضوية الدولة إلى المنظمة بشكل عادي .

الفرع الرابع

الفصل من العضوية(الطرد)

ويقصد بهذا الإجراء عموما وقف نشاطات الدولة وإنهاء علاقاتها مع المنظمة الدولية بصورة كاملة ودائمة،ويعتبر الفصل من أشد الجزاءات التي يمكن أن توقعها المنظمة على الدولة العضو جزاء لها على خروجها على أحكام الوثيقة التأسيسية، وقد تنص بعض المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على جزاء الطرد صراحة كالمادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة وقد نصمت عن ذلك، ومن ثم يثور التساؤل حول حكم خلو المعاهدة المنشئة لمنظمة الدولية ما عن حكم يقرر عقوبة الفصل من العضوية في حال الإنتهاك المستمر لأحكامها، من ذلك مثلا خلو ميثاق منظمة العمل الدولية من مثل ذلك النص، وحالة المعاهدة المنشئة لمجلس أوروبا وتلك التي أنشأت منظمة الدول الأمريكية، وإن استعراض ما جرى عليه العمل في هذه المنظمات يفيد أنها قد وقعت هذا الجزاء رغم خلو مواثيقها فقد طردت منظمة الدول الأمريكية كوبا من عضويتها في 31 جانفي 1962[1] .

المبحث الثاني

التنظيم الإداري والمالي للمنظمات الدولية

لا يتصور وجود منظمة دولية دون وجود أجهزة أو فروع تعمل من خلالها المنظمة، وتختلف أجهزة المنظمات الدولية باختلاف أهدافها إلا أن هناك أجهزة تشترك فيها كل المنظمات، إضافة إلى وجود طاقم بشري يعمل باسم ولحساب المنظمة يطلق عليهم اسم الموظفون الدوليون.

كما أنه من المسلمات أن قيام أي منظمة بمزاولة اختصاصها وتحقيق الأهداف المرجوة يستلزم إنفاق بعض الأموال، الأمر الذي يحتم أن تكون لها موارد مالية لمجابهة النفقات، وإلا أصبح نشاطها مهددا بالتوقف، وفيما يلي سنتناول في (مطلب أول) أجهزة المنظمة الدولية ،وفي (مطلب ثان) موظفوها وفي (مطلب ثالث) مالية المنظمة .

[1] محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص 96

المطلب الأول

أجهزة المنظمات الدولية

من المتفق عليه أن المنظمة الدولية إذ تمارس اختصاصها المنوط بها القيام به يتعين أن تعتمد على جملة أجهزة تستهدف من خلالها عملها تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها وفيما يلي سنتناول في (مطلب أول) أهمية وجود أجهزة بالمنظمة الدولية ،وفي (مطلب ثان) سنتناول أنواع أجهزة المنظمات الدولية

الفرع الأول

أهمية أجهزة المنظمات الدولية وتعددها

غني عن البيان أنه لا يتصور قيام أو استمرار لأي من المنظمات القائمة في المجال الدولي إلا بوجود أجهزة داخلية تستطيع هذه المنظمة أو تلك من خلالها مباشرة أعمالها \وتنفيذ أهدافها .

وقد اقتضى تشعب أهداف المنظمات الدولية أن أنشأت عدة أجهزة متخصصة داخل بنيانها، تسعى كل منها بالتعاون مع الأخرى إلى تحقيق استمرارية وديناميكية العمل في منظمة بعينها، ويرى فقهاء القانون الدولي العام أن هناك اعتبارين أساسيين لتعدد الأجهزة داخل المنظمات الدولية وهما

***الإعتبار السياسي:**

ويتمثل في ضرورة مراعاة الأهمية النسبية للأعضاء ، فلا يخفى أن أسلوب التعدد يشبع رغبات الدول الكبرى، إذ يكون لها وضع متميز في إحداها بالإضافة إلى وجود جهاز عام تمثل فيه كافة الدول أعضاء المنظمة ،ويغلب على عمله الإطار التنفيذي ،وإلى جانب هاذين الجهازين يوجد جهاز ثالث يتولى تصريف الأعمال اليومية للمنظمة الدولية وغالبا ما يطلق عليه مصطلح الجهاز الإداري للمنظمة الدولية

***الاعتبار الفني :**

ويرجع إلى اتساع دائرة نشاط المنظمة الدولية بحيث بات من الصعب على جهاز واحد القيام بكافة أعباء ومستويات المنظمة الدولية لذا فقد استوجب الحال إنشاء أكثر من جهاز يقسم فيما بينهم أعمال واختصاصات المنظمة .

الفرع الثاني

أنواع أجهزة المنظمات الدولية

القاعدة العامة أن للمنظمات الدولية ثلاث أجهزة رئيسية هي الجهاز العام والجهاز التنفيذي وجهاز إداري، إلا أن هناك من المنظمات ما تنص مواثيقها على إمكانية إنشاء أجهزة رئيسية أخرى إضافة إلى إمكانية استحداث فروع ثانوية حسب الحاجة، وفيما يلي سنتناول أهم أجهزة المنظمات الدولية

*الجهاز العام:

لكل منظمة دولية جهاز عام يطلق عليه الجمعية العامة أو المؤتمر تمثل فيه الدول الأعضاء على قدم المساواة فيكون لكل دولة عضو مقعد ومندوب واحد أو أكثر، وقد يكون للدولة العضو عدد من الأصوات تعادل أهميتها في المنظمة كما هو الشأن في صندوق النقد الدولي الذي تتمتع فيه الدول بقوة تصويتية تعادل مساهمتها في رأس مال الصندوق.

يمثل الدول العضو في المنظمة مندوبين حكوميين يتم اختيارهم من طرف حكوماتهم ، وفي بعض المنظمات الدولية يختار الأعضاء لصفتهم الشخصية وكفاءته الخاصة كما هو الشأن بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية، ويمكن أن تمثل الدولة بمندوبين حكوميين ومندوبين آخرين يمثلون بعض الفئات الخاصة في المجتمع كما هو الشأن بالنسبة للتمثيل الثلاثي في منظمة العمل الدولية

يتولى الجهاز العام اختصاص عام بشأن كافة المسائل التي تدخل في اختصاص المنظمة ويستعين بعدة لجان رئيسية يكون لها في بعض المنظمات سلطة إنشاء لجان فرعية، وتعقد الجلسات العادية للجهاز العام بصفة دورية كل سنة أو كل سنتين وقد تكون كل ثلاث سنوات بالإضافة للدورات غير العادية أو الإستثنائية أو الطارئة وفقا لميثاق كل منظمة ،والقاعدة العامة أن تعقد جلسات الجهاز العام في المقر الرئيسي للمنظمة ،وقد تعقد في أماكن أخرى إذا دعت الضرورة لذلك[1] .

*الجهاز التنفيذي :

لكل منظمة دولية جهاز تنفيذي يتكفل بمتابعة تنفيذ قرارات المنظمة ومواجهة الأزمات والأمور ذات الصفة العاجلة التي تواجهها المنظمة ،والقاعدة العامة أن يتم تشكيله من عدد محدود من الدول يتم إختيارهم عن طريق الإنتخاب لمدة محددة ويعد هذا خروجا على مبدأ المساواة ، وقد يكون فيه أعضاء دائمين كما هو الشأن بالنسبة لمجلس الأمن في الأمم المتحدة ومجلس المحافظين في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وعادة ما يؤخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي العادي بين المناطق .

[1] للمزيد من التفصيل حول اختصاصات الجهاز العام والتصويت فيه أنظر محمد المجدوب ، ص90-93

ونظرا لأهمية متابعة الجهاز التنفيذي لقرارات المنظمة يستلزم التمثيل الدائم لأعضائه في مقر المنظمة وتخضع قراراته لقاعدة الأغلبية أو الإجماع حسب ما ينص عليه قانون المنظمة .

*الجهاز الإداري:

يطلق على الجهاز الإداري للمنظمة اسم الأمانة العامة أو السكرتارية، ويتكون من عدد محدود من الموظفين التابعين للمنظمة يرأسهم أمين عام أو سكرتير المنظمة يساعده مجموعة من الأمناء المساعدون ويتكفل الجهاز الإداري للمنظمة بعدد من المهام أبرزها ما يلي [1] :

- يعتبر جهاز الإتصال بين أعضاء المنظمة وبين فروعها المختلفة .
- يقوم بالإعداد لإجتماعات الأجهزة وتحضير بعض المشروعات التي ستعرض عليها.
- يتولى متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن أجهزة المنظمة .
- يرأس الأمين العام للمنظمة دورات الجهاز العام ويحضر جلسات الأجهزة الأخرى، كما قد يتكفل بتعيين مبعوثين إلى بعض دول العالم أو التوسط شخصيا لحل بعض النزاعات الدولية .

*الجهاز القضائي:

حرصا من المنظمات الدولية على تسوية النزاعات التي قد تثور بين أعضائها أنشأ بعضها أجهزة قضائية أو شبه قضائية كما هو الشأن بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعتبر فرعا رئيسيا من فروع الأمم المتحدة وجهاز تسوية النزاعات في إطار منظمة التجارة العالمية .

*الأجهزة الثانوية :

يمكن للمنظمة الدولية إنشاء فروع ثانوية أخرى لمساعدتها على القيام بوظائفها المختلفة ويتم إنشاؤها بقرار من أحد الأجهزة الرئيسية في المنظمة، وتحكمها القواعد الآتية:

- تظل هذه الفروع خاضعة للجهاز الذي أنشأها .
- يمكن للجهاز ألمنشئ أن يقرر إنهاء عمل تلك الأجهزة
- تعد الأجهزة الثانوية جزءا من المنظمة الدولية
- الفروع لا تخضع لسيطرة أو رقابة دولة ما، فالعلاقات بين أجهزة المنظمات الدولية والدول أعضائها علاقات تعاون وتنسيق وليست علاقات خضوع وتبعية .
- تدخل وظائف الفروع الثانوية في إطار الوظائف الممنوحة للفروع الرئيسية التي أنشأتها .

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، المرجع السابق ، ص132

المطلب الثاني

موظفو المنظمة الدولية

تتكون المنظمات الدولية من مجموعة من الأجهزة التنفيذية مكونة من ممثلي الدول الأعضاء ومجموعة من العاملين يقومون بأعمال فنية متخصصة أو للتنسيق بين عمل الأجهزة بصفة دائمة أو مؤقتة، وهؤلاء هم" الموظفون الدوليون"الذين يعملون باسم ولحساب المنظمة.

وسنتناول في هذا المطلب تعريف الموظف الدولي في (فرع أول)، وتعيينه وتحديد طبيعة علاقته بالمنظمة الدولية في (فرع ثان)، وتبيان حقوقه والتزاماته في (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف الموظف الدولي

عرفت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر بتاريخ 11 أفريل 1949 في مسألة التعويض عن الأضرار لا التي تصيب موظفي الأمم المتحدة أثناء تأدية وظائفهم المستخدم الدولي بأنه "أي شخص ،سواء كان موظفا يتقاضى أجرا أو لا، وسواء تم توظيفه بصفة دائمة أو لا، يتم تكليفه من قبل أحد أجهزة المنظمة لتنفيذ أو المساعدة في تنفيذ أحدى وظائفها .وباختصار ،أي شخص تتصرف من خلاله المنظمة [1].

والموظفون الدوليون طائفة من مستخدمي المنظمة الدولية ، بل هي من أهم طوائفها ، لكونها تتفرغ بصفة دائمة للعمل إداري مستمر لصالح الجماعة الدولية ، وهي تختلف عن فئة المستخدمين، أو المعاونين لمدة معينة أو لمهمة معينة مثل الخبراء والمحكمين ،وعن فئة صغار المستخدمين مثل الخدم والسعاة ، الذين يعينون وفقا للتشريعات المحلية للدولة المقر.

ويختلف الموظف الدولي عن ممثل أو مندوب الدولة العضو في المنظمة الدولية،إذ أن الموظف الدولي يتبع المنظمة الدولية ،وتتصرف آثار تصرفاته إلى المنظمة التي يعمل بها، ويتمتع بحصانات وامتيازات وظيفية في مواجهة كافة الدول.

بينما ممثل أو مندوب الدولة يتبع دولته، وتتصرف آثار تصرفاته في المنتظمة إلى دولته، ولا يتمتع بحصانات وامتيازات في مواجهة دولته وإنما قبل الدول الأخرى [2].

فالموظف الدولي إذن هو كل شخص يولى وظيفة عامة بصفة مستمرة ومنتظمة، وفقا لقانون نظامي خاص تضعه المنظمة يحدد حقوقه والتزاماته.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص45.

[2] جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية– دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي شللأمم المتحدة والوكلات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، د س ن ، ص 67، 68

الفرع الثاني

تعيين الموظف الدولي وعلاقته بالمنظمة الدولية

يتم تعيين الموظف الدولي أما عن طريق الإنتخاب من قبل الدولالأعضاء ويكون ذلك للموظفين الإداريين السامين كالأمين العام للمنظمة، وأما بقرار من الأمين العام للمنظمة بوصفه الموظف الإداري الأكبر في المنظمة، فوفقا للمادة 101 من الميثاقلا يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة، ويعين للمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولمجلس الوصاية ما يكفيها من موظفين على وجه دائم.

وفي الحالتين يجب ألا يكون– بقدر الإمكان–لدولة الموظف فضل مباشر في تعيينه، كما يتم تحديد العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة بعقد يبرم بينهما طبقا للوثيقة المنشئة للمنظمة ومجموعة قواعد لائحية، ويذهب أغلبية الفقهاء– وهو ما نؤيده– إلى أن هذه العلاقة ذات طبيعة مزدوجة ، فهي تعاقدية من ناحية، وتنظيمية من ناحية أخرى، فهي تعاقدية ، وذلك لأن أساسها عقد العمل المبرم بين الموظف وممثل المنظمة(أمينها العام أو مساعديه)،وبموجبه لا يمكن تعديل الشروط العقدية إلا باتفاق الطرفين تطبيقا لمبدأ" العقد شريعة المتعاقدين"، وهي تنظيمية، وذلك لأنها تجعل الموظف خاضعا لنظام قانوني قابل للتغيير طبقا لظروف العمل ومقتضيات صالح المنظمة الدولية.

الفرع الثالث

حقوق التزامات الموظف الدولي

تتجسد حقوق الموظف الدولي في عدم التعرض إلى تأثير الدول الأعضاء، لذا يتعهد كل عضو في المنظمة الدولية باحترام الصفة الدولية البحتة لمستويات الأمين العام والموظفين، بألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم لمستوياتهم[1] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن أغلب المنظمات الدولية تتيح لموظفيها الحصول على مرتب ومعاش تعاقدي ومن ناحية ثالثة يكون لهم الحق في تكوين نقابات تدافع عن مصالحهم في مواجهة المنظمة،كما يتمتع الموظف الدولي بحماية اتجاه المنظمة تتمثل في حق التظلم من القرارات الصادرة بحقه إذا رأى أنها معيبة، وعادة تعطى لوائح المنظمات الدولية مكنة التظلم من القرارات على درجتين: درجة إدارية(لجان التأديب ، كمجالس الطعون)، ودرجة قضائية(أمام المحكمة الإدارية للمنظمة ، بل أن أحكام المحكمة الإدارية يمكن الطعن فيها .

كما يتمتع الموظف الدولي بحماية وظيفية تتولاها المنظمة الدولية ضد ما يمكن أن يقع عليه من ضرر.

[1] المادة 100 الفقرة 2 من الميثاق

كما يتمتع الموظف الدولي بامتيازات وحصانات عادة ما تحددها المواثيق الدولية، تفاصيلها فتكون في اتفاق ثنائي بين المنظمة ودولة المقر (اتفاقية المقر)، أو اتفاق عام بين أعضاء المنظنمة يتعلق بحصانات وامتيازات المنظمة[1].

وتتمثل التزامات الموظف الدولي في ألا يطلب أو أن يتلقى في تأدية واجبه تعليمات من أية حكومة أو من أي سلطة خارجية عن المنظمة وعليه أن يمتنع عن القيام بأي عمل قد يسيئ إلى مركزه [2] هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أداء مهام وظيفته واحترام لوائح وظيفية، ومن ناحية ثالثة يخضع للجزاءات التأديبية التي قد توقع عليه.

المطلب الثالث

مالية المنظمة الدولية

يتطلب قيام المنظمة الدولية بالوظائف المحددة في ميثاقها التأسيسي أن تتوفر على موارد شمالية تمكنها من مواجهة مختلف الأعباء العادية وغير العادية، وهو ما يتشكل في مجموعه ميزانية المنظمة التي يتكفل الجهاز الإداري بمسكها وفق المعايير والترتيبات التي يضعها الجهاز العام في المنظمة وفي مقدمتها الترتيبات المتعلقة باشتراكات الدول الأعضاء.

ويتكون النظام المالي للمنظمة الدولية من إيراداتها ومصروفاتها(نفقاتها) وميزانيتها وسوف نتعرض لكل واحد من الثلاثة على حدة .

الفرع الأول

إيرادات المنظمة الدولية

تشكل الإشتراكات الإجبارية للدول الأعضاء أهم مورد مالي للمنظمة الدولية ،لكنها تتوفر على مصادر مالية أخرى خارجة عن المنظمة .

- **الإشتراكات الإجبارية**

تشكل الإشتراكات المصدر الرئيسي في تمويل المنظمات، ويقصد بالإشتراك المبلغ المالي الذي يتعين على الدولة العضو القيام بدفعه للمنظمة سنويا ، وحتى في الأحوال والظروف التي تفقد فيها الدولة عضويتها بسبب من الأسباب فإنها تظل ملتزمة بتسديد حصتها المالية في ميزانية المنظمة عن الفترة التي تسبق انقطاع صلتها بها

وقد جرت العادة في المنظمات الدولية على اتباع أساليب مختلفة لتحديد قيمة هذه الإشتراكات، ولعل أقرب المعايير إلى العدالة هو معيار القدرة على الدفع [1]، غير أن التفاوت في الحصص لا يقابله أو يساويه التفاوت في

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 49

[2] المادة 100 الفقرة 1 من الميثاق

الأصوات ،فلكل دولة عضو صوت واحد كقاعدة عامة وحرصا على استقرار عملية التمويل في المنظمات وتأمين استمرارية الوفاء بدفع الإشتراكات فإن مواثيق معظم المنظمات تقرر إنزال عقوبات بالدولة التي تمتنع عن دفع حصتها دون عذر مقبول تصل أحيانا إلى الطرد من العضوية

- **المصادر الأخرى لتمويل المنظمة :**

إلى جانب الإشتراكات الإجبارية تتلقى المنظمات الدولية موارد مالية أخرى من مصادر مختلفة أهمها المساهمات الإختيارية للدول الأعضاء والهبات والتبرعات والضرائب والرسوم وفوائد الأموال المستثمرة في المؤسسات المالية \والموارد المخصصة لبعض العمليات المشتركة كعمليات حفظ السلم والأمن الدوليين ومداخيل بعض مبيعات المنظمة ،كما يمكن أن تلجأ إلى الإقتراض .

الفرع الثاني

نفقات المنظمات الدولية

ويقصد بهذه النفقات جميع المبالغ النقدية التي يتوجب على المنظمة أن تدفعها للممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، ويتم التمييز عادة بين النفقات العادية أو الإدارية والنفقات غير العادية أو العملياتية

- **النفقات العادية :**

تتحمل المنظمة الدولية بعض النفقات أهمها النفقات المرتبطة بنشاطها العادي مثل مرتبات الموظفين ونفقات استئجار وصيانة المكاتب والمرافق وشراء الأدوات والخدمات

- **النفقات العملياتية :**

يمكن أن تتحمل المنظمة الدولية نفقات أخرى استثنائية نتيجة تكفلها ببعض العمليات التي تدخل في نطاق اختصاصها كعمليات حفظ السلام أو التدخل المسلح في بعض مناطق العالم في إطار نظام الأمن الجماعي ومن الطبيعي أن يختلف حجم النفقات الإستثنائية أو غير العادية بالنظر إلى أهمية المنظمة وطبيعة أهدافها.

الفرع الثالث

ميزانية المنظمة الدولية

[1] للمزيد من التفصيل حول أساليب تحديد قيمة الإشتراكات أنظر محمد المجدوب ، المرجع السابق، ص104، 105

يقصد بميزانية المنظمة الدولية مجموع الإرادات والنفقات عن فترة زمنية معينة، والقاعدة أن تكون هذه الميزانية لفترة سنة، إلا أن بعض هذه المنظمات لا تأخذ بهذه القاعدة ، فمنظمة الأغذية والزراعة تعد ميزانيتها لمدة سنتين ،في حين أن منظمة الأرصاد الجوية تعد ميزانيتها لأربع سنوات.

ويضطلع الجهاز الإداري للمنظمة بإعداد مشروع الميزانية الذي يعرض على الجهاز العام أو التشريع الذي تكون له سلطة التعديل أو الإقرار النهائي لمشروع الميزانية .

الفصل الخامس

دراسة تطبيقية لأهم المنظمات الدولية الحكومية

بعد أن فرغنا من استعراض القواعد العامة للمنظمات الدولية ،واتضح لنا جوهر الأحكام التي قامت تلك المنظمات لأجل تحقيقها، فلعله يكون مناسبا أن نتطرق من خلال هذه الدراسة للقواعد النظرية التي سبق إلقاء الضوء عليها وذلك من خلال تحليل نصوص بعض المنظمات الفاعلة على الصعيد الدولي، ولا يخفى أن أهم نموذج لتلك المنظمات يتمثل في منظمة الأمم المتحدة كأهم المنظمات العالمية، وأيضا جامعة الدول العربية كنموذج للمنظمات الإقليمية.

ومن المسلم به الآن أن المنظمات الدولية– العالمية منها والإقليمية – أصبحت من الظواهر التي تحتل حيزا كبيرا من الدراسات علة صعيد المنظومة العالمية،ولعل الناظر إلى تشعب العلاقات الدولية يستلفت انتباهه أهمية تلك المنظمات في تحقيق نوع من الإستقرار والنماء لخير البشرية وشعوب العالم لا سيما النامية منها.

ونظرا لأهمية تلك النماذج من المنظمات، سنخصص (المبحث الأول)لدراسة منظمة الأمم المتحدة و(المبحث الثاني) لدراسة جامعة الدول العربية.

المبحث الأول

منظمة الأمم المتحدة

تعد منظمة الأمم المتحدة، وبحق نموذجا مثاليا للمنظمات الدولية ،ويرجع ذلك إلى صبغتها العالمية حيث أنها تضم حوالي 99% من دول العالم، وتضم أجهزة سياسية ،إدارية، إقتصادية،...الخ/ كما أنها قبلة الكثير من الدول، وبخاصة الدول النامية، لمعالجة المسائل السياسية والاقتصادية والإجتماعية والبيئية .

ومن المعلوم أن منظمة الأمم المتحدة حلت محل عصبة الأمم، وكلاهما تم إنشاؤهما على إثر حرب عالمية، ونظرا لأهمية هذه المنظمة، سنتناول دراستها من عدة جوانب، حيث نخصص (المطلب الأول) لدراسة الأحكام الخاصة بميثاقها، و(المطلب الثاني) لمبادئ وأهداف المنظمة و(المطلب الثالث) لدراسة أحكام العضوية فيها، و(المطلب الرابع) لأجهزتها .

المطلب الأول

الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة

تتمثل الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة في الطريقة التي اعتمد بها الميثاق وطبيعته وقيمته القانونية وتعديله وتفسيره، وما يترتب عليه من نشوء الشخصية القانونية الدولية لمنظمة الأمم المتحدة، وبناء على ما تقدم سنتناول هذا المطلب في الفروع التالية:

الفرع الأول:نشأة منظمة الأمم المتحدة

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثالث: الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة

الفرع الأول

نشأة منظمة الأمم المتحدة

تختلف نشأة الأمم المتحدة عن نشأة عصبة الأمم، فالعصبة نشأت بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى،أما الأمم المتحدة فنشأت قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية، غير أن العمل على إيجاد منظمة عالمية جديدة أفضل وأقوى من العصبة كان قد بدأ مع اندلاع هذه الحرب، وعمليا تكون المنظمة العالمية وميلاد ميثاق الأمم المتحدة مر بمرحلتين أساسيتين: مرحلة التصريحات الدولة التي تحتوي على مجرد الفكرة والدعوة، ومرحلة المؤتمرات الدولية التي أقرت المبادئ والأهداف والقواعد التي تقوم عليها المنظمة .

وتبدأمرحلة التصريحات الدولية " **بالتصريح الأطلنطي** " الذي صدر في 14 أت 1941 عن الرئيس الأمريكي روزفلت وتشرشل رئيس وزراء بريطانيا، وأكدا فيه على بعض المبادئ التي يجب أن تسود العلاقات الدولية ومنها:إدانة سياسات التوسع الإقليمي، مبدأ الأمن الجماعي مبدا التخلي عن استخدام القوة،المساواة بين الدول،...الخ[1].

وفي 01 جانفي 1942 وقع ممثلو 26 دولة في واشنطن تصريحا مشتركا أطلقوا عليه " **تصريح الأمم المتحدة** " يحوي اتفاقهمعلى إنشاء تنظيم دولي من أجل الاستقلال والحرية السياسية والدينية .

وفي 30 أكتوبر 1943 وقع أربع رؤساء دول كبرى (الولايات المتحدة، الإتحاد السوفياتي بريطانيا الصين) ما يعرف بـ "**تصريح موسكو** " وقد جاء فيه أن الدول الكبرى ترشى من الضروري التعجيل بإنشاء هيئة عالمية تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلام وتفتح صدرها لكل الدول صغيرها وكبيرها [2].

---

[1] محمد المجدوب، المرجع السابق، ص 183 .

[2] مصطفى أحمد فؤاد ، المرجع السابق، ص93

وفي أول ديسمبر 1943 أصدر الرؤساء روزفلت وستالين وتشرشل " **تصريح طهران**" وأكدوا على عزمهم تأليف أسرة عالمية للشعوب الديمقراطية، وذلك للقضاء على السيطرة والإستبداد [1].

أما مرحلة المؤتمرات الدولية فتبدأ بمؤتمر **ديمبارتون أوكس** "، الذي عقد على مرحلتين: الأولى بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي وبريطانيا في الفترة بين 21 أوت وحتى 28 سبتمبر 1944، والثانية بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين، في الفترة من 29 سبتمبر حتى 07 أكتوبر 1944، وأسفرت هاتين المرحلتين عن مؤتمرات **ديمبارتون أوكس** والتي تتضمن أهداف ومبادئ الهيئة [2]، كما وضع المؤتمر تصور للهيكل التنظيمي للمنظمة، وهو مستوحى من الهيكل التنظيمي لعصبةالأمم، فتم الاتفاق على الإبقاء على الجمعية العامةومجلس الأمن (مجلس العصبة،والأمانة ،ومحكمة العدل الدولية(المحكمة الدائمة للعدل الدولي) واستحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبخصوص مجلس الأمن قرر المؤتمر أن يتكون من 11 عضو منهم 5 دائمون وهم الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي المملكة المتحدة وفرنسا والصين وتنتخب الجمعية العامة 6 الآخرين،وقد لعبت تلك المقترحات دورا هاما في نشأة منظمة الأمم المتحدة .

ثم انعقد مؤتمر يالطا في الفترة من 04إلى 11 فيفري 1945 والذي جمع بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي وبريطانيا للبت في بعض المسائل لعل أهمها حق الإعتراض أو الفيتو،طريقة التصويت في مجلس الأمن...الخ،كذلك تقررت الدعوة إلى مؤتمر دولي يعقد في الولايات الأمريكية في 25 أفريل 1945 تدعى فيه الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة .

وبناء على مؤتمر يالطا عقد مؤتمر سان فرانسيسكو تحت مسمى مؤتمر الأمم المتحدة للتنظيم الدولي بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية باسمها ونيابة عن الاتحاد السوفياتي والصين وبريطانيا، واشتركت في أعمال المؤتمر 50 دولة ،وانهى أعماله في 26 جوان 1945 بعد الموافقة على ميثاق الأمم المتحدة، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945[3]،ويتكون ميثاق الأمم المتحدة من ديباجة و 19 فصل تحوي 111 مادة .

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص55

[2] محمد حافظ غانم ، المرجع السابق، ص96،97

[3] عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق ، ص56،57

يعد الميثاق من قبيل المعاهدات الدولية الجماعية، فهو بمثابة القوة الدستورية في القانون الدولي بالنسبة للدول الأعضاء في المنظمة وبالنسبة أيضا لسائر المواثيق المنظمات الدولية الأخرى .

وميثاق الأمم المتحدة هو عمل قانوني ذو طبيعة مزدوجة ،فهو يحمل الصفة التعاهدية، إذ لا يوجد أي إلزام على الدولة في التوقيع، فهو معاهدة دولية،

كما يحمل الميثاق الصفة الدستورية إذ ينظم إنشاء المنظمة وأجهزتها ويوزع الإختصاصات فهو يعد القانون الأعلى في المنظمة الواجب احترامه، كما تبدو الصفة الدستورية من أحكام الميثاق في أنه سيري على الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة في بعض الحالات التي أشار إليها صراحة فهذه الدول يجب عليها أن تخدم مبادئ الأمم المتحدة كلما كان ذلك ضروريا للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويجوز لهذه الدول أن تشترك في مناقشات مجلس الأمن إذا كانت طرفا في نزاع معروض عليه [1].

وفيما يخص الميثاق وتنقيحه تنص المادة 8 من الميثاق على أن"التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة التي صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة ".

ويلاحظ أنه إذا كان الإجماع غير لازم لتعديل الميثاق، فليس يعني ذلك التزام الدول التي لم توافق عليه بالبقاء في المنظمة .

فوفقا للمادة 109 يتم ذلك في مؤتمر عام يجتمع في الأماكن والتواريخ التي تحددها الجمعية العامة بأغلبية الثلثين ومجلس الأمن بأغلبية تسعة أعضاء، ولكن النصوص التي يقترحها المؤتمر لا تعتبر نهائية إلا إذا وافق عليها المؤتمر الذي يضم جميع أعضاء الأمم المتحدة بأغلبية الثلثين ثم يصادق عليها ثلثا أعضاء الأمم المتحدة بشرط أن يكون من بينها الأعضاء الدائمة لمجلس الأمن ويتم التصديق وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة، ولا يجوز استعمال حق الإعتراض بالنسبة للموافقة على عقد المؤتمر، وهنا يظهر حق الإعتراض الذي تباشره الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بالنسبة لتنقيح الميثاق [2].

أما بالنسبة لتفسير الميثاق فلم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أحكاما تتعلق بتفسيره، غير أنه وباعتباره ميثاقا منشآ لمنظمة دولية تجمع بين إيرادات الدول الأعضاء فإنه يثور التساؤل في حالة غموض النصوص أو عدم وضوحها حول تفسير الميثاق، وذلك من حيث مدى خضوع تفسيره إلى القواعد العامة .

ونظرا للطبيعة الخاصة لميثاق الأمم المتحدة فقد استقر عرف الأمم المتحدة على الا تتبع بالنسبة لتفسيره قواعد التفسير الضيق المتبعة عادة في تفسير المعاهدات، وأن يتم تفسير ميثاق الأمم المتحدة بالطريقة التي تؤدي إلى تمكين الأمم المتحدة من تحقيق أهدافها ،كما تم الإعتراف بأن الأمم المتحدة تمارس إلى جانب الإختصاصات

---

[1] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص177

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي ، المرجعنفسه، ص 178

الممنوحة له صراحة في الميثاق اختصاصات ضمنية مستمدة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ومن طبيعة الوظائف التي تقوم بها واختصاصات أخرى تتصل بشخصيتها الدولية. [1]

الفرع الثالث

الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة

سكت ميثاق الأمم المتحدة عن النص على تمتع الأمم المتحدة بالشخصية القانونية الدولية ولكن قررت محكمة العدل الدولية في قضية التعويض تمتعها بهذه الشخصية في مواجهة الأعضاء وغير الأعضاء دون حاجة إلىا اعتراف، وهذا لا يعني أنها تتمتع بنفس حقوق وواجبات الدول ولا يعني أنها دولة فوق الدول، ويمكن تلخيص مظاهر شخصية الأمم المتحدة على ضوء ميثاقها واتفاقية المزايا والحصانات والاتفاقيات الأخرى المتصلة بشخصية الأمم المتحدة على النحو الآتي [2]:

-للأمم المتحدة الحق في أن تعبر عن طريق قرارات فروعها المختلفة عن إرادة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها .

-للأمم المتحدة الحق في إبرام الاتفاقيات الدولية مع الدول الأعضاء ومع الدول غير الأعضاء ومع المنظمات الدولية الأخرى، ومن أمثلة ذلك الاتفاقات الخاصة بالقوات المسلحة، واتفاقات الوصاية، واتفاقات الوصل بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والاتفاقات المتعلقة بأهلية المنظمة وحصاناتها في الدول الأعضاء .

-للأمم المتحدة الحق في التقدم بمطالبات دولية، ويكون لها أن تطالب دولة من الدول بالتعويض عن الأضرار التي تلحقها نتيجة لتقصير تلك الدولة [3].

-للأمم المتحدة كشخص معنوي حق التعاقد وحق شراء وبيع العقار والمنقول وحق التقاضي.

-تتمتع أموال الأمم المتحدة وممتلكاتها بالحصانة القضائية وبالإعفاء من الضرائب، ويتم مقرها بحرمة خاصة [4]، كما يتمتع ممثلو الدول في الأمم المتحدة وموظفو الهيئة بموجموعة من الحصانات والإعفاءات .

-تباشر الأمم المتحدة سلطات لائحية وقضائية في أمورها الداخلية كعلاقتها بموظفيها بأجهزتها المختلفة.

المطلب الثاني

أهداف ومبادئ الأمم المتحدة

---

[1] محمد حافظ غانم ، المرجع السابق ، ص151

[2] محمدحافظ غانم ، المرجع نفسه، ص 128،129

[3] حيث أثير الموضوع بمناسبة مقتل الكونت بيرنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين بتقصير من اسرائيل ، أنظر رأي محكمة العدل الدولية في هذا الموضوع الصادر بتاريخ11أفريل 1949

[4] راجع اتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة1946

من المعلوم أن الأهداف تكون الغايات التي يجب على المنظمة تحقيقها والسعي إليها، اما المبادء فإنها تمثل ما يجب على المنظمة وأعضاؤها مراعاتها في سبيل تحقيق هذه الغايات وأثناء العمل على تنفيذها وإدراكها،وقد تناول ميثاق الأمم المتحدة أهدافها ومبادئها التي سنتناولها في هذا المطلب في فرعين متتاليين، نخصص الأول لدراسة الأهداف والثاني لدراسة المبادئ .

الفرع الأول

أهداف الأمم المتحدة

تضمنت ديباجة الميثاق ومادته الأولى أهداف الأمم المتحدة، إذ نصت المادة الأولى من الميثاق على أن"مقاصد الأمم المتحدة هي:

1-حفظ السلم والأمن الدولي،وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب \التي تهددالسلم ولإزالتها ،ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم ، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ والعدل الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق والشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام

3-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيوز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

4- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق عمل الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة" .

الفرع الثاني

مبادئ الأمم المتحدة

نصت المادة الثانية الميثاق على أن" تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ التالية:

1-تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها .

2-لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالإلتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .

3-يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .

4-يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .

5-يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزائها معملا من أعمال المنع والقمع

6- تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي .

7- ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرو مثل هذه الوسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."

المطلب الثالث

العضوية في الأمم المتحدة

العضوية في الأمم المتحدة اختيارية وهذا يتلاءم مع مبدأ السيادة، ولا كانت الأمم المتحدة منظمة عالمية من حيث العضوية إلا أن ذلك لا يعني أنها مفتوحة لجميع الدول بدون قيد أو شرط بل لابد من توافر مجموعة من الشروط، كما أن العضوية لا تفرض على كل دول متيى توافرت شروط العضوية، بل لابد من عمل إرادي يعبر عن رغبة هذه الدولة في الانضمام لهذه المنظمة كما أن العضوية في هذه المنظمة تعترضها عوارض مثل وقف العضوية أو انسحاب العضو أو الفصل .

وتقضي دراسة العضوية في الأمم المتحدة أن نتحدث عن اكتسابها وشرطها في (الفرع الأول) والعوارض التي تطرأعلى هذه العضوية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اكتساب العضوية في الأمم المتحدة وشروطها

العضوية في الأمم المتحدة نوعان عضوية أصلية وعضوية بالانضمام وأساس هذه التفرقة تاريخ الانضمام إلى الأمم المتحدة ، وهي تفرقة حتمتها مجريات الأمور فلميلزم لقبول أعضاء جدد وجود الهيئة ذاتها (وجود أعضاء أصليين بها)، ومن ثم فلا تمييز بين جميع الأعضاء سواء الأصليين أو المنضمين في الحقوق والواجبات.

أولا: العضوية الأصلية

وفقا للمادة الثالثة من الميثاق الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة المنعقد في سان فرنسيسكو، والتي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أو جانفي 1942، والتي وقعت الميثاق وصادقت عليه، وقد بلغ عدد هذه الدول 50 دولة بالإضافة إلى بولندا التي وقعت

بعد ذلك على الميثاق باعتبارها دولة أصلية لتوقيعها على تصريح الأمم المتحدة ، أن بولندا لم تحضر مؤتمر سان فرنسيسكو بسبب اختلاف الدول الداعية للمؤتمر حول تحديد الحكومة الشرعية الممثلة له.

وجاء في المادة 10 الفقرة 4 من الميثاق أن"الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصادق عليه بعد العمل به تعتبر من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة من تاريخ إيداعها لتصديقاتها".

ثانيا : العضوية بالانضمام:

أتاح الميثاق للدول التي ترغب في الإنضمام للمنظمة شريطة توافر عدة شروط(موضوعية وإجرائية) .إذ نصت المادة 4 من الميثاق على أن" 1-العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه .

2-قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن".

ومن هذه المادة يتضح لنا عدة أمور، هي:

الأول: أن العضوية في الأمم المتحدة اختيارية وليست إجبارية ، وهي اختيارية من جانب الدولة التي ترغب في الانضمام للأمم المتحدة ،واختيارية أيضا من جانب الأمم المتحدة فقبول الدولةو طالبة الانضمام يتوفق على قرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

الثاني: العضوية فشي الأمم المتحدة قاصرة على الدول التي يتوافر فيهما الشروط الآتية:

1-أن تكون دولة، ومن المعلوم أن مفهوم الدولة في القانون هي الوحدة السياسية التي تنشأ عن اجتماع عناصر ثلاثة هي الشعب والإقليم، والسيادة، بيد أن الأمم المتحدة لم تتقيد بهذا المفهوم القانوني، وإنما تبنت تفسيرا موسعا وذلك لإعتبارات سياسية، فاعتبرت بعض الدول من قبيل الأعضاء الاصليين رغم أنها الم تكن قد حصلت على استقلالها السياسي بعد، فمثلا الهند لم تكن استقلت بعد عن الإمبراطورية البريطانية رسميا،وكذلك الأمر بالنسبة للفلبين لم تكن قد حصلت على استقلالها بعد من الولايات المتحدة الأمريكية ، بل أنها فتحت العضوية الأصلية لكل من أوكرانيات وروسيا البيضاء رغم أنهما كانتا جزءا مندمجا في جمهورية الإتحاد السوفياتي، وذلك لإعطاء الإتحاد السوفياتي ثلاث مقاعد بدلا من مقعد واحد في الجمعية العامة.

وبالنسبة للأعضاء المنضمين قبلت الأمم المتحدة انضمام منغوليا رغم استقلالها السياسي بعد عن الإتحاد السوفياتي ، وامتنعت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والصين عن التصويت في مجلس الأمن حتى لا تعوق ذلك.

2-أن تكون الدولة محبة للسلام

3-أن تتعهد الدولة بتنفيذ الإلتزامات التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ، وراغبة في تنفيذها.

4-أن ترى الهيئة أن تلك الدولة قادرة على تنفيذ هذه الإلتزامات راغبة فيه.

الثالث: أن الشروط النصوص عليها في المادة 4 الفقرة 1 من الميثاق وردت على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، ومن ثم فإنه لا يجوز إضافة أية شروط أخرى .

وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بخصوص شروط انضمام دولة كعضو بالأمم المتحدة الصادر بتاريخ 28 مايو 1948 ، إذ أعلنت المحكمة"أن الشروط الواردة في الفقرة الأولى من المادة الرابعة تعد من ناحية ضرورية كما انها من ناحية أخرى كافية ، لذا فإن اشتراط شروط أخرى غير ما ذكر يعد أمرا غير جائز بغير تعديل الميثاق .

الرابع: أن اكتساب العضوية يتم –بالإضافة إلى توافر الشروط الواردة في المادة 4 الفقرة 1 –بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، إذ يلزم صدور قرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت (المادة 18 الفقرة 1 ممن الميثاق) بناء على توصية مجلس الأمن بالقبول متضمنة موافقة أصوات الأعضاء الدائمين باعتبارها مسألة موضوعية.

وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بخصوص اختصاص الجمعية العامة بقبول انضمام دولة إلى الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 3 مارس 1950.

الفرع الثاني

عوارض العضوية في الأمم المتحدة

ذكرنا أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق بين الدول الأعضاء المؤسسين للمنظمة والأعضاء المنضمين، فجميع الأعضاء في الأمم المتحدة سواسية افيما يتعلق بالحقوق المتعلقة بالعضوية والواجبات المترتبة عنها، بيد أن العضو قد يخل بالتزام من الإلتزامات أو يرتكب مخالفة من المخالفات الأمر الذي يستوجب توقيع جزاءات عليه ،قد تكون عقوبة الحرمان من التصويت، أو الإيقاف، أو الفصل، أو الإنسحاب.

وسنتناول بالشرح هاته الجزاءات.

*الحرمان من التصويت في الجمعية العامة :

يتم الحرمان العضو من حق التصويت في حالة إخلال العضو بالوفاء بالتزاماته المالية، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا دخل للعضو بها [1].

*الإيقاف :

[1] المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة

حيث نصت المادة 5 من الميثاق أنه" يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملا من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها ،ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، وللمجلس أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا" .

ولا يترتب على وقف العضوية تحلل الدولة الموقوف عضويتها من التزاماتها القانونية والمالية ولكنها تحرم من التمتع بمزايا العضوية طيلة مدة الإيقاف .

***الإنسحاب:**

ليس في نصوص الميثاق نص ينضم مسألة الإنسحاب بالإباحة أو المنع، وإن كانت الأعمال التحضيرية قد أشارت إلى إمكانية الإنسحاب من عضوية الأمم المتحدة، وهذا ما أدى إلى وجود رأيين، أحدهما يسمح بالإنسحاب على أساس أن عضوية الأمم المتحدة إختيارية ومن ثم لا يمكن إجبار دولة على البقاء في المنظمة، أما الإتجاه الثاني فهو يعارض الإنسحاب على أساس أنه يسبب إضعافا للمنظمة ويبعدها عن تحقيق أهدافها .

هذا وقد عرف تاريخ الأمم المتحدة مثالا في الإنسحاب وهو إنسحاب أندونيسيا من الأمم المتحدة بعد انتخاب ماليزيا عضوا في مجلس الأمن في عام 1965، ولقد عادت للأمم المتحدة في بداية الدورة 21 للجمعية العامة بمجرد إعلان من جانبها[1].

***الفصل من العضوية:**

تنص المادة 6من الميثاق على أن" إذا أمعن أي عضو من الأمم المتحدة في إنتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن".

من خلال هذا النص يتبين أن جزاء الفصل من العضوية يوقع على الدولة التي تمعن في إنتهاك مبادئ الميثاق، والمقصود بإمعان العضو في انتهاك مبادئ الميثاق هو إصراره واستمراره في الخروج على مبادئ الأمم المتحدة، وأن توقيع الفصل يتبع نفس الإجراءات التي تتبع في حالتي وقف العضوية أو قبول الأعضاء الجدد بحيث يجب التصويت عليه من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة ،حيث يصدر قرار الفصل من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الحاضرين والمشتركين في التصويت بناء على توصية مجليس الأمن لموافقة تسعة من أعضائه من بينهم الأعضاء الدائمين[2].

المطلب الثالث

أجهزة الأمم المتحدة

[1] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ،المرجع السابق، ص196، 197

[2] عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق، ص 78،77

أوردت المادة 7 الفقرة 1 من الميثاق الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على سبيل الحصر والتي تتمثل في الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الوصاية محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة للأمم المتحدة.

أما المادة 7 الفقرة 2 فقد نصت على الأجهزة الفرعية التي يمكن للأمم المتحدة إنشاؤها والتي لا يمكن حصرها، وفيما يلي سنتناول الأجهزة الرئيسية فقط كل منها في فرع مستقل.

الفرع الأول

الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع دول أعضاء الأمم المتحدة [1]، ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من 5 مندوبين رئيسيين في الجمعية العامة ، كما يمكن تعيين عدد من المستشارين والخبراء والمعاونين الذين يمكن أن يحل محل الأعضاء الأصليين لموافقة وفد للدولة لدى الجمعية العامة ولكل عضو صوت واحد [2]، وتعقد الجمعية العامة دورة عادية سنوية في الثالث من سبتمبر كل عام ، وتعقد دورات استثنائية أو خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة[3].

ولما كانت الجمعية العامة هي البرلمان أو المنبر العالمي الذي تناقش فيه كافة المسائل الدولية فهي تختص بمناقشة بعض الأمور وإصدار توصيات في نشأتها [4] ، لما لها من سلطة إصدار قرارات ملزمة كقبول ووقف فصل الأعضاء[5]، انتخاب أعضاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي [6] النظر في ميزانية المنظمة [7]انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالإشتراك مقع مجلس الأمن [8]...الخ .

وقد بينت المادة 18 من الميثاق والمواد من 84 إلى 97 من اللائحة الداخلية قواعد التصويت في الجمعية العامة ويتضح من ثنايا المادة 18 من الميثاق ما يلي:

*أن لكل عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة

*تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية 3/2 الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

وتخول المادة 22 من الميثاق للجمعية العامة إنشاء فروع تراها ضرورية لممارسة وظائفها، ويحق لجميع الأعضاء أن يمثلوا في عدد من اللجان على أن يكون لكل دولة عضو ممثل واحد ،تختص كل منها بدراسة

---

[1] المادة 9 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] المادة 18 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

[3] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، ص198

[4] المواد من 10 إلى 14 من ميثاق الأمم المتحدة

[5] المواد 4، 5، 6 من ميثاق الأمم المتحدة

[6] المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة

[7] المادة 17 الفقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

[8]المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة

جانب من الموضوعات التي تدخل في جدول أعمال الجمعية، لتعد تقريرا تسلمه إلى الجمعية العامة لإتخاذ القرار بشأنها.

وهذه اللجان هي لجنة السياسة والأمن ، لجنة الشؤون الإقتصادية والمالية، اللجنة الإجتماعية والثقافية والإنسانية، لجنة الوصاية والاقاليم غير الممتنعة بالحكم الذاتي، لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية، اللجنة القانونية ، وتنتخب كل لجنة رئيسا لها ونائبا له ومقررا، وقد تشكل هذه اللجان لجانا فرعية أو لجان عمل داخله في نطاق اختصاصها، كما تتخذ اللجان قراراتها بالأغلبية البسيطة .

كما أنشأت الجمعية العامة وفقا للمادة 22 لجانا إجرائية في اللجنة العامة أو مكتب الجمعية العامة ولجنة وثائق الإعتماد وأنشأت لجانا للخبرة ولجانا دائمة وأخرى مؤقتة [1].

الفرع الثاني

مجلس الأمن

يعتبر أهم جهاز من أجهزة الامم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي فيها ،إذ هو المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما عن تشكيله فقد كان مجلس الأمن عام 1965 يتألف من 11 عضوا ، غير أنه يضم 15 عضوا طبقا للمادة 23 من الميثاق المقدمة بموجب قرار الجمعية العامة الصادر في 17 ديسمبر 1963، والتي أصبحت تقضي في فقرتها الأولى:" يتألف مجلس الأمن من 15 عضوا من الأمم المتحدة ،وتقوم جمهورية الصين وفرنسا اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه، وتنتخب الجمعية العامة 10 أعضاء آخرين في الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس، ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى ، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل .

ومما لاشك فيه أن الإختصاصات الممنوحة لمجلس الأمن تعد الاكثر اتساعا وشمولا بالمقارنة باختصاصات الأجهزة الأخرى، ويمثل حفظ السلم والأمن الدولي جوهر هذه الإختصاصات ويمارس المجلس أيضا اختصاصات إدارية وتنفيذية أهمها حل المنازعات بالطرق السلمية، اتخاذ التدابير العسكرية.

ووفقا للميثاق يحق للمجلس أن ينشا من الفروع الثانوية ما يرى أنه ضرورة لأداء وظائفه ، وقد أنشأ المجلس عدة لجان رئيسية ، لجان دائمة ، لجان مؤقتة [2] .

وفقا للمادة 27 الفقرة 1 من الميثاق يكون لكل دولة عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية لا تصدر قرارات المجلس في شأنها إلا بأغلبية 9 من أعضائه، بشرط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة وهو ما يعرف بحق الإعتراض أو الفيتو.

---

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق، ص ص84،86

[2] المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة

الفرع الثالث

المجلس الإقتصادي والإجتماعي

من مقاصد الأمم المتحدة إلى جانب حفظ السلم والامن الدوليين، إنماء التعاون الإقتصادي والاجتماعي، وتحقيقا لهذه الغاية أنشا الميثاق فرعا خاصا يختص بإدارة وتنظيم وتنمية التعاون في ذا المجال، ألا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

ووفقا للمادة 61 من الميثاق بعد تعديلها يتكون هذا المجلس من 54 عضو من أعضاء الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة، وتقوم هذه الأخيرة بانتخاب 18 عضو منهم كبل عام لمدة 3 سنوات، ويجوز إنتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة ، ويكون لكل دولة عضو في المجلس مندوب واحد .

واستنادا للمادة 68 من الميثاق للمجلس حق إنشاء لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان وغير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وتتمثل أهم اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب المادة 62 من الميثاق فيما يلي:

– يوجه إلى مثل هذه الدراسة والتقارير ، وله أن يقدم توصياتها في أية مسالة من تلطك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .

– له أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة بخصوص مسائل تدخل في اختصاصه.

– للمجلس أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المشاكل التي تدخل في اختصاصه.

– له أن يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

– يقوم بتنسيق وحدة نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور منها وتقديم توصياته وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.

– له أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة، كما له أن يطلب منها تقارير عما اتخذته لتنفيذ توصياته أو توصيات الجمعية العامة [1].

– يمد مجلس الأمن مما يلزم من المعلومات وأن يعاونه إذا طلب منك ذلك [2] .

وللمجلس دورتي انعقاد عاديتين كل عام كما يجوز أن يعقد دورات استثنائية طارئة بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة او مجلس الوصاية أو إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو إحدى الوكالات المتخصصة، متى وافق على هذا الطلب رئيس المجلس أو نوابه الثلاث .

الفرع الرابع

[1] المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] المادة 65 من ميثاق الأمم المتحدة

مجلس الوصاية

ظهر نظام الوصاية على أنقاض الخلف القانوني لنظام الإنتداب الذي كان سائدا زمن عصبة الأمم، وتطبيق هذا النظام يكون على الأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي حتى تنال استقلالها، ومع حصول الدول والأقاليم التي كانت مشمولة بهذا النظام على استقلالها ،الأمر الذي يجعل من وجود مجلس الوصاية أمرا ضروريا .

ونصت المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة على تشكيل هذا المجلس، حيث قررت أنه يتألف من أعضاء الأمم المتحدة الآتي بيانهم .

-يمارس مجلس الوصاية كافة اختصاصاته تحت إشراف الجمعيةالعامة وتتمثل هذه الاختصاصات في:

أ- النظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة.

ب- قبول العرائض وفحصها وذلك بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة

ج-تنظيم الزيارات الدورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة [1].

د-يضع المجلس طائفة من الأسئلة عن تقديم مكان كل إقليم مشمولا بالوصاية في الشؤون السياسية والإقتصادية والعلمية والاجتماعية وتقدم السلطة القائمة الإدارية في كل إقليم بالوصاية سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة[2].

وجدير بالإشارة أم مجلس الأمن يباشر جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية بينما تتولى الجمعية العامة الإشراف على الوصاية بالنسبة للمناطق غير الاستراتيجية كما أسلفنا القول.

تنص المادة 89 من الميثاق على نظام التصويت داخل مجلس الوصاية بقولها في الفقرة الأولى منها أن"لكل عضو في المجلس صوت واحد .ومن ثم فإن الدول الكبرى لا تتمتع بأية ميزة اعتراضية داخل المجلس كما وضعها داخل مجلس الأمن".

وتنص الفقرة الثانية على أن قرارات المجلس تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الفرع الخامس

محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الأداة أو الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة والتي تمارس صلاحياتها بموجب نظامها الأساسي الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة [3].

---

[1] المادة 87 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] المادة 88 من ميثاق الامم المتحدة .

[3] المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

وتتألف المحكمة بموجب المادة 93 من الميثاق من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن الدول غير الأعضاء التي تطلب الانضمام إلى المحكمة وتوافق على ذلك الجمعية العامة بعد أن يوحي مجلس الأمن بذلك .

أما بالنسبة للتشكيلة القضائية فقد حددت المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ذلك بنصها على ما يلي" تتكون هيئة المحكمة من قضاة مستقلين ينتخبون من الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم للمؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو بمن المشرعين المشود لهم بالكفاية في القانون الدولي وكل هذا بغض النظر عن جنسيتهم "، ويبلغ عدد القضاة 15 قاضيا يتم انتخابهم عن طريق مجلس الأمن والجمعية العامة لمدة 9 سنوات، كما يمكن بعد انتهائها إعادة انتخابه على أن يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث سنوات[1].

والقاعدة العامة أن الدول وحدها هي التي يمكن أن تكون طرفا في خصومة تفصل فيها محكمة العدل الدولية[2]، فلا يمكن للأفراد أن يمثلوا أمام المحكمة، أما المنظمات الدولية فهي الأخرى لا يمكن أن تكون طرفا في خصومة قضائية أمام محكمة العدل الدولية، غير انه يمكن لها أن تطلب رأي إستشاري منها .

وتباشر محكمة العدل الدولية نوعين من الاختصاصات، الاختصاص القضائي والإختصاص الإستشاري أو الإفتائي[3].

الفرع السادس

الامانة العامة

تمثل الأمانة العامة جهازارئيسيا لأجهزة الأمم المتحدة أسند لها الميثاق تولي المهام الإدارية للمنظمة، وهي بذلك تخدم الأجهزة الأخرى وتنفذ البرامج والسياسات التي تقررها الأجهزة .

وقد نصت المادة 97 على" يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعين الجمعية العامة الامين العام بناء على توصية مجلس الأمن ،والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة

ويباشر الأمين العام نوعين من الاختصاصات لكل منها طابعه الخاص وتتمثل هذه الاختصاصات في :

***اختصاصات إدارية :**

---

[1] المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[2] المادة 34 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

[3] المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة

وللمزيد من التفصيل حول هذه الإختصاصات أنظر: جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي، المرجع السابق، صص222-224

حيث يقوم الأمين العام باعتباره الموظف الأكبر في الهيئة بتعيين موظفي الأمانة العامة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة ،وإعداد تقرير سنوي عن سير المنظمة يقدمه إلى الجمعية العامة عند بداية كل دورات إنعقادها ، تحضير جدول الأعمال للجمعية العامة ،تحضير مشروع الميزانيةوعرضه على الجمعية العامة ،تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة ...الخ.

***الاختصاصات السياسية :**

حيث يقوم الأمين العام بتنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة، إنشاء قوات الطوارئ، المبادرة تلقائيا بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

أما عن واجبات الأمين العام وغيره من الموظفين الدوليين فقد اوضحت ذلك المادة 100 من الميثاق بنصهاعلى: ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة، وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أما الهيئة وحدها.

يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وأن يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم".

المبحث الثاني

جامعة الدول العربية

إن فكرة إنشاء جامعة تضم الدول العربية في منظمة اتحادية واحدة هي فكرة تتجاوب مع رغبات العرب،وترتبط بفكرة التلاحم الطبيعي والعضوي الذي يجب أن يقوم بين دول تعيش في وطن مشترك، وتنتمي إلى القومية واحدة ، وتتحدث لغة واحدة، وتمتلك تاريخا ومصالح مشتركة وتواجه مصيرا مشتركا.

وتعد جامعة الدول العربية من اقدم المنظمات الإقليمية التي عرفتها المنطقة العربية، حيث أنها نشأت بعد الحرب العالمية الثانية وقبل نشوء منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية.

ونظرا لأهمية هذه المنظمة كنموذج مثالي للمنظمات الإقليمية سنتناول دراستها من خلال التطرق إلى نشأتها واهدافها ومبادئها في(المطلب الأول)، وأحكام العضوية فيها في(المطلب الثاني)، وأجهزتها في (المطلب الثالث

المطلب الأول

نشأة جامعة الدول العربية وأهدافها ومبادؤها

كغيرها من المنظمات الدولية ، كان لنشأة جامعة الدول العربية عوامل تاريخية وقومية أدت إلى تكثيف الجهود العربية من أجل إنشاء هذه المنظمة ، ومحاولة تسطير مجموعة من الأحداث المشتركة في ميثاق إنشائها ، وتأسيسها على مجموعة من المبادئ التي ترتكز عليها في عملها

وفي هذا المطلب سنحاول دراسة نشأة الجامعة في (فرع أول)، وأهدافها في (فرع ثان)، ومبادؤها في (فرع ثالث).

الفرع الأول

نشأة جامعة الدول العربية

ترجع نشأة جامعة الدول العربية إلى خطاب أنطوني إيدن وزير خارجية بريطانيا في 29 ماي عام ء 1941 الذي أيد فيه أماني الكثير من المفكرين العرب في قيام وحدة بين شعوبهم، وأن بلاده ستؤيد أي مشروع ينال إجماع العرب في هذا الخصوص، وفي 24 فيفري عام 1943 أكد أنطوني إيدن أمام مجلس العموم البريطاني أن دولته تؤيد أي حركة لتعزيز الروابط الإقتصادية والثقافية والسياسية بين العرب، بيد أنها ترى أن الخطوة الأولى لتحقيق أي مشروع في هذا الصدد يجب أن تصدر عن العرب أنفسهم [1].

ثم جاءت مشاورات الوحدة العربية التي دعت إليها مصر عام 1943، وفي الفترة من 25 سبتمبر إلى 7 أكتوبر 1944 عقد في مدينة الإسكندرية لجنة تحضيرية لمؤتمر عربي عام تحت رئاسة مصطفى النحاس وحضرها ممثلون عن : مصر ولبنان وسوريا والعراق وشرق الأردن والمملكة العربية السعودية ومراقب عن اليمن وممثل لعرب فلسطين، واستبعدت اللجنة عدة مشروعات أهمها مشروع سوريا الكبرى(والذي كان يرمي إلى تكوين وحدة تضم سوريا ولبنان وشرق الأردن وفلسطين)، ومشروع الهلال الخصيب، والذي سبق أن قدمه نورى السعيد رئيس الوزراء العراقي –أنذاك– لوزير الدولة البريطاني المستر كيزي في صورة مذكرة عرفت بالكتابالأزرق(والذي يهدف إلى تكوين وحدة تضم سوريا والعراق وشرق الأردن وفلسطين) ، ومشروع حكومة مركزية واحدة تضم كل الدول العربية سواء في شكل دولة بسيطة موحدة أو في شكل دولة فيدرالية [2].

وقد انتهت أعمال اللجنة التحضيرية بتوقيع بروتوكول الاسكندرية في 7 اكتوبر 1944، وتم تأليف لجنة فرعية سياسية من أعضاء اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع نظام أساسي للجامعة العربية ، والتي كانت ضمن مقررات بروتوكول الاسكندرية، واجتمعت اللجنة سالفة الذكر بالإسكندرية في الفترة من 17 فيفري إلى 3 مارس 1945 وقامت بإعداد مشروع لميثاق الأمم المتحدة، وعرض على اللجنة التحضيرية لمناقشة وإقراره في 17 و 19 مارس 1945.

وفي 22 مارس 1945 تم التوقيع على ميثاق الجامعة في المؤتمر العربي العام، ووقع عليه ممثلو سوريا ولبنان وشرق الأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ومصر، ووقعت اليمن عليه في 5 ماي 1945، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 11 ماي 1945، وذلك بعد انقضاء خمس عسر يوما من تاريخ استلام الأمين العام للجامعة

[1] محمد المجدوب ، المرجع السابق، ص 371،372

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص242

وثائق التصديق عليه من أربع دول (المادة 20 من الميثاق)، وهكذا أصبحت الجامعة واقعا ملموسا بعد أن كانت حلما يراود العرب[1].

ويتكون الميثاق من ديباجة وعشرين مادة ، وثلاثة ملاحق، خاصة بفلسطين (الملحق الأول)، وبالتعاون مع البلاد العربية غير المشتركة في مجلس الجامعة (الملحق الثاني)، ويتعين الأمين العام للجامعة (الملحق الثالث).

الفرع الثاني

أهداف جامعة الدول العربية

تمثل الأهداف التي قامت من أجلها أية منظمة دولية سبب وجودها، وبالنسبة لجامعة الدول العربية يمكن إيجاز هذه الأهداف في الآتي:

1-توثيق الصلات بين الدول المشتركة في الجامعة ، وتنسيق خططها السياسية تحقيقا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها، هذا الهدف إذن هو كبيعة سياسية في المقام الأول.

2-النظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها، وقد وضع هذا الهدف أساسا لتمكين جامعة الدول العربية، باعتبارها تعبيرا عن ضمير الرأي العام للأمة العربية كلها، من إلقاء نظرة شاملة على حوال البلاد العربية قاطبة، سواء تلك التي حصلت على العضوية فيها، أو تلك التي لم تحصل على تلك العضوية ، لذلك ينص الميثاق[2] على جواز إشراك ممثلين عن البلاد العربية غير الأعضاء في اللجان التي يتم إنشاؤها لتوثيق الصلات بين البلاد العربية، كما أفرد الميثاق أيضا ملحقا خاصا بالتعاون بين الجامعة والبلاد العربية غير الأعضاء فيها.

3-تحقيق التعاون بين الدول المشتركة فيها تعاونا وثيقا بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها في الشؤون الآتية:

- الشؤون الإقتصادية والمالية ، ويدخل في ذلك التبادل الجمركي والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

-شؤون المواصلات ويدخل في ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبرق والبريد.

-شؤون الثقافة، الشؤون الإجتماعية، الشؤون الصحية.

-شؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

الفرع الثالث

مبادئ جامعة الدول العربية

تقوم جامعة الدول العربية على عدة مبادئ لتحقيق أهدافها، وهذه المبادئهي:

أولا : المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء واحترام استقلالها

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق، ص164

[2] المادة 4 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة

جاء في ديباجة الميثاق"تثبيتا للعلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي ستربط بين الدول العربية، وحرصا على دعم هذه الروابط وتوطيدها على أساس احترام تلك الدول وسيادتها"، بل أن الغرض من الجامعة يتجسد في صيانة استقلال الدول الأعضاء واحترام سيادتها.

ويعد مبدا المساواة في السيادة واحترام استقلال الدول الأعضاء من المبادئ الأساسية الذي لا تقوم لأي منظمة قائمة بدونه.

ثانيا: عدم جواز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر وضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية

جاء في المادة الخامسة من الميثاق" لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة، فإذا نشب خلاف بينهما لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما".

وعليه لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر والحرص على ضرورة فض المنازعات بالطرق السلمية.

ويلاحظ أن المادة السادسة من الميثاق نصت على أنه" إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه فالدولة المعتدى عليها أو المهددة بالإعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا."

وقد صار الالتزام بعدم الإلتجاء إلى استخدام القوة قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر .

ثالثا: عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن" تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرة وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها."

ويعد مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول من المبادئ الثابتة في القانون المعاصر.

المطلب الثاني

اكتساب العضوية في جامعة الدول العربية وعوارضها

سنعالج أحكام العضوية في جامعة الدول العربية على ضوء ميثاقها من خلال دراسة اكتسابها وشروطها في (الفرع الأول)، وعوارضها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اكتساب العضوية وشروطها

تنقسم العضوية في جامعة الدول العربية إلى عضوية أصلية وعضوية مكتسبة.

*العضوية الأصلية:

هذه العضوية تثبت عادة للدول التي دخلت المنظمة وقت إنشائها وقد تثبت العضوية الأصلية في جامعة الدول العربية للدول العربية التي وقعت على الميثاق وعددها سبعة هي مصر، السعودية، اليمن، سوريا، لبنان الأردن، العراق[1].

* العضوية المكتسبة

تثبت هذه العضوية للدول التي تنضم إلى المنظمة في تاريخ لاحق على إنشائها ويشترط لاكتساب العضوية في جامعة الدول العربية توافر شروط هي:

-أن يكون طالب العضوية متمتعا بوصف الدولة

-أن تكون الدولة عربية أي تنتمي إلىالأمة العربية ويتمتع مجلس الجامعة بسلطة للتأكد من هذا الشرط.

-أن تكون الدولة مستقلة ولكن ما هو المقصود بالاستقلال هل السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي ؟ تحديده يكون رعهنا لمجلس الجامعة

-أن تطلب الدولة الانضمام إلى الجامعة ويتضمن الطلب الذي تقدمه الدولة تعهدا باحترام نصوص الميثاق.

-يجب أن يوافق مجلس الجامعة على الطلب في أول اجتماع له يعقد بعد تقديم الطلب [2]

الفرع الثاني

عوارض العضوية في جامعة الدول العربية

لم ينص الميثاق إلا على حالتين، يمكن أن يطرأ فيهما تغيير بالنسبة للعضوية في الجامعة العربية، وهما الإنسحاب والفصل، والذي يترتب عليهما فقدان الدولة لصفة العضوية، على أن الجامعة طبقت جزاء التجميد على مصر، وهو ما نبحثه أيضا

أولا : الإنسحاب: نص الميثاق على الإنسحاب بصفة عامة، وأورد حالة خاصة له:

*القاعدة العامة (الإنسحاب غير الفوري).

[1] المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة

[2] جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي ، المرجع السابق، ص244

قرر الميثاق أن لكل دولة عضو أن تنسحب من الجامعة إذا رأت هي ذلك ،وبشرط أن تبلغ المجلس عزمها على الإنسحاب قبل تنفيذه بسنة، ولا شك أن ذلك يدل على أن الدولة لا تفقد عضويتها في الجامعة لمجرد إبلاغها المجلس بعزمها الإنسحاب منها، وإنما يترتب ذلك بعد سنة، الأمر الذي يعني أنها خلال هذه الفترة،(بعد الإبلاغ وقبل انقضاء فترة السنة تظل ملتزمة بكافة التزامات العضوية ،وتتمتع أيضا بكافة حقوقها، ويبدو أن الأخذ بمثل هذا الحل(عدم ترتيب أثر فوري للانسحاب) يمكن في امرين:

إعطاء الدولة فرصة للتفكير، وإعادة تقييم الأمور، علها ترجع من قرارها بالإنسحاب من الجامعة.

-عدم حدوث هزة مفاجئة في هيكل الجامعة (خصوصا تمويلها)، وذلك بتهيئة الاجواء الوضع الجديد الناجم من انسحاب إحدى الدول الأعضاء من الجامعة.

* الإستثناء (الإنسحاب الفوري):

نص الميثاق أيضا على حالة خاصة للإنسحاب، هي حالة تعديل الميثاق، دون أن تقبل الدولة هذا التعديل إذ في هذه الحالة يجوز للدولة الإنسحاب من الجامعة دون انتظار مدة السنة السابق الإشارة إليها، أي أن انسحابها يتم فورا وتزول عنها صفة العضوية مباشرة .

ثانيا: الفصل

نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة عشر من الميثاق على أن" لمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة، وذلك بقرار يصدره بإجماع الدول عدا الدولة المشار إليها".

ويتضح لنا مما تقدم أمران ، هما:

الأول: يصدر قرار الفصل ضد الدولة التي تقوم بالواجبات المنصوص عليها في الميثاق، ولم يبين الميثاق هل يلزم أن تكون هذه الواجبات جوهرية أم غير جوهرية، ونرى أنه يجب أن تكون الواجبات التي قعدت الدولة عن القيام بها واجبات ، لأن هذا الجزاء يعد من أخطر الجزاءات ، ويترتب عليه حرمان الدولة من حقوق العضوية.

الثاني: يصدر قرار الفصل من مجلس الجامعة بإجماع الدول عدا الدولة المعنية.

ولا يفوتنا الإشارة أن العضوية تفقد كذلك بزوال الشخصية القانونية الدولية لأي سبب، مثل الإندماج في دولة أخرى، وقد حدث هذا أثناء الوحدة بين مصر وسوريا عام 1958 بعد أن أصبحتا" **الجمهورية العربية المتحدة**"وكذلك بعد الإتحاد بين اليمن الشمالي والجنوبي عام 1990 وقيام الجمهورية العربية المتحدة[1].

المطلب الثالث

أجهزة جامعة الدول العربية

[1] عبد الكريم عوض خليفة ، المرجع السابق، ص176

تتكون جامعة الدول العربية من حملات أجهزة رئيسية هي مجلس الجامعة(الفرع الأول)، واللجان الفنية الدائمة (الفرع الثاني)، والأمانة العامة(الفرع الثالث).

الفرع الأول

مجلس جامعة الدول العربية

نصت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الميثاق على أن " يكون للجامعة مجلس يتألف من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها".

ولمجلس جامعة الدول العربية اختصاص شامل ، وتتجسد أهم اختصاصات المجلس في عدت أمور ،هي"

1-القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات في الشؤون الإقتصادية والإجتماعية والصحية وشؤون المواصلات والجنسية وغيرها [1].

2- تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الإقتصادية والإجتماعية [2].

3- فض المنازعات بين دول الجامعة عن طريق الوساطة والتحكيم [3].

4-اتخاذ التدابير اللازمة لدفع أي اعتداء أو تهديد من دولة على دولة من أعضاء الجامعة [4].

5-وضع نظام داخلي لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة [5].

*ينعقد مجلس الجامعة انعقادا عاديا مرتين في العام في كل من شهري مارس وسبتمبر، وينعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة [6].ويجوز عقد المجلس بصفة غير عادية بناء على طلب إحدى \الدول الأعضاء في حالة الإعتداء عليهما وذلك بطلب من ممثليها، وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأي دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده [7].

ويجتمع المجلس في القاهرة بوصفها المقر الدائم لجامعة الدول العربية، أو أي مكان آخر يعينه ، ويكون انعقاد المجلس صحيحا إذا حضره ممثلون لأغلبية الدول الأعضاء ، ويتناوب ممثلو الدول الأعضاء رئاسة المجلس في كل دور انعقاد عادي، وفقا للترتيب الأبجدي لأسماء الدول

---

[1] المادة 3 الفقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة 3 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] المادة 5 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

[5] المادة 16 الفقرة ج من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة.

[7] المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة.

وبخصوص نظام التصويت ، نصت المادة 6 من الميثاق علىأن"ما يقرره المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله، وفي الحالتين تنفذ قرارات المجلس في كل دولة وفقا لنظمها الأساسية".

الفرع الثاني

أمانة مجلس جامعة الدول العربية

تتألف الأمانة العامة للجامعة من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين، ويعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام ، ويعين الأمين العام بموافقة المجلس الأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين في الجامعة ، ويكون الأمين العام بدرجة سفير ، والأمناء المساعدين في درجة وزراء مفوضين.

وللأمين العام اختصاصات إدارية تتمثل في إعداد مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على المجلس للموافقة عليه قبل بدء كل سنة مالية ، وتوجيه الدعوة لعقد اجتماعات امجلس الجامعة واللجان، ومتابعة قرارات أجهزة الجامعة.

ويكون الأمين العام مسؤولا أمام مجلس الجامعة عن كافة أعمال الأمانة العامة وأجهزتها وإداراتها المختلفة

كما يلعب الأمين العام للجامعة دورا سياسيا هاما يتجسد في تقديم تقارير وبيانات مكتوبة أو شفوية عن أية مسألة يبحثها المجلس، حضور اجتماعات مجلس الجامعة، والإشتراك في مناقشته، حق توجيه نظر المجلس أو الدول الأعضاء إلى أية مسألة يرى أنها قد تسيئ إلى العلاقات القائمة بين الدول الأعضاء ، أو بينها وبين الدول الأخرى .

الفرع الثالث

اللجان الدائمة

هذه اللجان ورد النص عليها في المادة 4 من ميثاق جامعة الدول التي تقضي بأن تؤلف للشؤون المنصوص عليها في المادة 2 منه وهي: الشؤون الاقتصادية والمالية، وشؤون المواصلات، والشؤون الثقافية، وشؤون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين والشؤون الإجتماعية والصحيحة ، لجنة تمثل منها الدول المشتركة في الجامعة .

وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها في صورة مشروعات اتفاقات تعرض على مجلس الجامعة للنظر فيها تمهيدا لعرضها على الدول الأعضاء في الجامعة.

ويجوز أن يشترك في اللجان السابقة أعضاء يمثلون البلاد العربية الغير أعضاء في الجامعة ويحدد مجلس الجامعة الأحوال التي يجوز فيها اشتراك هؤلاء الممثلين وقواعد التمثيل.

ويعين مجلس الجامعة لكل لجنة رئيسا لمدة سنتين على الأقل فتصدر القرارات في هذه اللجان بأغلبية الأصوات .

قائمة المراجع

*باللغة العربية:

-محمد حافظ غانم ، المنظمات الدولية – دراسة لنظرية التنظيم الدولي لأهم المنظمات الدولية – ، الطبعة 3 مطبعة النهضة الجديدة ، القاهرة ، 1967

- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، ط 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998

-جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة – دار العلوم

للنشر ، 2006

–جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية – دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي وللأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، ط 6 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، د س ن

–وائل أحمد علام ، المنظمات الدولية – النظرية العامة – ، د د ن ، د م ن ، 1994

–عائشة راتب ،التنظيم الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994

–مفيد شهاب ، المنظمات الدولية ، ط9 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989

- علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1971

–محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي ، ط 3 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1977

–عبد الواحد محمد الفار ، التنظيم الدولي ، عامل الكتب ، القاهرة ، 1979

– حسن الجبلي ، مبادئ الأمم المتحدة وخصائصها التنظيمية ، معهد الدراسات العربية ، القاهرة ، 1970

- محمد المجدوب ، محاضرات في المنظمات الدولية والإقليمية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ، د ت

- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام ، ج 1 : الجماعة الدولية، د د ن، القاهرة ، 1988

– عبد العزيز سرحان ، الأصول العامة للمنظمات الدولية ، ط 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1968

- صلاح الدين عامر ،قانون التنظيم الدولي –النظرية العامة، دار النهضة العربية، د م ن ، 1997

- محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي – النظرية العامة – ، ط 4 ، منشأة المعارف، الإسكندرية 1977

– أحمد أبو الوفا، اللوائح الداخلية للمنظمات الدولية ، مجلة القانون والإقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة 1987

- مفيد محمود شهاب، المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدر للقانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، م ج 23، القاهرة 1967،

- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي –النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة –، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة، 2006

- وائل أحمد علام ، المنظمات الدولية –النظرية العامة–، د د ن، د م ن ، 1994

- تونسي بن عامر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998

- يوسف قاسيمي، التحديات الراهنة للمنظمات الدولية الإنسانية ، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني بعنوان "آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة " ، المنظم من طرف جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية المنعقد يومي 13 14 نوفمبر 2012

- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر ، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2009، ص 314

- كمال زغوم، مصادر القانون الدولي –المعاهدات، العرف– ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ، 2004

– حمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام–المدخل والمصادر–، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005

–مصطفى أحمد فؤاد ، القانون الدولي العام ، ج 1 ، قانون المنظمات الدولية ، دراسة تأصيلية وتطبيقية، منشأة المعارف، د م ن، د س ن.

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي–التنظيم الدولي–، ج 4 ،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان 2009

- حامد سلطان ، القانون الدولي وقت السلم، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967

- محمد المجدوب، التنظيم الدولي – النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة– ، ط 8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006

- عبد الكريم عوض خليفة ، قانون المنظمات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013

- جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية– دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي للأمم المتحدة والوكلات المتخصصة والمنظمات الإقليمية ، ط 6 ، دار النهضة العربية ، القاهرة، د س ن

*** باللغة الأجنبية:**

1–Gross Leo , (The Peace Of Westphalia , 1648 -1948) , A.J.I.L, Vol 53, 1959.

2-Ricardo Monaco , Les Prinncipes Régissant La Structure Et La Fonctionnement Des Orgaznisation Internationals , Tome 3 , R.C.A.D., 1977.

3- Charles Rrousseau , Droit International Public , Tome4 , Sirey ,Paris, 1980

فهرس المحتويات

الفصل الأول: ماهية المنظمات الدولية 03

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية 03

المطلب الأول : مراحل تطور التنظيم الدولي 03

الفرع الأول:تطور التنظيم الدولي قبل 1919 04

الفرعالثاني:تطور التنظيم الدولي خلال مرحلة ما بين الحربين **07**

الفرع الثالث:تطور التنظيم الدولي منذ 1945 حتى الآن **10**

المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية وخصائصها 11

الفرع الأول:تعريف المنظمات الدولية 11

الفرع الثاني:.خصائص المنظمة الدولية **12**

المطلب الثالث :أهداف وأدوار المنظمات الدولية 14

الفرع الأول:أهداف المنظمات الدولية 14

الفرع الثاني:أدوار المنظمات الدولية **16**

المطلب الرابع:القانون الواجب التطبيق على المنظمات الدولية 17

الفرع الأول:تعريف قانون المنظمات الدولية 17

الفرع الثاني:مصادر قانون المنظمات الدولية 18

الفرع الثالث:علاقة قانون المنظمات الدولية بالقانون الدولي العام 21

المبحث الثاني :أنواع المنظمات الدولية 21

المطلب الأول:تقسيم المنظمات الدولية من حيث نطاق العضوية ..... 21.

الفرع الأول:المنظمات العالمية 22

الفرع الثاني:.المنظمات الإقليمية 22

المطلب الثاني :تقسيم المنظمات الدولية من حيث الإختصاص 23

الفرع الأول:المنظمات العامة 23

الفرع الثاني:المنظمات المتخصصة ..... 24.

المطلب الثالث: تقسيم المنظمات الدولية من حيث السلطات 24

الفرع الأول: المنظمات الإستشارية 24

الفرع الثاني:.المنظمات بين الدول 25

الفرع الثالث:.المنظمات فوق الدول 25

المطلب الرابع: تقسيم المنظمات الدولية من حيث أعضائها 26

الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية 26

الفرع الثاني:. المنظمات غير الحكومية 26

الفصل الثاني: قيام المنظمات الدولية وانقضاؤها 28

المبحث الأول: أساس قيام المنظمات الدولية 28

المطلب الثاني : مراحل إعداد الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية 29

الفرع الأول:المفاوضات 29

الفرع الثاني:مرحلة الصياغة والتحرير **30**

الفرع الثالث:.الالتزام بمعاهدة إنشاء المنظمة الدولية 31

الفرع الرابع: بدء نفاذ معاهدة إنشاء المنظمة الدولية..... 0 31

الفرع الخامس: تسجيل المعاهدة ونشرها 32

المطلب الثاني : التكيف القانوني للمعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية 33

الفرع الأول: الطبيعة الدستورية للمعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية 33

الفرع الثاني:الطبيعة التعاهدية للمعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية 34

الفرع الثالث:.الطبيعة المزدوجة للمعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية 34

المطلب الثالث: تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية وتعديلها والتحفظ عليها 35

الفرع الأول:تفسير المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية 35

الفرع الثاني:.تعديل المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية 36

الفرع الثالث:التحفظ على المعاهدة المنشئة للمنظمات الدولية 37

المبحث الثاني : انقضاء المنظمات الدولية والتوارث بينها 37

المطلب الأول : أسباب انقضاء المنظمات الدولية 38

الفرع الأول:الأسباب الإرادية للمنظمات الدولية 38

الفرع الثاني:الأسباب غير الإرادية للمنظمات الدولية 39

المطلب الثاني: التوارث بين المنظمات الدولية 40

الفرع الأول: صور التوارث وطرقه 40

الفرع الثاني:آثار التوارث بين المنظمات الدولية 41

الفصل الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية وسلطاتها :..... 42

المبحث الثاني : الشخصية القانونية للمنظمات الدولية 43

المطلب الأول:الخلاف الفقهي حول مدى تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية 43

الفرع الأول:منكروتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية 43

الفرع الثاني:مؤيدوتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية 45

الفرع الثالث:رأي محكمة العدل الدولية 45

المطلب الثاني: شروط ونتائج التمتع بالشخصية القانون للمنظمات الدولية 46

الفرع الأول:شروط ونتائج التمتع بالشخصية القانون للمنظمات الدولية 47

الفرع الثاني:.نتائج ونتائج التمتع بالشخصية القانون للمنظمات الدولية 47

المبحث الثاني: سلطات المنظمات الدولية 49

المطلب الأول:مصادر سلطات المنظمات الدولية والقيود الواردية عليها 49

الفرع الأول:مصادر سلطات المنظمات الدولية 49

الفرع الثاني: القيود الواردة على سلطات المنظمات الدولية 50

المطلب الثاني : أشكال صلاحيات وسلطات المنظمات الدولية 51

الفرع الأول:الصلاحيات ذات الطابع الدستوري 51

الفرع الثاني:الصلاحيات ذات الطابع التنفيذي 52

الفصل الرابع: البنيان التنظيمي للمنظمات الدولية 53

المبحث الأول: أحكام العضوية 54

المطلب الأول : أنواع العضوية 54

الفرع الأول:.العضوية الكاملة 54

الفرع الثاني:العضوية الناقصة 55

المطلب الثاني :شروط العضوية في المنظمات الدولية 55

الفرع الأول:الشروط الموضوعية 56

الفرع الثاني:الشروط الشكلية 56

الفرع الثالث:.الشروط العامة 56

المطلب الثالث : انتهاء العضوية 57

الفرع الأول:الإنسحاب 57

الفرع الثاني: فقد العضوية بسبب زوال الصفة 58

الفرع الثالث:وقف العضوية(تعليق العضوية) 58

الفرع الرابع: الفصل من العضوية 59

المبحث الثاني: التنظيم المالي والإداري للمنظمات الدولية 59

المطلب الأول: أجهزة المنظمات الدولية 60

الفرع الأول: أهمية أجهزة المنظمات الدوليةوتعددها 60

الفرع الثاني: أنواع أجهزة المنظمات الدولية 61

المطلب الثاني: موظفو المنظمات الدولية 63

الفرع الأول: تعريف الموظف الدولي 63

الفرع الثاني:.تعيين الموظف الدولي وعلاقته بالمنظمة الدولية 64

الفرع الثالث:حقوق والتزامات الموظف الدولي 64

المطلب الثالث : مالية المنظمة الدولية 65

الفرع الأول:إيرادات المنظمة الدولية 65

الفرع الثاني:نفقات المنظمات الدولية **66**

الفرع الثالث:ميزانية المنظمة الدولية **67**

الفصل الخامس: دراسة تطبيقية لأهم المنظمات الدولية الحكومية **67**

المبحث الأول: منظمة الأمم المتحدة 67

المطلب الأول: الأحكام الخاصة بميثاق الأمم المتحدة 68

الفرع الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة 68

الفرع الثاني:الطبيعة القانونية لميثاق الأمم المتحدة 70

الفرع الثالث:الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة 71

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ الأمم المتحدة 72

الفرع الأول: أهداف الأمم المتحدة 72

الفرع الثاني:.مبادئ الأمم المتحدة 72

المطلب الثالث : العضوية في الأمم المتحدة 73

الفرع الأول:.اكتساب العضوية في الأمم المتحدة وشروطها 73

الفرع الثاني:عوارض العضوية في الأمم المتحدة 75

المطلب الثالث :أجهزة الأمم المتحدة 77

الفرع الأول:الجمعية العامة 77

الفرع الثاني:مجلس الأمن 78

الفرع الثالث:المجلس الاقتصادي والاجتماعي 79

الفرع الرابع:مجلس الوصاية 80

الفرع الخامس:محكمة العدل الدولية 81

الفرع السادس:الأمانة العامة 82

المبحث الثاني :جامعة الدول العربية 82

المطلب الأول: نشأة جامعة الدول العربية وأهدافها ومبادؤها 83

الفرع الأول:نشأة جامعة الدول العربية 83

الفرع الثاني:أهداف جامعة الدول العربية 84

الفرع الثالث:مبادئ جامعة الدول العربية 85

المطلب الثاني:اكتساب العضوية في جامعة الدول العربية وعوارضها 86

الفرع الأول: اكتساب العضوية وشروطها 86

الفرع الثاني:عوارض العضوية في جامعة الدول العربية 87

المطلب الثالث:أجهزة جامعة الدول العربية 88

الفرع الأول: مجلس جامعة الدول العربية 88

الفرع الثاني:أمانة مجلس جامعة الدول العربية 89

الفرع الثالث:. اللجان الدائمة **90**